

Distr.
GENERAL

CRC/C/93/Add.1
19 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف، المستحقة التقديم في عام ٢٠٠٠

الجمهورية العربية الليبية*

[الأصل: بالعربية]

[٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الجمهورية العربية الليبية، انظر الوثيقة CRC/C/28/Add.6، وللاطلاع على تفاصيل نظر اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثائق CRC/C/SR.432-434 و CRC/C/15/Add.84.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٩	١ - ٣	 مقدمة
١٠	٤ - ١٧	 تدابير عامة للتنفيذ أولاً -
١٦	١٨ - ٤٤	 تعريف الطفل (المادة ١) ثانياً -
		ألف - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للمشورة
١٦	١٩	 القانونية والطبية دون موافقة الوالدين
		باء - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للعلاج الطبي
١٦	٢٠	 أو الجراحة دون موافقة الوالدين
		جيم - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي لنهاية التعليم
١٦	٢١	 الإلزامي
		دال - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للانضمام إلى
١٧	٢٢	 العمالة أو قوة العمل
		هاء - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للعمل لبعض
١٧	٢٣	 الوقت والعمل كامل الوقت
١٧	٢٤	 واو - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للزواج
١٧	٢٥	 زاي - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للرضا الجنسي
١٧	٢٦	 حاء - التطوع في القوات المسلحة
١٨	٢٧	 طاء - التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة
١٨	٢٨	 ياء - المشاركة في الأعمال العدائية
١٨	٢٩	 كاف - المسؤولية الجنائية
١٨	٣٠	 لام - الحرمان من الحرية
١٨	٣١	 ميم - عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة
١٩	٣٢	 نون - الشهادة في المحاكم
١٩	٣٣	 سين - تقديم الشكاوى أمام المحاكم والسلطات المختصة
١٩	٣٤	 عين - المشاركة في الإجراءات الإدارية القضائية التي تمس الطفل
١٩	٣٥	 فاء - الموافقة على تغيير الهوية وتعديل العلاقات الأسرية والتبني والوصاية
١٩	٣٦	 صاد - الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسرة البيولوجية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٠	٣٧	قاف- الأهلية القانونية للوراثة.....
٢٠	٣٨	راء- عقد صفقات التملك.....
٢٠	٣٩	شين- إنشاء الروابط أو الانضمام إليها.....
٢٠	٤٠	تاء- اختيار دين أو حضور الدروس الدينية في المدارس.....
٢١	٤١	ثاء- استهلاك المواد الكحولية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة.....
٢١	٤٢	خاء- صلة الحد الأدنى لسن العمل بسن إتمام الدراسة الإلزامية.....
		ذال- مدى مراعاة المادة الثانية من الاتفاقية في الحالات التي يوجد فيها
٢١	٤٣	اختلاف في التشريع بين الفتيات والفتيان.....
		ظاء- مدى تطبيق مبدأ المساواة وفقاً لمعايير سن البلوغ في إطار القانون
٢١	٤٤	الجنائي على الفتيان والفتيات.....
٢١	٤٥- ١٠٣	مبادئ عامة ثالثاً-
٢١	٤٥- ٥٨	ألف- عدم التمييز (المادة ٢).....
٢٥	٥٩- ٨٦	باء- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).....
٢٥	٥٩- ٦٤	١- الأنظمة المتعلقة بحماية الطفل ورعايته.....
٢٨	٦٥	٢- في مجال الحياة الأسرية.....
٢٨	٦٦- ٦٨	٣- في مجال الحياة المدرسية.....
٢٩	٦٩	٤- في مجال الحياة الاجتماعية.....
٢٩	٧٠- ٧٢	٥- في مجال مخصصات الميزانية.....
٢٩	٧٣- ٧٥	٦- في مجال التبني.....
٣٠	٧٦	٧- في مجال إقامة العدل للأحداث.....
٣٠	٧٧	٨- في مجال إيداع ورعاية الأطفال في المؤسسات.....
٣٠	٧٨- ٨٦	٩- في مجال الضمان الاجتماعي.....
٣٤	٨٧- ٩٤	جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦).....
		١- التدابير المتخذة لتهيئة بيئة تكفل بقاء الطفل ونموه إلى أقصى
٣٥	٨٨- ٨٩	حد ممكن.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		٢- التدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال وأسباب الوفاة
٣٥	٩١-٩٠	والتحقيق فيها.....
٣٦	٩٣	٣- التدابير المتخذة لمنع انتحار الطفل ورصد حدوثه.....
٣٦	٩٤	٤- التدابير التي تتخذ لمنع الأخطار التي تتعرض لها فئة المراهقين..
٣٧	٩٥-١٠٣	دال- احترام آراء الطفل (المادة ١٢).....
٣٩	١٠٤-١٣١	رابعاً- الحقوق والحريات المدنية.....
٣٩	١٠٤-١١٥	ألف- الاسم والجنسية (المادة ٧).....
٤١	١١٦-١١٧	باء- الحفاظ على الهوية (المادة ٨).....
٤١	١١٨-١١٩	جيم- حرية التعبير (المادة ١٣).....
٤١	١٢٠	دال- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤).....
٤٢	١٢١	هاء- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥).....
٤٢	١٢٢-١٢٣	واو- حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦).....
٤٤	١٢٤-١٢٧	زاي- الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧).....
		حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية
٤٥	١٢٨-١٣١	أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ)).....
٤٦	١٣٢-١٧٥	خامساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة.....
٤٦	١٣٢-١٤٧	ألف- التوجيه من الأبوين (المادة ٥).....
٤٩	١٤٨-١٥٠	باء- مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٢).....
٥٠	١٥١-١٥٤	جيم- الفصل عن الأبوين (المادة ٩).....
٥١	١٥٥-١٥٨	دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠).....
		هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة
٥١	١٥٩	(المادة ١١).....
٥٢	١٦٠-١٦٢	واو- تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤).....
٥٢	١٦٣-١٦٧	زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠).....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥٣	١٦٨	حاء- التبني (المادة ٢١).....
٥٣	١٧٠-١٦٩	طاء- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥).....
		ياء- إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني
٥٤	١٧٥-١٧١	والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى (المادة ٣٩).....
		سادساً- الصحة الأساسية والرفاه (المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣،
٥٥	٢١٩-١٧٦	و٢٤، ٢٦، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢٧).....
٥٥	١٧٦	ألف- الأطفال المعوقون (المادة ٢٣).....
٥٧	٢٠٣-١٧٧	باء- الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤).....
		جيم- الضمان الاجتماعى وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦،
٦٩	٢١٢-٢٠٤	والفقرة ٣ من المادة ١٨).....
٧١	٢١٩-٢١٣	دال- المستوى المعيشى (المادة ٢٧، الفقرات ١ و٢ و٣).....
٧٥	٣٠٣-٢٢٠	سابعاً- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية.....
٧٥	٢٦٩-٢٢٠	ألف- التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨).....
٩٤	٢٩٠-٢٧٠	باء- أهداف التعليم (المادة ٢٩).....
٩٩	٣٠٣-٢٩١	جيم- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣٨).....
١٠٢	٣٥٧-٣٠٤	ثامناً- التدابير الخاصة لحماية الأطفال.....
١٠٢	٣٠٨-٣٠٤	ألف- الأطفال في حالات الطوارئ.....
١٠٢	٣٠٦-٣٠٤	١- الأطفال اللاجئون (المادة ٢٧).....
١٠٢	٣٠٨-٣٠٧	٢- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨).....
١٠٣	٣٣١-٣٠٩	باء- الأطفال الذين يسرى عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأطفال.....
١٠٣	٣١٩-٣٠٩	١- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠).....
		٢- الأطفال المحردون من حريتهم، بما في ذلك عن طريق أي شكل
		من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات
١٠٥	٣٣٠-٣٢٠	احتجازية (المادة ٣٧، الفقرتان (ب) و(د)).....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٠٦	٣٣١	٣- الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة (المادة ٣٧(أ))
١٠٦	٣٥٦-٣٣٢	جيم- الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)
١٠٦	٣٣٨-٣٣٢	١- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)
١٠٧	٣٤٢-٣٣٩	٢- إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)
١٠٨	٣٥٢-٣٤٣	٣- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)
١٠٩	٣٥٣	٤- بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم (المادة ٣٥)
١١٠	٣٥٦-٣٥٤	٥- أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)
١١٠	٣٥٧	دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية (المادة ٣٠)
١١٠		المراجع

الصفحة	الفقرات	
٢٧	٦٣	الجدول ١ المؤسسات الاجتماعية
٥٧	١٧٦	الجدول ٢ المراكز والمدارس
٥٩	١٨١	الجدول ٣ أماكن ولادة السكان (الحضرين والريفين)
٦٠	١٨٢	الجدول ٤ توزيع المرافق الصحية حسب تصنيفها
٦٠	١٨٢	الجدول ٥ إجمالي عدد المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية
٦٠	١٨٢	الجدول ٦ مقارنة المرافق الصحية بين عامي ١٩٦٩-١٩٩٨
٦٠	١٨٢	الجدول ٧ تطور عدد الأسرة خلال عشرين عاماً
٦١	١٨٢	الجدول ٨ عدد المواطنين لكل سرير واحد
٦١	١٨٣	الجدول ٩ الجدول الحديث للتطعيمات
٦٢	١٨٣	الجدول ١٠ نسبة تغطية التطعيمات بالجماهيرية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٦٣	١٨٧	الجدول ١١ الصحة المدرسية للسنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧
٦٣	١٨٧	الجدول ١٢ عدد الطلبة الذين تم تسجيلهم للصف السابع
		الجدول ١٣ تقرير عن حالات فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة
٦٤	١٨٩	المكتسب
٦٨	٢٠٣	الجدول ١٤ مؤشرات صحة
٧٢	٢١٤	الجدول ١٥ توزيع الدخل، حسب المنطقة
		الجدول ١٦ نفقات الميزانية الإدارية (المخصصات) للعام المالي حسب الشعييات
٧٢	٢١٦	(المناطق)
		الجدول ١٧ نسبة الأسر المعيشية التي تمتلك عينات من السلع المعمرة حسب الحضر
٧٣	٢١٧	والريف
٧٤	٢١٨	الجدول ١٨ متوسط دخل الفرد مقيساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي
		الجدول ١٩ مؤشرات تطور التعليم الأساسي خلال الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام
٨٥	٢٤٦	١٩٩٩
		الجدول ٢٠ مقارنة أعداد التلميذات بمرحلة التعليم الأساسي مع العدد الإجمالي
٨٥	٢٤٦	للتلاميذ في هذه المرحلة للفترة من ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى ١٩٩٩/١٩٩٨
		الجدول ٢١ عدد الطلبة والمعلمين والفصول الدراسية لمرحلة التعليم المتوسط
٨٦	٢٤٦	والثانوي من ١٩٨٤/١٩٨٥ إلى ١٩٩٩/١٩٩٨
		الجدول ٢٢ مقارنة أعداد الطالبات بمرحلة التعليم الثانوي (ثانوي عام وثنوي متوسط)
		بأعداد الطلبة (ذكور وإناث) في هذه المرحلة للفترة من ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى
٨٦	٢٤٦	١٩٩٩/١٩٩٨
		الجدول ٢٣ تطور عدد الطلاب بالتعليم والتدريب العالي في الفترة من عام ١٩٧٥
٨٧	٢٤٦	إلى عام ١٩٩٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		الجدول ٢٤ أعداد الطالبات في الجامعات الليبية ونسبتهم إلى العدد الإجمالي للطلبة
٨٧	٢٤٦	في الفترة من ١٩٧٠/١٩٧١ إلى ١٩٩٨/١٩٩٩
		الجدول ٢٥ عدد المدارس الثانوية التخصصية وعدد الطلاب (ذكور وإناث) للعام
٨٨	٢٤٩	١٩٩٧/١٩٩٨
٩٢	٢٦٣	الجدول ٢٦ الجريدة الرسمية

مقدمة

١- تود اللجنة التي أعدت هذا التقرير وهي تمثل هيئات رسمية وأهلية وخبراء ومختصين من مختلف القطاعات ذات العلاقة بالطفولة في الجماهيرية العظمى أن تتقدم بوافر شكرها وتقديرها للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة لاهتمامها بالطفل أينما كان، ولمتابعتها التشريعات والخطط والبرامج التنفيذية لضمان نموه والدفاع عن مصالحه وحقه في الحياة والنماء. والجماهيرية تدعم هذا التوجه وتسانده وتتمنى له المزيد من النجاح والتوفيق.

٢- واللجنة، وهي تعد هذا التقرير، بذلت كل الجهود الممكنة ليكون تقريرها انعكاساً واقعياً وحقيقياً لواقع الطفل الليبي وما حققه من تقدم بفضل السياسات الاجتماعية المختلفة والمتكاملة التي تعمل الجماهيرية العظمى على تنفيذها لضمان حقوق الطفل، كما تقرها التشريعات الليبية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٣- وفي الوقت الذي تقدم فيه اللجنة هذا التقرير، فإنها تود التأكيد على الملاحظات التالية:

(أ) تشعر اللجنة بأن وضع المعلومات والبيانات حول الطفل الليبي قد تحسن وتطور من ناحية الكم والنوعية بشكل كبير؛ إذ أصبحت هذه البيانات تشكل حيزاً رئيسياً في كل مؤسسات الدولة ذات العلاقة بحياة الطفل، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات وهي جهاز مركزي ذو مكاتب فرعية يجمع وبآليات منتظمة البيانات عن السكان وخصائصهم ومختلف أوجه نشاطاتهم ورعايتهم الاجتماعية العامة، بما في ذلك الطفل في المجتمع العربي الليبي. كما أن اللجنة العليا للطفولة قد أسست مركزاً للمعلومات عن الطفل منذ عام ١٩٩٨، وكان لهذا المركز دور كبير في الحصول على المعلومات والبيانات التي اعتمد عليها هذا التقرير؛

(ب) وتشعر اللجنة أيضاً بأن مسألة التنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة بالطفل أصبحت في وضع مستطور وأفضل، ويرجع ذلك إلى إعادة هيكلة اللجنة العليا للطفولة بحيث ضمت في بنائها الإداري وتصميم خططها وبرامجها ممثلين عن كل مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالطفل إضافة إلى المنظمات الأهلية وخبراء مختصين من مختلف مراكز العلم والاستشارة والرعاية والخدمات الاجتماعية. وضماناً لحماية الطفل ومصلحه الفضلى، فقد أعطيت اللجنة العليا للطفولة صلاحية المتابعة وسلطة الضبط القضائي لكل مخالفة تمس مصالح الطفل وحقوقه؛

(ج) وتؤكد على اللامركزية ووصول الخدمات إلى المواطنين، فإن الجماهيرية قُسمت إلى ٢٦ شعبية*، ولكل شعبية ميزانيتها ومواردها وتعتبر مسؤولة ولها صلاحية العمل لتسيير كل القطاعات بما في ذلك قطاع الطفولة، وبذلك تلقى برامج الطفولة الاهتمام المباشر من الإدارة الشعبية المحلية دون الرجوع إلى الأجهزة المركزية؛

* يُقصد بالشعبيات: وحدة إدارية تغطي منطقة جغرافية. ولكل شعبية لجانها الشعبية التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، بما فيها القرارات ذات العلاقة بالطفل ومصلحه وحقوقه.

(د) وقامت اللجنة العليا للطفولة بالتنسيق مع كل الجهات القضائية والعلمية والتربوية والتعليمية بجمع كل التشريعات الخاصة بالطفولة في الجماهيرية. وفي سياق هذا المجهود، كُلف خبراء وقضاة وأقيمت عدة ورش عمل بهدف دراستها وتصنيفها والنظر فيها لإدخال التعديلات اللازمة لضمان مصالح الطفل الفضلى.

أولاً - تدابير عامة للتنفيذ

٤- وقعت الجماهيرية، دون أية تحفظات، على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والتي بدأ نفاذها في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

٥- وبصدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على بعض الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، ومنحها هذا التصديق قوة الإلزام والنفاذ أمام المحاكم والسلطات الوطنية. ولا يوجد تعارض بينها وبين التشريع الوطني، إلا في المادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على التبني، وهو نظام حرمه القرآن الكريم ولا تقره بالتبعية الشريعة الإسلامية. ولقد استعاضت التشريعات الوطنية عن نظام التبني بنظامي الكفالة والاستضافة.

٦- ولجعل التشريع والممارسة الوطنيين متمشيين مع مبادئ وأحكام الاتفاقية فقد تبين من خلال مقارنة اتفاقية حقوق الطفل بالتشريعات الليبية، أن جميع أنواع مواد الاتفاقية مطبقة تشريعياً فيما عدا بعض المواد التي تُعقد بشأنها الآن ورش عمل تمهيداً لتطبيقها، حيث تم تجميع وتصنيف وتحليل جميع تشريعات الطفولة في القانون الليبي ومقارنتها باتفاقية حقوق الطفل للتعرف على نواحي النقص لمعالجتها وجعلها ملائمة للاتفاقية.

٧- والأحكام القضائية الليبية زاخرة بالمبادئ التي تنصف الطفل والمطبقة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما في قضايا الحضانة والنفقة، وهي تطبيق لمبادئ الشريعة التي رددت الاتفاقية عديداً من أحكامها. ولئن كانت لا توجد أحكام تُحكم بنصوص المواد وشكلها الوارد بالاتفاقية، إلا أنها تُحكم بمضمونها الذي قرره الشريعة الإسلامية والقانون المدني والتشريعات المحلية والتي جاءت الاتفاقية منسجمة معها.

٨- وفي حالة انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، فالقاعدة العامة هي أن القانون يحمي الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات المصدق عليها. وتختلف طرق الحماية القانونية المقررة باختلاف طبيعة هذه الحقوق. فالحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، كحماية القاصرين ومسائل الحضانة والنفقة والميراث، فإن طرق الانتصاف فيها محددة في قانون الإجراءات الشرعية وقانون المرافعات المدنية حيث رسم القانون طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة لاقتضاء الحق المطلوب. وأما الحقوق المتعلقة بالمسائل المدنية، كالمسؤولية التقصيرية وتنفيذ الالتزامات المحددة في القانون المدني، فقد رسم قانون المرافعات المدنية طريقة رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة لاستيفاء الحق والتعويض

عن الضرر. وأما الحقوق المتعلقة بالمسائل الجنائية فيما يتصل بحماية الطفل من التعرض التعسفي له في حياته وأسرته ومسكنه ووسائله، فهناك ٣٤ حالة أوردها قانون العقوبات وفرض بشأنها الحماية اللازمة واعتبرها من مسائل الحق العام التي تباشر فيها الدعوى النيابة العامة أمام المحكمة الجزائية المختصة. فإن لم تباشر النيابة العامة الدعوى، جاز للمجني عليه رفع الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق افتتاح صحيفة جنحة مباشرة إلى المحكمة المختصة، ويكون له طلب الحكم له بالتعويض اللازم عن الضرر الذي أصابه سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأدبي أم عن الضرر المادي. ويكون له كذلك التدخل كمدعٍ بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوعة إليها الدعوى من قبل النيابة العامة. وأما إذا تعلق الحق بمسألة يتوقف عليها تنفيذ قرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة أو امتنعت هذه السلطة عن تنفيذه، فلذي الشأن أن يلجأ إلى دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف لاقتضاء حقه، وذلك من الناحيتين الإدارية والمدنية بطلب التعويض اللازم.

٩- وبخصوص الخطوات المتخذة لاعتماد استراتيجية وطنية بشأن الأطفال في إطار الاتفاقية، فإن خطط العمل الوطنية - بشأن حقوق الأطفال والأهداف المحددة ذات الصلة - متعددة وسابقة على التصديق على الاتفاقية، وقد تبنتها تشريعات عديدة ومنها التشريعات الآتية:

- (أ) لوائح التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ والتي استهدفت تحقيق النمو المتكامل للأطفال عقلياً وبدنياً وروحياً ونفسياً واجتماعياً؛
- (ب) القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن التربية؛
- (ج) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعليم الإلزامي؛
- (د) القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلى للإرشاد القومي الذي أوجب تحديد علاقة المواطن بأسرته ووطنه، وأوجب التركيز على توضيح مفاهيم الحرية الحقيقية - للوطن والمواطن - إيماناً بها ودفاعاً عنها والوقوف إلى جانبها دائماً، والتأكيد على ضرورة الالتزام بالأخلاق الحميدة والخصال النبيلة في بناء الوطن والمواطن ومعالجة أسباب التخلف؛
- (هـ) أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية مجموعة توصيات تتعلق بالطفولة أقرها مؤتمر الشعب العام يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ تضمنت استراتيجية وطنية شاملة بشأن الأطفال في إطار الاتفاقية تضمنت التأكيد على بعض البنود، مثل:

- دعم برامج حماية الطفولة ورعايتها؛
- عرض مشاريع قوانين لتحقيق حماية الطفولة ورعايتها؛

- ضمان ظروف أسرية جيدة قبل الولادة لضمان نشوء طفل صحيح قدر الإمكان، خال من العيوب الوراثية، والخلقية والعوائق الصحية، وذلك بالفحص والكشف الطبي قبل الزواج، والرعاية الصحية للأم الحامل والجنين النامي؛
 - الاهتمام بأقسام الأطفال حديثي الولادة ومستشفيات الأطفال عامة، وضمان الرعاية الطبية الأولية المتمثلة في إجراء التطعيم ضد الأمراض المعدية، ومتابعة أطوال النمو، والاكتشاف المبكر لأي خلل يجد قبل استفحاله؛
 - دعم الأسر الكبيرة مادياً ومعنوياً، وتوفير المتطلبات اللازمة لرعاية أبنائها الصغار، والعمل على الإقلال من الاعتماد الكلي على مؤسسات الإيواء بالنسبة للأطفال المعاقين وأطفال الظروف الاجتماعية؛
 - تشجيع التوفير لصالح الطفل من أسرته، ومن المؤسسة لتلائها الأطفال؛
 - إيجاد مصادر تمويل ذاتية ودائمة لمؤسسات الإيواء الاجتماعية وبرامج الطفولة عن طريق الاستثمارات ومنح التسهيلات لها والاستفادة بجزء من ريع الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية باعتبارها وجهاً من أوجه البر؛
 - تأمين العلاقات الاجتماعية المحيطة بالطفل لحمايته من الجور والعسف؛
 - توفير متطلبات التنشئة الاجتماعية للطفل في المؤسسات التعليمية والاجتماعية بما يصقل مواهبه وإبداعاته؛
 - المشاركة الفعالة في نشاطات الطفولة محلياً وقومياً وعالمياً؛
 - تعديل نظم العمل بما يكفل وجود الأم العاملة مع طفلها أطول مدة ممكنة.
- ١٠ - وما تقدم بيانه هو خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأطفال والأهداف المحققة ذات الصلة.
- ١١ - ولضمان تنفيذ الاتفاقية، صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة. ونص هذا القانون في مادته الثانية عشرة على أن تنشأ لجنة عليا "تسمى اللجنة العليا للطفولة" تتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام بالطفل ورعايته ومتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وإصدار ما يلزم من تعليمات في هذا الشأن. ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وتبعتها قرار من اللجنة الشعبية العامة. وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء اللجنة العليا للطفولة وهي لجنة أهلية من المختصين لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. ولها فروع في أغلب أنحاء الدولة، وتقوم بممارسة اختصاصاتها في المناطق الموجودة بها.

١٢ - أما الجهات العامة المختصة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية، فيمكن حصرها في الآتي:

- (أ) دور الحضانة؛
- (ب) المؤسسات التعليمية؛
- (ج) المؤسسات الصحية؛
- (د) مصلحة الأحوال المدنية؛
- (هـ) دور الرعاية الاجتماعية؛
- (و) جهاز حماية البيئة؛
- (ز) إدارة الجوازات والجنسية؛
- (ح) قسم ثقافة الطفل بأمانة الإعلام؛
- (ط) اللجنة الوطنية للتعليم والثقافة؛
- (ي) المنظمة العالمية الدائمة للشباب الجماهيري؛
- (ك) صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق الرعاية الاجتماعية؛
- (ل) هيئة القوى العاملة؛
- (م) الهيئة العامة للشباب والرياضة؛
- (ن) الهيئة العامة للكشافة؛
- (س) الشؤون القنصلية؛
- (ع) المركز الوطني التربوي؛
- (ف) المركز الوطني للتدريب؛
- (ص) اللجنة الوطنية العليا لرعاية الأسرة؛
- (ق) جهاز استثمار أموال الرعاية الاجتماعية؛
- (ر) اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين؛
- (ش) لجنة الترفيه الاجتماعي بصندوق الضمان الاجتماعي؛
- (ت) إدارة مكافحة المؤثرات العقلية بجهاز الأمن الداخلي؛

(ث) الحرس البلدي (لمراقبة الأحداث العاملين في الأسواق)؛

(خ) إدارة الحمامة الشعبية (للدفاع عن الحدث مجاناً)؛

(ذ) محكمة ونيابة الأحداث؛

(ض) مراكز الشرطة وإدارة البحث الجنائي.

١٣- أما عن الخطوات المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لأنشطة هذه الجهات، فإنها كلها تنظمها تشريعات سارية في صورة قوانين أو قرارات أو لوائح تحدد آلية عملها بطريقة فعالة. وهي في تقدم مستمر في أداء عملها في حدود الإمكانيات المتاحة لها والخبرات والكفاءات المسيّرة لها وفي حدود عمرها الزمني، فهناك جهات لا زالت حديثة العهد وإمكانياتها في طور النمو. وفيما يخص الخطوات المتخذة لضمان التنسيق الفعال للأنشطة بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية، فإن آلية "اللجنة العليا لطفولة" هي استقبال ملاحظات وتوصيات فروعها التي هي على اتصال بالجهات المحلية في المناطق. ولقد استطاعت اللجنة العليا للطفولة أن تتدخل لتعديل قانون كتيبات العائلة بحيث يجوز إصداره للمرأة المطلقة الحاضنة لأولادها (بعد أن كان يستأثر به مطلقها الأمر الذي عرقل حصولها على مستندات الأحوال المدنية). كذلك، تم تعديل قانون المرافعات حيث نصت المادة ١٠٣ مكرراً منه على أنه "في الدعاوى المتعلقة بطلب الطلاق، للمحكمة أن تأمر بإحضار زوج المدعى عليه، فإن امتنع عن ذلك دون عذر مشروع، فلها أن تصدر حكمها بحقه غيابياً حكماً غير قابل للطعن". وهذا النص ورد لحماية الزوجة المتضررة من زوجها الذي يمتنع عن الحضور إلى المحكمة للنظر في دعوى الطلاق، وفي هذا حماية للأطفال الذين قد تسوء حالتهم بسبب الأضرار الواقعة على أمهاتهم.

١٤- ولضمان جمع البيانات عن الأطفال فقد أصدرت اللجنة الشعبية قرارها رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق مجموعها ١٧ مركزاً، والقرار رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات، والقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق. والمراكز القطاعية للمعلومات والتوثيق تم إنشاؤها لتكون روافد أساسية للمعلومات والبيانات للهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق. وتعتبر هذه المراكز القطاعية بؤراً قطاعية في الشبكة الوطنية للمعلومات، ويكون اتصالها بشبكات المعلومات الدولية من خلال المركز الوطني للمعلومات والتوثيق. وبتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق وهذه التدابير تضمن جمع البيانات بانتظام عن القطاعات المختلفة في المجتمع بما في ذلك الأطفال وحقوقهم الأساسية، والتي لها الأثر الفعال في تقييم الاتجاهات الراهنة على مختلف الأصعدة والتي تتخذ كأساس لوضع السياسات في ميدان حقوق الطفل.

١٥- أما عن الخطوات المتخذة لإجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية فتتم بالطرق الآتية:

(أ) إجراء اجتماعات فنية دورية بين ذوي العلاقة بالطفولة؛

(ب) عقد ورش عمل فنية في موضوعات محددة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إجراء دراسات ومسوحات ميدانية بهدف الوقوف على الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية؛

(د) تم إعداد دراسة قانونية مقارنة بين الاتفاقية وصداها في التشريعات المحلية الليبية تضمنت استعراض كل فقرة من كل مادة من مواد الاتفاقية، وبيان تطبيقها التشريعية والتنفيذية في المجتمع الليبي. وتعد هذه الدراسة مبادرة لتقييم التقدم المحرز في مجال الاتفاقية.

١٦ - وفيما يتعلق بمدى استخدام أقصى الموارد المتاحة المسموح بها ضماناً لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نوضح ما يلي.

الخطوات المتخذة لضمان التنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية

١٧ - في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، صاغ مؤتمر الشعب العام قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في شأن اعتماد المذكرة المعروضة بشأن حماية الطفولة ورعايتها والموافقة عليها مع التأكيد على ما يلي:

(أ) دعم برامج حماية الطفولة ورعايتها؛

(ب) عرض مشاريع قوانين - أو تعديلات للقوانين النافذة - بما يتفق وتوجيهات المجتمع الجماهيري لتحقيق حماية الطفولة ورعايتها؛

(ج) وقد تضمنت هذه المذكرة الفقرات ١٠ و ١١ و ١٩ التي تناولت النواحي الاقتصادية، فنصت الفقرة ١٠ من المذكرة على دعم الأسرة الكبيرة مادياً ومعنوياً وتوفير المتطلبات اللازمة لرعاية أبنائها الصغار، والعمل على الإقلال من الاعتماد الكلي على مؤسسات الإيواء بالنسبة للأطفال المعاقين وأطفال الظروف الاجتماعية، اقتناعاً بأن الأسرة هي الوسط الطبيعي المثالي. ونصت الفقرة ١١ من المذكرة على تشجيع توفير لصالح الطفل من أسرته، ومن المؤسسة لتلائها الأطفال. ونصت الفقرة ١٩ من المذكرة على إيجاد مصادر تمويل ذاتية ودائمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وبرامج الطفولة عن طريق الاستثمار ومنح التسهيلات لها والاستفادة بجزء من ريع الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية باعتبارها وجهاً من أوجه الخير. وكذلك تضمنت المذكرة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ بيان الخطوات المضطلع بها لتنفيذ السياسة الاجتماعية وبيان طرق القيام بها بما يؤدي إلى التنسيق بينها وبين السياسة الاقتصادية، وذلك على النحو الآتي: تأمين علاقات إنسانية سوية للطفل داخل إطار اجتماعي في الأسرة والمؤسسة التعليمية والمجتمع، وإعطاء الصلاحية للأخصائيين الاجتماعيين للقيام بالتفتيش والمتابعة وفق برامج منظمة وقنوات مشروعة؛ وتأكيد وصول الرعاية إلى جميع الأسر

وأطفالها عن طريق القوافل المتنقلة بين التجمعات السكانية غير المستقرة وعن طريق مراكز التوعية الاجتماعية في مناطق الاستقرار؛ وتيسير تنمية مواهب الطفل بتوفير متطلبات التنشئة الاجتماعية في مؤسسات الطفولة كافة وتوفير الإمكانات اللازمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ والاستعانة بالأسرة والأخصائي الاجتماعي واللجنة الشعبية للمحلة كبديل عن أجهزة الضبط القضائية لمعالجة مشاكل الأطفال الجانحين؛ وزيادة راحة الوضع إلى ستة أسابيع مدفوعة بالكامل، مع منح الممرض العاملة فرصة أكبر لوجودها مع طفلها أطول مدة دون أن تضار في دخلها؛ وإنشاء مكاتب للخدمات الاجتماعية في الملاكات الوظيفية للقطاعات ذات العلاقة بالطفل - كالضمان الاجتماعي والصحة والشباب والتعليم والتكوين - لتحقيق التكامل في جهود المختصين.

ثانياً - تعريف الطفل (المادة ١)

١٨ - لقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وينص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين في مادته التاسعة على أن "سن الرشد ثنائي عشرة سنة ميلادية كاملة".

ألف - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للمشورة القانونية والطبية دون موافقة الوالدين

١٩ - إذا كانت هذه الأعمال نافعة نفعاً محضاً، فالحد الأدنى للسن القانوني هو سن التمييز وهو سبع سنوات طبقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم أحوال القاصرين.

باء - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للعلاج الطبي أو الجراحة دون موافقة الوالدين

٢٠ - هو سن الرشد طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية - أي سن ١٨ سنة - ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذراً.

جيم - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي لنهاية التعليم الإلزامي

٢١ - المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعليم الإلزامي نصت على سريان أحكام هذا القانون على الأطفال الذين تزيد أعمارهم على السادسة ولا تتجاوز الخامسة عشرة وقت العمل به.

دال - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للاضمان إلى العمالة أو قوة العمل

٢٢- منعت المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة تشغيل الأطفال في أي عمل إلا لأغراض التعليم والتدريب المهني وبناء على رغبة الطفل. وحددته المادة ٩٢ في قانون العمل بسن الخامسة عشرة، كما حددته بسن الثامنة عشرة للأعمال المحفوفة بالمخاطر ما لم تصدر إجازة من جهات الاختصاص بهذا الاستخدام في بعض الصناعات والأعمال.

هاء - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للعمل لبعض الوقت والعمل كامل الوقت

٢٣- حددت المادة ٩٣ من قانون العمل سن الحدث للعمل لبعض الوقت بسن الخامسة عشرة. أما العمل لكامل الوقت، فيكون لغير الأحداث أي الذين بلغوا سن الثامنة عشرة. وحددت المادة ١٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ سن التعيين في الوظيفة العامة بسن ١٨ سنة.

واو - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للزواج

٢٤- نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما على أن تكون أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين، وللمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

زاي - الحد الأدنى للسن القانونية الذي يحدده التشريع الليبي للرضا الجنسي

٢٥- يمنع قانون العقوبات الليبي الجرائم الواقعة على الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة بما في ذلك الجرائم الجنسية، ولا يجوز مزاولة الجنس إلا في إطار القوانين المنظمة للزواج.

حاء - التطوع في القوات المسلحة

٢٦- الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة - وفقاً لقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الخدمة في القوات المسلحة - هي سبع عشرة سنة وفقاً للمادة ٦(ب) من القانون. ويجوز الإعفاء من شرط السن بقرار يصدر من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة، وهذا الإعفاء أجازه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧.

طاء - التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة

٢٧- نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخدمة الوطنية على أن: "تُفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين وبشرط أن يكون لائقاً صحياً".

ياء - المشاركة في الأعمال العدائية

٢٨- بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، صدر القانون رقم ٢١ بشأن التعبئة، ونص في مادته الرابعة على أنه يترتب على إعلان حالة التعبئة العامة - وإلى حين انتهائها - تسخير كافة الموارد البشرية والمادية لخدمة المجهود الحربي. وعرفت المادة الأولى منه الموارد البشرية بأنها المواطنون ذكوراً وإناثاً ممن بلغوا سن السابعة عشرة ما داموا قادرين صحياً على القتال والعمل والإنتاج.

كاف - المسؤولية الجنائية

٢٩- لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشرة. ويسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة، على أن تُخفف العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها طبقاً للمادتين ٨٠ و ٨١ من قانون العقوبات.

لام - الحرمان من الحرية

٣٠- إذا ارتكب الفعل - الذي يعد جريمة قانوناً - الصغير الذي أتم السابعة من عمره ولم تبلغ سنه الرابعة عشرة، فإنه لا يُسأل جنائياً وإنما يتخذ القاضي في شأنه التدابير الوقائية الملائمة طبقاً للمادة ٨٠ من قانون العقوبات. وتطبق عقوبة الحرمان من الحرية على الصغير الذي أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، على أن تخفف مدة العقوبة بمقدار ثلثيها وذلك طبقاً للمادة ٨١ من قانون العقوبات. أما إذا كان هذا الصغير غير مميز، فيعامل معاملة الصغير غير المسؤول جنائياً إما بإيوائه لمدة لا تقل عن سنة في دور تربية وتوجيه الأحداث كـتدبير وقائي أو بوضعه تحت المراقبة من قبل أسرته أو إحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية متى كانت هذه المراقبة ممكنة، وذلك عملاً بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من قانون العقوبات.

ميم - عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

٣١- إذا ارتكب الصغير المسؤول جنائياً جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، يُستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين

جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتثديبه وتهنيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع طبقاً للمادة ٨١ من قانون العقوبات.

نون - الشهادة في المحاكم

٣٢- في القضايا المدنية، تُسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط عملاً بالمادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وفي القضايا الجنائية، يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يخلفوا يميناً قبل أداء الشهادة، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، عملاً بالمادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

سين - تقديم الشكاوى أمام المحاكم والسلطات المختصة

٣٣- في هذا الصدد ينبغي التفرقة بين رفع الدعوى، ورفع الشكاوى. فرفع الدعوى يكون أمام المحكمة، ويشترط في رافع الدعوى أن يكون كامل الأهلية أي بالغ سن الرشد وهو ١٨ سنة. فإن لم يكن كامل الأهلية، فالدعوى يجب أن ترفع من وليه. والقاعدة أن "رفع الدعوى من فاقد أهلية أو عليه يؤدي إلى عدم القبول وإلى البطلان لانعدام صفته". أما الحق في الشكاوى أمام السلطات الإدارية والجنائية، فهو جائز في أي سن متى ثبتت جدية الشكاوى.

عين - المشاركة في الإجراءات الإدارية القضائية التي تمس الطفل

٣٤- يلزم توفر الأهلية ببلوغ سن الرشد ١٨ سنة لكي يجوز للشخص أن يتدخل في الدعاوى القضائية أو يتم إدخاله فيها بالادعاء ضده. فإن لم يبلغ هذه السن، فإن وليه هو الذي يمثل قانوناً، وكذلك الأمر في الإجراءات الإدارية الرسمية.

فاء - الموافقة على تغيير الهوية وتعديل العلاقات الأسرية والتبني والوصاية

٣٥- هذه الأمور يلزم رفع دعوى قضائية بشأنها، وهي تحتاج إلى بلوغ سن الرشد وهو ١٨ سنة.

صاد - الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسرة البيولوجية

٣٦- رغم عدم وضوح مصطلح الأسرة البيولوجية في هذا التقرير، فإن الحصول على المعلومات حق يكفله القانون في المجتمع العربي الليبي لكل إنسان.

قاف - الأهلية القانونية للوراثة

٣٧- ليس للصغير أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد، إلا أنه يجوز للولي أو الوصي - بعد موافقة المحكمة المختصة - أن يأذن للصغير المميز الذي أتم الخامسة عشرة من عمره إذنًا مطلقاً أو مقيداً بإدارة أمواله كلها أو بعضها تحت مراقبته، وذلك إذا أنس منه حسن التصرف. ويعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له بالتصرف فيه، ويجوز لمن منح الإذن أن يلغيه أو يقيده متى ظهر له أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك. وعلى الصغير المأذون له في إدارة أمواله أن يقدم للمحكمة المختصة حساباً سنوياً عن تصرفاته يؤخذ عند النظر فيه رأي الولي أو الوصي أو القيم. ويجوز للمحكمة أن تحد من الإذن أو تلغيه إذا وجدت أسباباً يُخشى معها على بقاء الأموال في يد القاصر. وهذه هي الأحكام التي قررها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم في الفصل الأول منه.

راء - عقد صفقات التملك

٣٨- اعتبر الفصل الأول من القانون السالف الذكر أن تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً. أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فقابلية للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بإبطالها إذا أجازها الصغير بعد بلوغه سن الرشد أو أجازها وليه أو المحكمة بحسب الأحوال.

شين - إنشاء الروابط أو الانضمام إليها

٣٩- إنشاء الروابط أو الانضمام إليها ينظمه القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ في شأن الجمعيات، وهو يسري على جميع التنظيمات الأهلية فيما عدا الأندية والكشافة والروابط الطلابية التي تسري بشأنها قوانين أخرى. ويجوز للأطفال تكوين جمعيات في مدارسهم وأحيائهم السكنية.

تاء - اختيار دين أو حضور الدروس الدينية في المدارس

٤٠- يدين المجتمع العربي الليبي بالإسلام وبالتالي فأطفاله مسلمون. ومن شروط الإيمان في الإسلام الاعتراف بالديانات السماوية الأخرى. أما حضور الدروس الدينية للأطفال غير المسلمين والدارسين في المدارس الليبية فهم غير مطالبين بحضورها. أما الأطفال غير المسلمين والمقيمون في الجماهيرية والدارسون في المدارس التي تتبع الجاليات الأجنبية فإن لهذه المدارس مناهجها الخاصة.

ثاء - استهلاك المواد الكحولية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة

٤١ - يحرم القانون تداول وحياسة وتعاطي الخمر والمخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية الضارة، حيث يُعاقب عليها بعقوبة الجنائية في القانون الليبي. كما يعاقب القانون بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من حاز المواد الطبية - بما في ذلك المواد السامة أو الخطرة - دون الحصول على الترخيص الذي يتطلبه القانون، وذلك بمقتضى المادة ١٣٢ من القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣. ويسري هذا على المواد المخدرة غير الملحقة بجدول قانون المخدرات.

حاء - صلة الحد الأدنى لسن العمل بسن إتمام الدراسة الإلزامية

٤٢ - الحد الأدنى لسن العمل طبقاً للمادة ٩٢ من قانون العمل هو ١٥ سنة. ولا يجوز وجود الحدث في أماكن العمل قبل هذه السن وهي نفس السن المعتادة لإتمام الدراسة الإلزامية. ولا تأثير على حق الطفل في التعليم إلا إذا رسب أو كان متسرباً من التعليم.

ذال - مدى مراعاة المادة الثانية من الاتفاقية في الحالات التي يوجد فيها

اختلاف في التشريع بين الفتيات والفتيان

٤٣ - إن المادة الثانية من الاتفاقية التي تمنع التمييز بجميع صوره وتوجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من مختلف أشكال التمييز القائمة بسبب ظروف أوليائه يحميها مبدأ المساواة الذي تقره القوانين المعمول بها في المجتمع والتي آخرها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعزيز الحرية، حيث نص على أن "المواطنون أحرار متساوون في الحقوق، ولا يجوز المساس بحقوقهم".

ظاء - مدى تطبيق مبدأ المساواة وفقاً لمعايير سن البلوغ في إطار القانون

الجنائي على الفتيان والفتيات

٤٤ - إن قانون العقوبات يسأل جنائياً الصغير الذي بلغ الرابعة عشرة على وجه المساواة دون فرق بين الفتى والفتاة.

ثالثاً - مبادئ عامة

ألف - عدم التمييز (المادة ٢)

٤٥ - إن مبدأ عدم التمييز يرد كمبدأ ملزم في الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ حيث نص في مادته الخامسة على أن: "المواطنون جميعاً سواء أمام القانون". كما نص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية على أن: "المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم". ولقد جاء هذا النص متفقاً مع المبدأ السابع عشر

من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ عن مؤتمر الشعب العام الذي نص على أن: "أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو دينهم أو ثقافتهم". إلا أنه لا يوجد نص خاص بالأطفال نظراً لأن التصديق على الاتفاقية تم في عام ١٩٩١. وعلى أي الأحوال، فإن نصوص الاتفاقية - في حد ذاتها - أصبحت داخلة في صلب التشريع المحلي نظراً لوجود تصديق عليها بموجب قانون صادر من مؤتمر الشعب العام. بذلك اكتسبت الاتفاقية ثلاث قوى قانونية:

(أ) إنها معاهدة عامة تهم المجتمع الدولي بأسره وهي بذلك مصدر من مصادر القانون الدولي؛
(ب) إنه تم التصديق عليها من الشعب صاحب السلطة العليا بموجب القانون، فأصبحت ملزمة لجميع الأفراد داخل الدولة؛

(ج) إن قواعد الاتفاقية غير قابلة للسقوط لثبوتها عن طريق العرف الدولي، فيمكن الرجوع إليها دائماً على اعتبارها قواعد عرفية.

٤٦ - وتعتبر اللجنة العليا للطفولة إحدى الآليات الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية لضمان حقوق الطفل من خلال الأجهزة المسؤولة في الدولة.

٤٧ - ولضمان منع ومكافحة التمييز في القانون والممارسة معاً، كان هذا من أهم الأهداف التي قامت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ١٩٦٩ من أجلها في ليبيا. وقد صدر البيان الأول لمجلس قيادة الثورة في الأول من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ متضمناً إعلان قيام الثورة الذي نص على أن ليبيا سائرة في طريق العدالة الاجتماعية، كافلة لأبنائها حق المساواة فلا مهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود، بل أخوة أحرار. كما صدر في ٢ آذار/مارس سنة ١٩٧٧ إعلان قيام سلطة الشعب الذي نص في البند "ثانياً" منه على أن: "القرآن الكريم شريعة المجتمع". ومن ثم، وعلى هدي هذه المبادئ، تُتخذ الخطوات لضمان منع ومكافحة التمييز في القانون والممارسة معاً.

٤٨ - ولتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بما فيها التباينات بين المناطق الريفية والحضرية لمنع التمييز بين الأطفال، نفذت الدولة الكثير من مشاريع وخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة التي تضمنتها خطط التحول الاقتصادي والاجتماعي منذ سنة ١٩٧٠ وحتى سنة ٢٠٠٠، والتي اشتملت على باب خاص للتنمية المكانية ذات البرامج والمشروعات الموجهة أساساً للمناطق الريفية والمناطق النائية والتي انعكست فوائدها على الأسرة والطفولة في الريف بشكل مباشر. هذا بالإضافة إلى المشروعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي نُفذت في جميع أنحاء الجماهيرية بشكل شامل ومتوازن. وفي إطار هذه المشروعات نالت الأسرة والطفولة الكثير من الفوائد والحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية. والجماهيرية عملت في كل خططها

الإثائية على تطبيق العدالة الاجتماعية وإلغاء الفوارق الجغرافية والاجتماعية بين المناطق. فكل الخدمات ومشروعات التنمية تتم بناء على الحاجات والكثافة السكانية.

٤٩- وبتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥، صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاش الأساسي، والذي قرر منفعة نقدية يكفلها الضمان الاجتماعي دون أداء اشتراكات تقابلها من المستحقين وفقاً لشروط وأوضاع قررها القانون للفئات الآتية: الشيوخ، والعجزة، والأرامل من النساء، والأيتام، ومن انقطعت بهم أو ضاقت عليهم سبل العيش. وقُصد بـ"اليتيم"، الصغير الذي تُوفي والده أو كان مجهول الوالدين أو النسب، ويستحق المعاش الأساسي حين بلوغه الثامنة عشرة. وتزداد مدة الاستحقاق إلى عمر ٢٨ سنة إذا كان طالباً جامعياً. وقُصد بـ"من انقطعت بهم سبل العيش" من الأطفال: أسرة المريض نزيل المستشفى لمدة تتجاوز الشهرين، وأسرة المحتجز أو المحبوس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي متى تجاوزت مدة الاحتجاز أو الحبس شهرين، وأسرة الشهيد أو المفقود أو الغائب أو الأسير، والأولاد القصر لمعول حجب عنه المعاش الأساسي بسبب وجود العائل الشرعي القادر. كما يُمنح المعاش الأساسي لمن بلغت نسبة عجزه نسبة لا تقل عن ٦٠ في المائة، كذلك يُمنح للمحجوز عليه بسبب آفة عقلية سببت عجزاً لا يقل عن ٦٠ في المائة.

٥٠- وبتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، صدر قانون بشأن الأحداث المشردين يتناول رعاية الأطفال المتسولين والخارجين عن أسرهم والذين يبيتون في الشوارع أو لا عائل لهم أو يخالطون المشتبه فيهم أو يجمعون الفضلات والمهملات وأعقاب السجائر، أو يقومون بخدمة من يعملون بالدعارة والقمار. ووجه الرعاية هو إصدار حكم - بناء على طلب النيابة العامة - بتسليمه لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى معهد خيرى أو مؤسسة معترف بها من الدولة. فإن عاد خلال سنة إلى التشرد، تحكم المحكمة بإيداعه في مؤسسة أحداث أو معهد خيرى أو مؤسسة معترف بها.

٥١- أما بالنسبة للأطفال الذين يعانون من عجز، فقد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين، واللذان منحا الحق في الحصول على المنافع الآتية:

- (أ) الإيواء؛
- (ب) الخدمة المنزلية المعانة؛
- (ج) الأجهزة التعويضية؛
- (د) التعليم مع إدماجهم بالأسوياء معاً في فصول واحدة وبمدارس واحدة؛
- (هـ) التأهيل أو إعادة التأهيل؛

(و) العمل المناسب للمؤهلين أو المعاد تأهيلهم؛

(ز) متابعة العاملين منهم؛

(ح) إعفاء العاملين منهم من الضرائب والرسوم؛

(ط) التمتع بتسهيلات وسائل النقل العام؛

(ي) الإعفاء الجمركي عما تضطربهم الإعاقة إلى استيراده؛

(ك) التيسير عليهم في ارتياد الأماكن العامة.

٥٢ - ولقد تم إنشاء لجنة وطنية لرعاية المعاقين تقوم بالعمل على تهيئة ظروف معيشية للمعاقين تماثل تلك المتاحة للأسيوياء، وتهدف إلى دمج المعاقين بمجتمعهم وتحقيق مشاركتهم الكاملة في تنمية المجتمع ودعم طاقاتهم المنتجة.

٥٣ - ومن التدابير المتخذة، إصدار نظام الرعاية الاجتماعية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق قسم الرعاية والخدمة الاجتماعية في الشعبيات والذي تتبعه دور الحضانة ورياض الأطفال الإيوائية، وذلك للأطفال الذين ليس لديهم عائل، وكذلك دور رعاية البنين والبنات ممن أتموا السنة السادسة من العمر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة كاملة، وكذلك دور تربية وتوجيه الأحداث الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة والمحكوم عليهم بعقوبة.

٥٤ - وللقضاء على التمييز ضد الفتيات فهناك تدابير عديدة نبين منها ما يأتي:

(أ) لا يوجد في المجتمع العربي الليبي أي مانع قانوني أو إداري أو اجتماعي يمنع دخول الفتيات لأي مجال تعليمي أو تدريبي في الداخل أو الخارج؛

(ب) نشر التعليم بين الفتيات والتوسع في إنشاء مدارس البنات؛

(ج) العمل على إنشاء مدارس مشتركة بين الفتيات والفتيان؛

(د) إتاحة الفرص أمام الفتيات للالتحاق بالشرطة والقوات المسلحة والتخرج برتب الضباط والالتحاق بالوظائف القضائية؛

(هـ) أصدر مؤتمر الشعب العام سنة ١٩٨٦ قراره بتأنيث الجهاز الإداري وإحلال المرأة محل الرجل في الأجهزة الإدارية، وقراره بالاهتمام بالعنصر النسائي في المجال الخدمي؛

(و) نص قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على المساواة بين الذكور والإناث وعدم جواز المساس بحقوقهم؛

(ز) إصدار القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٥- أما فيما يخص جمع بيانات مفصلة عن شتى فئات الأطفال المذكورة أعلاه، فإننا نشير إلى ما يلي: بالإضافة إلى ما تقوم به الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات من جمع بيانات حول الفئات المذكورة وغيرها فإن تدابير جمع هذه البيانات تدخل ضمن الواجبات اليومية للعديد من الجهات العامة التي تجمع البيانات تلقائياً عن الحالات التي تتعامل معها، مثلاً:

(أ) فالحاكم والنيابات ودور الرعاية، لديها البيانات المفصلة عن فئات الأطفال الجانحين والأطفال الذين يطالبون بالنفقة؛

(ب) ومصلحة الأحوال المدنية لديها البيانات عن الأطفال غير الشرعيين؛

(ج) والمدارس لديها البيانات عن الأطفال الملتزمين والأطفال المتسربين من التعليم؛

(د) ودور المعاقين لديها البيانات المفصلة عن الأطفال المعاقين.

٥٦- كذلك، هناك تدابير إحصائية تتولاها أجهزة قائمة بذاتها تختص بجمع البيانات والتوثيق، كما ورد بالفقرة ١٢.

٥٧- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع وإزالة المواقف المعادية للأطفال والتي تسهم في التوتر الاجتماعي أو العرقي وفي العنصرية وإرهاب الأجانب، نوضح أن هذه التدابير تدخل في المهام السالف بيانها في الفقرات السابقة. ويمنع القانون الاعتداء على الأطفال وغيرهم لأي سبب من الأسباب، كما يتمتع الأطفال الأجانب بحقوقهم في الالتحاق بالمدارس الوطنية أو المدارس التي تقيمها الجاليات الأجنبية وفقاً لأنظمتها التعليمية وبإشراف بعثاتهم.

٥٨- ولضمان حماية الطفل من التمييز على أساس مركز أولياء الطفل أو أنشطتهم أو ما يجهر به من آراء أو معتقدات، فإن القانون في الجماهيرية العظمى يمنع أي نوع من أنواع التمييز على أساس مركز أولياء الطفل أو أنشطتهم أو ما يجهر به من آراء ومعتقدات.

باء- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

١- الأنظمة المتعلقة بحماية الطفل ورعايته

٥٩- إن مراعاة مصالح الطفل الفضلى كمبدأ قد وردت في مضمون قرار مؤتمر الشعب العام الذي صادق على قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية الصادرة في سنة ١٩٩١ باعتماد المذكرة المقدمة بشأن حماية الطفولة ورعايتها. وتضمنت هذه المذكرة بالنسبة لهذا المبدأ تحقيق ما يلي:

(أ) دعم برامج حماية الطفولة ورعايتها؛

(ب) عرض مشاريع القوانين أو تعديلات القوانين النافذة بما يتفق وتوجهات المجتمع الجماهيري لتحقيق حماية الطفولة ورعايتها.

٦٠- ثم صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم. ونص هذا القانون في المادة ٨٢ منه على أن: "تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون"، وهو بذلك وضع المبادئ الأكثر ملاءمة في الشريعة الإسلامية موضع مصلحة الطفل الفضلى. ونص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ على حماية الطفولة وصون حقوقها ومراعاة مصالحها الفضلى.

٦١- وتأخذ المحاكم مراعاة مصالح الطفل الفضلى في مسائل الحضانة والنفقة كالاتي:

(أ) حق الحضانة في حالة الفرقة بين الزوجين يكون للأم ثم لأُمها ثم للأب ثم لأُمه، ثم لمحارم الطفل من النساء ثم محارم الطفل من الرجال؛

(ب) تلزم الأم بحضانة الصغير الذي لا يستغني بنفسه عن وجود أمه؛

(ج) يتحمل الأب الموسر أجرة حضانة الأم المنفصلة عن الأب طالما لم يكن للمحضون مال خاص يُنفق منه عليه؛

(د) يكون للمطلقة الحضانة أن تسكن مسكناً مناسباً ما دام حقها في الحضانة قائماً ويسقط حقها في ذلك عند انتهاء الحضانة؛

(هـ) نفقة الصغير واجبة حتى يكمل دراسته ويصبح قادراً على الكسب؛

(و) تلتزم المحاكم بتطبيق المبادئ التي قررها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين والمتعلقة بالولاية على النفس والوصاية والقوامة وتحديد شروطها، وهي كلها تراعي مصلحة الطفل الفضلى.

٦٢- أما عن مراعاة مصالح الطفل الفضلى من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقد بينها نظام الرعاية الاجتماعية الصادر في سنة ١٩٧٩ حيث تم تقسيم دور الرعاية إلى عدة دور، فهناك دور الحضانة الإيوائية، ودور رياض الأطفال، ودور رعاية البنين والبنات، ودور رعاية الأحداث.

(أ) دور الحضانة الإيوائية: خُصصت لإيداع الأطفال من سن الولادة وحتى السادسة من عمرهم والذين حالت الظروف الاجتماعية دون نشأتهم في ظل حياة أسرية طبيعية وصالحة أو استمرارهم فيها. ويقتصر

الإيداع فيها على من لا عائل له وقت إيداع الطفل، لمرض الوالدين أو يتيم الأبوين أو لانحراف الوالدين أو يتيم الأم مع عجز الأب عن رعايته والعكس أو لأنه لقيط أو غير شرعي. وينتهي الإيداع بمجرد أن تتوفر للطفل أسباب الحياة في أسرته. ويشترط لقبول الطفل في هذه الدور أن يكون خالياً من الأمراض المعدية وغير معاق؛

(ب) دور رياض الأطفال الإيوائية: فهي تخص الأطفال الذين أتموا الرابعة ولم يتموا السادسة من العمر الذين ليس لهم عائل، وهي تقوم بتوفير الرعاية البديلة لرعاية الأسرة، وتتولى تربية وتهذيب سلوك الطفل ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً؛

(ج) دور رعاية البنين والبنات: وهي تأوي من لا عائل لهم ممن أتموا السادسة من العمر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة كاملة المودعين بدور رياض الأطفال الإيوائية وأتموا السادسة، أو من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية لعدم وجود عائل شرعي يرعاهم، أو لعدم صلاحية أسرته للتنشئة الاجتماعية السليمة بسبب انفصال الأبوين أو مرض الأم الشديد أو لوجودها في السجن؛

(د) دور الأحداث: وتخص الأحداث الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة والمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، أو الصادر بشأنهم قرار من السلطات بإيداعهم في هذه الدور. وهي تستهدف توجيه وإصلاح وتربية وتدريب الأحداث.

٦٣ - وبالإضافة إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فهناك مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة والتي يتم إنشاؤها عن طريق الهيئة العامة المختصة بشؤون الضمان الاجتماعي ووفقاً للشروط المقررة.

الجدول ١

المؤسسات الاجتماعية

اسم المؤسسة الاجتماعية	العدد	عدد التزلاء
مؤسسات رعاية الطفل	٤	٣١٣
مؤسسات رعاية البنين	٣	١٤٦
مؤسسات رعاية البنات	٢	٦٨
مؤسسات تربية وتوجيه الأحداث/بنات	٤	٩٠
مؤسسات تربية وتوجيه الأحداث/بنين	٣	١٢٠

المصدر: الخدمات الصحية والاجتماعية خلال ٣٠ عاماً (١٩٦٩-١٩٩٩)، اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.

٦٤ - وفيما يخص كيفية تحقيق الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في مختلف المجالات، نشير إلى ما يلي:

٢- في مجال الحياة الأسرية

٦٥- أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل "اللجنة الوطنية العليا لرعاية الأسرة" برئاسة الأمين المساعد لشؤون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام، وعضوية منسق اللجنة العليا للطفولة وأمين الصحة والضمان الاجتماعي وأمين الهيئة العامة للشؤون الاجتماعية وثلاثة مندوبين متخصصين في علم اجتماع الأسرة. وأسندت إلى هذه اللجنة عدة اختصاصات من بينها وضع الخطط والبرامج اللازمة لرعاية الأسرة، والقيام بالتوعية والتثقيف في مجال الاهتمام بالأسرة ورعايتها، وتشجيع الأنشطة الرامية إلى تنظيم ورعاية الأسرة، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في مجال رعاية الأسرة، والقيام بتقييم وحدات رعاية الأسرة في مختلف المجالات والمناهج الدراسية والتعليمية الخاصة بعلم اجتماع الأسرة، واتخاذ القرارات والإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه الاختصاصات.

٣- في مجال الحياة المدرسية

٦٦- إن مظاهر مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى في مجال الحياة المدرسية، تتجلى في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعليم الإلزامي الذي أوجب التحاق الأطفال في سن المدرسة بالمدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان. وأوجب على المدرسة إخطار كل ولي أمر بميعاد بدء الدراسة ليكلف ابنه بالمواظبة، فإن خالف ذلك أحيل أمره إلى مركز الشرطة المختص ليتولى ضبطه والتنبيه عليه بضرورة مراعاة انتظام الطفل في دراسته.

٦٧- كذلك صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن التربية وأناط بوزارة التعليم الاهتمام بالنشاط المدرسي بكافة أنواعه وتوفير الإمكانيات اللازمة له، والعناية بصحة الطلاب، وتوفير أسباب الوقاية والعلاج لهم بالتعاون مع الوزارات الأخرى، وتنمية علاقات المجتمع المدرسي وتوثيق الروابط بينه وبين البيئة، وإقامة المواسم الثقافية المدرسية من محاضرات وندوات ونشاط مدرسي، وإصدار المجلات العلمية والتربوية، وتوفير المدرسين اللازمين، ورفع مستوايتهم، وإنشاء المباني المدرسية وصيانتها، وتوفير الكتب المدرسية، ووضع المناهج الدراسية.

٦٨- كما صدرت لوائح التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي سنة ١٩٧٣ وحددت أهداف التعليم بتنمية الأطفال عقلياً وبدنياً وروحياً ونفسياً واجتماعياً ليكونوا مواطنين صالحين، وإعدادهم للتكيف مع مجتمعهم، وتنشئتهم على احترام العمل اليدوي وممارسته، وتزويدهم بالمعارف والمهارات الأساسية، وتعويدهم على الاستفادة من أوقات فراغهم. وحددت هذه اللوائح شروط القبول ومواد الدراسة وأسس التنظيم المدرسي والإدارة المدرسية والتوجيه التربوي.

٤- في مجال الحياة الاجتماعية

٦٩- لتحقيق الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في مجال الحياة الاجتماعية، صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي، والذي وضع بعض الميزات لصالح الطفل. وصدرت تشريعات تنظيم الأحوال الشخصية والأحوال المدنية، وتنظيم منح المساعدات الاجتماعية، وتنظيم التدريب والتأهيل والتوعية، وحماية المعاقين، ورعاية الطفل، وإنشاء الجمعيات والروابط المهنية.

٥- في مجال مخصصات الميزانية

٧٠- يتم إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في مجال مخصصات الميزانية، عن طريق إقرار مشروعات خطط التحول وميزانياتها المتعلقة بتلك الجوانب ضمن الخطة التنموية الخاصة بالدولة والتي تساندها ميزانية التنمية والميزانية الإدارية أو التسييرية.

٧١- وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن التخطيط الذي ألغى القانون السابق رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠ وأنشأ "مجلس التخطيط العام" لرسم أهداف وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمراجعة مشروعات الخطط وأولويات التنفيذ، واقتراح معدلات النمو المستهدف تحقيقها، واقتراح التشريعات اللازمة لتحقيق أهداف الخطة. ويتم فيما بعد اقتراح مشروعات الميزانيات السنوية المتعلقة بتنفيذ خطط التنمية، حيث تموّل هذه الخطط من عوائد النفط، مع ملاحظة أن المبالغ المخصصة لمراعاة مصالح الطفل الفضلى تدخل ضمن الميزانية على وجه غير محدد بالذات، حيث يتم الصرف منها على كل ما له علاقة بالطفل بما في ذلك مرتبات رب العائلة والمساعدات الاجتماعية والمشاريع ونفقات التعليم والصحة وحماية البيئة والضمان الاجتماعي.

٧٢- ومن ثم فإن مصالح الطفل الفضلى تغطيها مخصصات الميزانية التي يرسمها "مجلس التخطيط العام". وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٨، قدرت نسبة المصروفات في قطاع الصحة إلى الميزانية بـ ١٥ في المائة ونسبة مصروفات قطاع التعليم والتكوين المهني إلى الميزانية بـ ٢٠ في المائة.

٦- في مجال التبني

٧٣- تتخذ الجماهيرية العظمى القرآن الكريم شريعة للمجتمع، ومن ثم فإن التبني غير جائز لديها، ويحل محله نظاما الكفالة والاستضافة طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

٧٤- وصدر بشأن نظام الكفالة قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٥٣ وأجاز لأية أسرة، تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القرار، أن تتكفل برعاية المضمونين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية الإيوائية من بين الأيتام أو مجهولي الأب أو مجهولي الأبوين.

٧٥- كذلك صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن لائحة الاستضافة لتقوية التكافل الاجتماعي والتعاطف والتراحم داخل المجتمع بالاستجابة لرغبة أحد نزلاء دور الرعاية الاجتماعية الإيوائية في التعايش مع إحدى الأسر، وذلك لفترة محدودة وفقاً للشروط التي حددها القرار على ألا يكون الطفل من الجانحين.

٧- في مجال إقامة العدل للأحداث

٧٦- يتم إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل للأحداث، وذلك عن طريق التشريعات النافذة من قوانين وقرارات في مجالات الأحوال الشخصية والأحوال المدنية والحقوق المدنية وقانون العقوبات، وهي التشريعات التي تنقيد بها المحاكم عند إصدار أحكامها. أما إجراءات المحاكم الجنائية، فيتم تطبيق القوانين السارية في شأن الحضانة والنفقة والولاية والوصاية والقوامة وتسجيل المواليد طبقاً لقانون الأحوال المدنية، ومراعاة عدم نفاذ تصرفات الحدث الدائرة بين النفع والضرر إلا إذا أقرها بعد بلوغه سن الرشد وهو ١٨ سنة وحقه كذلك في مقاضاة وليه ومحاسبته عن أعماله خلال فترة ولايته. أما في المسائل الجنائية، فإن إقامة العدل للأحداث يتقيد بسن المسؤولية الجنائية للحدث طبقاً للقوانين الليبية المعمول بها. وأما عن التدابير الوقائية، فقد نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره بشرط أن يكون الفعل الجنائي المنسوب إليه يمثل جنائية أو جنحة، وبشرط أن تثبت خطورته الإجرامية. وأما عن محاكمة الحدث، فتتم وفقاً للمادتين ٣١٦ و ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية وسيرد بيانها في الفقرة ١٠١.

٨- في مجال إيداع ورعاية الأطفال في المؤسسات

٧٧- تُراجع بالخصوص الفقرة ٢٤ حول مراعاة مصلحة الطفل الفضلى من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٩- في مجال الضمان الاجتماعي

٧٨- تراعى مصلحة الطفل الفضلى في مجال الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ واللوائح والقرارات السارية، وذلك على اعتبار أن حق الضمان الاجتماعي مكفول لجميع المواطنين وغير المواطنين المقيمين في ليبيا، طبقاً للمادة الأولى من القانون، بقصد حماية الطفل عند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة، وبقصد الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات والمعوقين، ورعاية

وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف. أما المنافع المالية التي قررها القانون في إطار حماية الطفل، فهي المعاش الأساسي لفائدي العائل ولعديدي الدخل، والمنافع القصيرة الأمد في حالات الحمل والولادة، والكوارث والطوارئ والوفاة في صورة منح مقطوعة.

٧٩- وفيما يتعلق بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة الطفل، فإننا نشير إلى ما يلي:

(أ) بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، صدر القانون رقم ١٧ بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، والذي يبين سن الرشد والحقوق المدنية للطفل المميز وغير المميز وكيفية تعيين ولي القاصر أو الوصي عليه أو القيم عليه، ويبين أحكام الولاية على النفس والولاية على المال وأحكام الوصاية والقوامة، وحدد الأعمال التي لا يجوز للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة، ونص على أن تُطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون؛

(ب) بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، صدر قرار المؤتمرات الشعبية الأساسية بشأن حماية الطفولة ورعايتها المصاغ في مؤتمر الشعب العام فأكد على ما يلي:

١٠- دعم برامج حماية الطفولة ورعايتها؛

٢٠- عرض مشاريع القوانين أو تعديلات القوانين النافذة بما يتفق وتوجهات المجتمع الجماهيرية لتحقيق حماية الطفولة ورعايتها؛

(ج) بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدر القانون رقم ٥ بشأن حماية الطفولة الذي أوجب الفحص الطبي قبل الزواج لكشف الأمراض الوراثية التي قد تؤثر على الأطفال من ناحية صحتهم الجسدية والعقلية. وأكد على بعض الأحكام الواردة في التشريعات السارية مثل قانون الإجراءات الجنائية وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الأحوال المدنية وقانون التعليم الإلزامي وقانون العمل. كما نص على إنشاء لجنة عليا للطفولة للاهتمام بالطفل ورعايته عن طريق الخطط والبرامج والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن. كذلك، نص على وجوب تخصيص ميزانية لتغطية مصروفات النشاط والمزايا المقررة بما في ذلك ثقافة الطفل، وتشجيع التأليف والنشر في مجال الطفولة، والاهتمام بمسارح ومكتبات ومعارض الأطفال بما يحقق رسالة إعلامية وثقافية ذات مضمون يساهم في إعداد النشء وإتاحة الفرصة أمامه للتألق والإبداع؛

(د) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم ١٠٠ بإنشاء "اللجنة العليا للطفولة"، التي تم تشكيلها من الأمناء المختصين وغيرهم وأسند إليها عدة اختصاصات من بينها متابعة أحوال يتامى والمعاقين من الأطفال، ومتابعة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الأسرة والطفولة، ومتابعة

إجراءات الوقاية الصحية للطفل والأم، والتأكيد على إدراج المخصصات المالية اللازمة للطفولة بميزانية القطاعات المختلفة وصرفها فيما خصصت له؛

(هـ) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها بشأن نظام الرعاية الاجتماعية، كما أصدرت قرارها رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم دور الرعاية الاجتماعية، كما صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية؛

(و) صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ولوائحه التنفيذية بشأن المعاقين؛

(ز) وسبق أن صدر في مجال الحماية والرعاية الصحية القانون الصحي لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية، والذي تضمن الآتي: المعايير الخاصة بمياه الشرب، والرقابة على كل من: الأغذية والألبان ومشتقاتها واللحوم والأسماك، والحمامات ودورات المياه والمقابر والمغاسل، والأمراض المعدية والحجر الصحي، والنظافة العامة، وجمع القمامة، والطب العلاجي، والأمراض العقلية، والمؤسسات العلاجية، والتمريض، والمنشآت والمستحضرات الصيدلانية، والقبالة. كما سبق أن صدرت لائحة التطعيم الإلزامي؛

(ح) في عام ١٩٨٤ صدر القرار رقم ٩١٢ بإنشاء المركز الفني لحماية البيئة. وصدرت في عام ١٩٩٩ اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة، التي تضمنت حماية الهواء الجوي من التلوث، وإصحاح البيئة. كما صدر في سنة ١٩٩٥ القرار رقم ٢٤ باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع.

٨٠- وتنقسم الجهات المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال بحسب اختصاصاتها المناطة بها، فقد تكون اجتماعية وقد تكون صحية وقد تكون طبية وقد تكون تعليمية. فبالنسبة للجهات الاجتماعية وهي المكلفة بأنظمة الرعاية الاجتماعية، فإننا نشير إلى أنه قد صدر القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم دور الرعاية الاجتماعية وهي الدور التي تتولى رعاية الأطفال الذين لا ولي لهم أو الذين تصدر بشأنهم أحكام قضائية. وأوجب القرار على هذه الدور توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية لتلائمها ويراعى في ذلك فئات السن المختلفة وبحيث تختص كل دار من هذه الدور برعاية فئة من أعمار محددة وجنس محدد. ويتم تمويل خدمات هذه الدور وتغطية المصروفات التي تترتب على ذلك من ريع استثمار أموال الرعاية الاجتماعية من المبالغ التي تخصص بالميزانية العامة للدولة. وتكون كل دار من هذه الدور وحدة عمل مستقلة إدارياً ومالياً وتكون تبعية لإدارة صندوق الضمان الاجتماعي الذي يتولى وضع هيكلها الإداري وملاكاتها وميزانياتها واعتمادها من قبل لجنة الإدارة بالصندوق. كما يتولى الصندوق الإشراف والتوجيه والمتابعة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من لجنة الإدارة ووفقاً للأنظمة الداخلية لدور الرعاية التي تحدد أحوال الإيداع وشروط القبول والخدمات التي تقدمها وانتهاء مدة الإيواء بها.

٨١- ويجوز أن يتولى الرعاية شخص خاص غير تابع للإدارة وذلك في ظل نظام الكفالة ونظام الاستضافة حيث يجوز أن تتكفل أسرة برعاية المضمونين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية الايوائية طبقاً للقرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن لائحة الكفالة والاستضافة والتي حددت الشروط الواجب توافرها في الأسرة وهي كالآتي:

(أ) أن تكون الأسرة ليبية مكونة من زوجين ملتزمين بمبادئ الأخلاق الحميدة وقادرة على تهيئة الظروف المناسبة للمكفول ولا يزيد عمر أي من الزوجين على خمسين عاماً، وأن تسمح حالة الأسرة الاقتصادية بإشباع الحاجات الضرورية للمكفول طوال فترة الكفالة؛

(ب) أن تتوفر في المسكن الذي تقيم فيه الأسرة الكافلة الشروط الصحية اللازمة وتكون الأولوية للأسرة التي لديها عدد أطفال أقل؛

(ج) أن يتعهد الزوجان كتابياً برعاية الطفل المكفول والعناية به والاهتمام بشؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية وتشجيعه على الانتظام في المرحلة الدراسية؛

(د) أن تسمح ظروف الزوجة ووقتها برعاية المكفول والعناية بشؤونه والحفاظ عليه؛

(هـ) أن تقدم الأسرة الكافلة إلى دار الرعاية المستندات التالية:

١٠ شهادة بالوضع العائلي من واقع كتيب العائلة؛

٢٠ شهادة حسن السيرة والسلوك؛

٣٠ صورة من صحيفة الحالة الجنائية؛

٤٠ شهادة صحية تثبت خلو الزوجين من الأمراض المزمنة والمعدية؛

٥٠ بحث اجتماعي ميداني عن حالة الأسرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعن مدى مقدرتها على كفالة الطفل ورعايته.

٨٢- أما بالنسبة لنظام الاستضافة فهو يتم لفترة محددة لدى إحدى الأسر خارج دار الايواء لتنمية الشعور بالذات والانتماء للمجتمع. ويشترط في الأسرة المضيفة توفر شروط مشابهة للشروط الخاصة بالكفالة والتي صدر بها القرار رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٥.

٨٣- أما عن دور الرعاية الصحية وهي المؤسسات العلاجية فقد نظمها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار القانون الصحي والقرار رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي. وحددت المادة ٣٦١ المواصفات الواجب توافرها في مباني المستشفيات، كما بينت المادة ٣٦٢ الأقسام الواجب توافرها في المستشفى. وأوجبت المادة ٣٦٧ أن يكون مدير المستشفى طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة في ليبيا، وأن يخصص

طبيب مقيم لكل خمسين سريراً والحد الأدنى لخدمات التمريض هو ممرضة لكل سريرين، وأن يزود المستشفى بالعدد الكافي من الفنيين والمستخدمين والعمال بشرط أن يكونوا جميعاً خالين من الأمراض المعدية ولديهم ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة المهنة.

٨٤- وقد اصدر أمين الصحة قراره رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم المستشفيات المركزية والتخصصية، وقراره رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الإدارية للمستشفيات التخصصية.

٨٥- أما عن المؤسسات التعليمية فتتضمنها لوائح التعليم الإلزامي والثانوي والفني على النحو السابق ذكره في الفقرة ٢٥.

٨٦- أما فيما يتعلق بالمشاكل التي تعترض ضمان إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى فتتلخص في الآتي:

(أ) الحاجة إلى المزيد من اللقاءات وورش العمل بهدف توعية بعض الموظفين والإداريين والعاملين في مجال رعاية الطفل باتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) الحاجة إلى المزيد من تبادل الخبرات الدولية والإقليمية للمساعدة في وضع وتصميم برامج رعاية الطفل؛

(ج) الحاجة إلى تكوين آلية إدارية لمتابعة تنفيذ بعض القوانين والتشريعات المتعلقة برعاية الطفولة.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٨٧- التدابير المتخذة من أجل ضمان حق الطفل في الحياة:

(أ) اعترفت التشريعات الليبية بأن للطفل حقاً أصيلاً في الحياة حيث نصت المادة ٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية على أن "الحياة حق طبيعي لكل إنسان"، ونصت المادة ٦ على أن "سلامة البدن حق لكل إنسان"؛

(ب) وقرر قانون العقوبات الحماية اللازمة للجنين في المواد ٣٩٠ إلى ٣٩٥ حيث جرم أفعال الإجهاض وعاقب عليها. كما تضمنت المادة ٣٧٣ عقوبة على جريمة قتل الوليد صيانة للعرض، وعاقبت المادة ٣٨٩ على جريمة تسييب الوليد صيانة للعرض. وعاقبت المادة ٣٨٨ كل من يجد شخصاً جريحاً أو في خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه. كما قررت التشريعات ظروف عمل مأمونة للحامل وللمرأة بعد الوضع للعناية بطفلها وضمان سلامته بعد ولادته حفاظاً على حقه في الحياة.

١- التدابير المتخذة لتهيئة بيئة تكفل بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن

٨٨- لقد نصت الفقرة الأولى من قرار المؤتمرات الشعبية الذي صاغه مؤتمر الشعب العام سنة ١٩٩١ حول حماية الطفولة ورعايتها على "ضمان ظروف أسرية جيدة قبل الولادة لضمان نشوء وخلق طفل صحيح قدر الإمكان، خال من الموروثات المعيقة والعيوب الخلقية والعوائق الصحية وذلك بالفحص والكشف الطبي قبل الزواج، والرعاية الصحية للأم الحامل والجنين النامي". كما صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة وقرر بعض القواعد التي من شأنها تهيئة بيئة تكفل بقاء الطفل ونموه وهي كالآتي:

- (أ) الفحص الطبي قبل إبرام عقود الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية؛
- (ب) الفحص الطبي للطفل المولود حديثاً للتأكد من سلامته من أي سبب للإعاقة الوراثية أو بسبب الولادة؛
- (ج) واجب المرافق الصحية في توفير الأمصال والتطعيمات للأطفال بدون مقابل؛
- (د) كفالة حق الرعاية الايوائية الكاملة للأطفال الذين لا ولي لهم؛
- (هـ) حظر تشغيل الأطفال في غير أعمال التدريب المهني.

٨٩- كذلك نصت المادة ٢٤ من قانون تعزيز الحرية السالف بيانه على أن "لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم". هذا إلى جانب التدابير السالف بيانها في الفقرات السابقة والمتعلقة بالتعليم والصحة والضمان والبيئة.

٢- التدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال وأسباب الوفاة والتحقيق فيها

٩٠- أوجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن الأحوال المدنية في المادة ٣٢ منه التبليغ عن واقعات الوفيات بصفة عامة بالنسبة إلى الليبيين التي تحدث داخل ليبيا أو في الخارج وذلك خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت حدوث الوفاة وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك. ويتم إيداع نموذج التبليغ لدى مكاتب السجل المدني أو مكاتب الصحة أو المستشفى أو الطبيب أو القنصل، ويُحرر التبليغ من أصل وصورة ويوقع عليهما. ويُعاقب على مخالفة هذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ليبيا؛ فإذا تضمن التبليغ أو البيان معلومات غير صحيحة فإن العقوبة تكون وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات. وحددت المادة ٣٤ من قانون الأحوال المدنية الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوفاة وهم أصول أو فروع المتوفى أو زوج المتوفى أو من حضر الوفاة من أقارب المتوفى أو الطبيب أو موظف الصحة المختص المكلف بإثبات الوفاة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو أي محل آخر.

وينبغي أن يشمل التبليغ عن الوفاة طبقاً للمادة ٣٥ على البيانات الآتية: يوم وتاريخ وساعة ومحل الوفاة، اسم ولقب وجنسية وديانة ومهنة المتوفى ونوعه ذكر أو أنثى، وسن المتوفى ومحل وتاريخ ولادته ومحل إقامته، واسم ولقب والده ووالدته إن كان المتوفى معروفاً للمبلغ، ومحل قيد المتوفى إذا كان معلوماً للمبلغ، واسم ولقب المبلغ وعنوانه ومهنته.

٩١- وبالنسبة لسبب الوفاة فإن التحقق منه يقع على عاتق مكتب السجل المدني أو السلطة المحلية بحسب الأحوال. إذ يجب على أي منهم تكليف الطبيب المختص بالكشف على المتوفى والتحقق من شخصيته ومن وفاته ثم يقوم مكتب السجل المدني أو السلطة المحلية بحسب الأحوال بتحرير شهادة الوفاة من أصل وصورتين على النموذج المعد لذلك متضمنة البيانات السالف ذكرها والمنصوص عليها بالمادة ٣٥. ثم يصدر بعد ذلك التصريح بالدفن ولا يجوز دفن الجثة من غير هذا التصريح، وتحال صورة من شهادة الوفاة إلى مصلحة الإحصاء والتعداد. وفي حالة الاشتباه في سبب الوفاة، فعلى الطبيب المكلف بالكشف على المتوفى إبلاغ أقرب مركز شرطة فوراً ولا تصدر شهادة الوفاة كما لا يصرح بالدفن في هذه الحالة إلا بعد موافقة سلطة التحقيق المختصة.

٩٢- وأسندت المادة ٤١ إلى أمين السجل المدني قيد واقعات الوفاة أولاً بأول في السجل الخاص بذلك طبقاً للبيانات المدونة بشهادة الوفاة والمنصوص عليها في المادة ٣٥. ولا يجوز قيد الوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حصول الوفاة إلا بناء على قرار من لجنة النظر في طلبات ساقطي القيد. أما عن التحقيق في حالات الوفاة غير الطبيعية فيجب أن يتم بسرعة من قبيل عضو النيابة المختص.

٣- التدابير المتخذة لمنع انتحار الطفل ورصد حدوثه

٩٣- هذه التدابير عادة لا تتخذ إلا في حالة ملاحظة سعي الطفل للانتحار ومن ثم يجب وضعه تحت مراقبة المسؤول عنه أو وضعه في محل معين بناء على طلب النيابة العامة وفقاً للمادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤- التدابير التي تتخذ لمنع الأخطار التي تتعرض لها فئة المراهقين

٩٤- إن التدابير المتخذة في هذا الشأن تدخل في اختصاص الشرطة. وهناك إدارة عامة للمباحث الجنائية أو البحث الجنائي تختص بالبحث عن أماكن الجريمة وأشخاصها وتعمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو الكشف عنها بعد وقوعها. وهذه الإدارة مخولة باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن وفقاً للأساليب المتبعة لديها.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٩٥ - بخصوص حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، تعتبر الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والتي تعتبر أحد المصادر الرئيسية للتشريع الليبي أن الإنسان في المجتمع الجماهيري سواء أكان كبيراً أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى حر في التفكير والابتكار والإبداع. ومن ثم يعتبر من حقه التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل ولا يجوز أن يصادر هذا الحق.

٩٦ - ولضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه فالتدابير المتعلقة بذلك يمكن عرضها باختصار على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للحياة الأسرية: فللطفل مطلق الحرية في التعبير عن آرائه بحكم العرف الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع الليبي؛

(ب) الحياة المدرسية: تعتبر التشريعات التربوية أن المدرسة هي المؤسسة الأولى التي يدرب فيها الطفل على الديمقراطية المباشرة والتعبير عن آرائه من خلال المؤتمرات الشعبية داخل الفصول الدراسية التي يتم فيها مناقشة كل ما يخص الحياة المدرسية بداية من تسيير الحياة اليومية للمدرسة ومنها الإذاعة المدرسية والإعلام المدرسي والنشاطات التربوية وغيرها؛

(ج) يميز القانون الليبي الاستماع إلى رأي الحدث وسماع شهادته وأقواله بكل ما يتعلق بالقضية أو القضايا التي هو طرف فيها؛

(د) تضمن التشريعات الليبية أخذ رأي الطفل أينما كان وفي كل ما يتعلق بمعيشته وحياته في إطار المؤسسات الإيوائية التي يعيش فيها.

٩٧ - إن الاستماع إلى الحدث قد يكون في العديد من الحالات مسألة جوهرية بالنسبة للإجراءات القضائية لمعرفة مدى قيام الأشخاص المسؤولين عن حضائهم بواجبهم تجاهه أو السماح بشهادته مثلاً على سبيل الاستدلال أو معرفة رأيه في التصرف المدني المطلوب اتخاذه. وهذه مسائل تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي إذا قرر الاستماع إلى الحدث لا سيما إذا كان متهماً بجرم جنائي أو كان مجنياً عليه.

٩٨ - أما عن تدخل الطفل عن طريق ممثله في الإجراءات القضائية، فإن ولي الطفل أو الوصي عليه أو القيم يستطيع التدخل في القضايا المنظورة لصالح الطفل أو يرفع الدعاوى باسمه لاقتضاء حقه طبقاً لأحكام القانون المدني وقانون المرافعات.

٩٩ - أما فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، فإن إعلان المتهم الحدث عن محاكمته أمام محكمة الأحداث لا يكون لشخصه فقط وإنما يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو من له الولاية على نفسه. ويجوز لأقارب الحدث حضور

محاكمته التي تعقد سرّاً في غرفة المداولة. ويجب قبل الحكم بإدانته أن تُفهم المحكمة الحدث مؤدى شهادة الشهود التي ضده. وتوجب المادة ٥١١ إجراءات جنائية على القاضي قبل أن يصدر أمره باتخاذ تدبير وقائي ضد الحدث أن يسمع أقوال من له حق الولاية الطبيعية على الحدث أو الوصاية عليه أو من كان الحدث في حضنته وإلا كان الأمر باطلاً (ما لم يكن إصدار الأمر غيائياً نتيجة هروب الحدث). ويكون الأمر واجب النفاذ فوراً بعد إعلانه إلى من يمثل الحدث لأن المفروض أنه لصالحه.

١٠٠- ويجب على النيابة العامة ألا تتعجل في محاكمة الأحداث الخارجين عن سلطة آبائهم، فلا تأمر بتقديمهم للمحاكمة إلا بعد استدعاء والد الحدث وإعطائه المهلة المناسبة ليتدبر فيها ما إذا كانت مصلحة النيابة تستوجب محاكمته أم لا، خاصة وأن المشرع قد قيد سلطة النيابة في رفع الدعوى ضد الحدث في حالة الخروج عن رأي أبيه أو ولي أمره، وقد يتعجل هذا الأخير إصدار الإذن في فورة غضبه من خروج ابنه ثم يعود فيندم على ما بدر منه.

١٠١- ويجوز وفقاً للمادة ٣٢٥ إجراءات جنائية إعلان الأحكام والقرارات الجنائية المتخذة في مواجهة الحدث إلى مَنْ له الولاية على نفسه ليتمكن من الطعن فيها إذا كان الطعن لصالح الطفل.

١٠٢- إن إبراز رأي الطفل بصفته عضواً في منظمة طلابية - تجاه الأحداث المحلية والقومية والدولية - هو أحد الأهداف التي يعمل على تحقيقها الاتحاد العام لطلبة الجماهيرية، وفقاً لقرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٩. فالأطفال الذين هم في المدارس الابتدائية والإعدادية تكون عضويتهم في الاتحاد عضوية غير عاملة بمعنى أن لهم حقوق العضو العامل باستثناء الترشيح والاختيار. أما طلاب المدارس الثانوية فلهم مؤتمرات طلابية أساسية في داخل كل مدرسة ثانوية، ويعتبرون من الأعضاء العاملين الذين لهم حق الترشيح والاختيار لهيئات الاتحاد. ويكون لكل مؤتمر طلابي أساسي لجنة تنفيذية تشكل بواقع ثلاثة أعضاء عن كل سنة دراسية يجرى اختياريهم في بداية كل عام دراسي. وتختار اللجنة التنفيذية من بين أعضائها لجنة إدارية من ستة أشخاص منهم رئيس اللجنة وأمين لكل من الشؤون الإدارية والنشاط الطلابي وشؤون الطلاب والشؤون المالية والصحافة والإعلام.

١٠٣- ويشجع الأطفال على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بمختلف الطرق والوسائل ومن أهمها دورات تدريبية للمدرسين لتأهيلهم للاهتمام بالأطفال وتدريبهم على ممارسة الديمقراطية المباشرة (النظام السياسي المطبق في الجماهيرية).

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

١٠٤- أكد القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن الأحوال المدنية في مواده أرقام ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ على وجوب التبليغ عن واقعات الولادة سواء التي وقعت داخل ليبيا أو خارجها وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوث الولادة. وتتولى مكاتب السجل المدني قيد هذه الواقعات فوراً، كما تتولى قنصليات ليبيا في الخارج القيام بهذه المهمة. ويشمل التسجيل يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكر أم أنثى واسم المولود ولقبه واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما وعمرهما ومحل إقامتهما واسم المبلغ وعنوانه وعمره وصلته بالمولود. ويقع التسجيل في المناطق النائية لدى أمين اللجنة الشعبية للمحلة والذي يتعين بدوره إبلاغ مكتب السجل المدني الذي يتبعه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بواقعة الولادة ويرسل الأصل إلى المكتب المذكور. وإذا حدثت الولادة أثناء القيام بالحج فيتولى رئيس بعثة الحج إبلاغ الواقعة إلى أقرب قنصلية ليبية.

١٠٥- ويسجل الطفل اللقيط بعد تسميته ثلاثياً وتقدير سنه ويعلن الاسم في لوحة الإعلانات بالسجل المدني لمدة سبعة أيام فإذا لم يتقدم من يعترض على الاسم يعتمد ويسجل المولود نهائياً.

١٠٦- ويسري هذا الحكم على الأطفال غير الشرعيين، وتسري أحكام التسجيل على الأجانب المتواجدين على الأراضي الليبية.

١٠٧- ومن جهة الخطوات العملية، إضافة إلى القواعد التشريعية التي أشرنا إليها فقد تم إنشاء مصلحة مركزية للأحوال المدنية تتبعها فروع ومكاتب أنشئت في مقار التجمعات السكنية وعلى مستوى مناطق الجماهيرية الحضرية منها والريفية والنائية. ويبلغ عددها ٢١٦ مكتباً موزعة على مختلف مناطق الجماهيرية. فمثلاً يوجد في طرابلس ١١ مكتباً وفي الجبل الأخضر ١٢ مكتباً ومصراتة ٨ مكاتب ومرزق ٦ مكاتب.

١٠٨- وتصدر مصلحة الأحوال المدنية وفروعها ومكاتبها كتيبات تسمى كتيبات العائلة تسلم للمواطنين تقيد فيها كافة البيانات المتعلقة بحامل الكتيب وزوجته وأبنائه. وتشمل هذه البيانات الاسم واللقب ومكان وتاريخ الميلاد. وبعد القيد بالسجل المدني شرطاً لحصول المواطن على المستندات الرسمية كالبطاقة الشخصية وجواز السفر ورخص القيادة وغيرها من المستندات التي يعتمد عليها المواطن في حياته اليومية. ويقرر القانون رقم ٣٦ المشار إليه عقوبات في صورة غرامات مالية على كل من تخلف عن واجب التبليغ عن واقعات الميلاد في المواعيد المحددة للتبليغ الواردة في القانون.

١٠٩- وتقع التدابير المتخذة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن الحاجة إلى تسجيل المواليد وتوفير التدريب الكافي لموظفي السجل المدني بالأشكال التالية:

(أ) توعية إعلامية من خلال الصحف والمجلات والندوات؛

(ب) اشتراط التسجيل لكل متقدم لوظيفة عامة أو للحصول على رخص لمزاولة المهن والحرف أو للحصول على المستندات الرسمية التي تصدرها الدولة كجواز السفر والبطاقة الشخصية وغيرها.

١١٠- وتتولى مصلحة الأحوال المدنية بكافة فروعها ومكاتبها تنظيم دورات تخصصية تهدف إلى الرفع من قدرات العاملين في السجل المدني. وتنسب عناصر جامعية متخصصة للعمل بالمصلحة، كما تتعامل المصلحة وفروعها ومكاتبها بواسطة أجهزة الحاسوب المتطورة وتتولى تخزين كافة المعلومات مركزياً.

١١١- ويشمل التسجيل الاسم واللقب ويوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها ونوع الطفل (ذكر أو أنثى). ولا يوجد أي قيد على تسجيل الأطفال سواء ولدوا من زواج شرعي أو غير شرعي أو كان لقيطاً باستثناء أن الطفل اللقيط يتم اختيار اسمه من قبل لجنة مشكّلة بالخصوص.

١١٢- ويؤكد الكتاب الأخضر في الركن الاجتماعي على مبدأ هام ألا وهو أن الطفل تربيته أمه، وأن ينشأ الطفل في أسرة فيها أمومة وأبوة وأخوة؛ وأن الأم هي مظلة الحضانة الطبيعية والصحيحة؛ وأن الاستغناء عن دور المرأة الطبيعي في الأمومة، أي أن تحل دور الحضانة محل الأم، هو بداية الاستغناء عن المجتمع الإنساني. والأسرة هي مهد الطفل ومنشؤه ومظلته الاجتماعية.

١١٣- كما تؤكد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على هذا المبدأ بالآتي:

(أ) المجتمع الجماهيري متضامن يضمن رعاية الطفولة والأمومة؛

(ب) أنه من الحقوق المقدسة أن ينشأ الطفل في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة؛

(ج) أنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم، وأن تحرم الأم من أبنائها.

١١٤- واعتبر القانون إخفاء الوليد أو تبديله أو الإدلاء بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو إعدام أو تغيير بيانات الوليد الشخصية أو إيداع طفل شرعي ملجأ اللقطاء قصد إبعاده عن ذويه، كل هذه الأفعال تعد في حكم القانون الليبي جرائم معاقب عليها بعقوبات تتراوح بين السجن أو الحبس أو الغرامات. كما أن هناك تدابير تتخذ عند ولادة الطفل مباشرة تضمن تسليم الطفل لأمه مباشرة إثر الولادة.

١١٥- يكتسب الطفل جنسية والده الليبي ابتداء من ساعة مولده، كما يعد ليبياً كل من وُلد في ليبيا من أم ليبية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو من أبوين مجهولي الجنسية. ويعتبر مجهول النسب كل من وُلد في ليبيا ما لم يثبت العكس.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

١١٦- من التدابير المتخذة للحفاظ على هوية الطفل ما يلي: قيد الطفل منذ ولادته بالسجل المدني المعد لذلك، وخلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الولادة. ويشمل التسجيل كافة البيانات المتعلقة بالطفل من الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ وساعة الميلاد وبيانات أخرى عن الطفل. ويتم القيد من خلال نماذج معدة خصيصاً، ومن ثم تسجيل هذه البيانات بالسجل الخاص بالأسرة (ورقة العائلة)، كما تقيد واقعة الميلاد أيضاً بكتيب العائلة الخاص بالأسرة.

١١٧- وهذه الإجراءات تعد ضماناً خاصاً للحفاظ على هوية الطفل. وقد أقر القانون عقوبات رادعة لكل من غير بيانات هوية الوليد.

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

١١٨- تؤكد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى على أن لكل فرد حرية التفكير والبحث والابتكار، وتضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً في الهواء الطلق ونبد العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء.

١١٩- وفي إطار ممارسة السلطة الشعبية، يتم في المدارس تشكيل مؤتمرات شعبية أساسية تعليمية من مجموع التلاميذ يتم خلالها مناقشة كل القضايا والمسائل التي تخصهم في المدرسة ثم تحال إلى إدارة المدرسة للتنفيذ.

دال - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

١٢٠- تنص الوثيقة الخضراء الكبرى على أن "أبناء المجتمع الجماهيري يحكمون على شريعة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف". وبالتالي فحرية المعتقد مكفولة للجميع، وكذلك حرية الفكر حيث تكفل الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان للجميع سواء كانوا كباراً أو صغاراً حرية التفكير والإبداع والابتكار دون تدخل أو تقييد.

هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

١٢١- سبق بيان ذلك في الفقرة ١٥.

واو - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

١٢٢- أولى المشرع الليبي هذه المسألة اهتماماً كبيراً، وأقر لها نصوصاً قانونية وتدابير أوردها في قانون العقوبات والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة، والقانون رقم ١٠ بشأن الزواج والطلاق. وقد أقرت بعض النصوص أحكاماً خاصة بالأطفال، فيما يلي نصها:

- (أ) سلب أو بذر أموال القاصر أو تجريدته من وسائل العيش والتقصير في القيام بالواجبات العائلية (المادة ٣٩٦ عقوبات)؛
- (ب) سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية (مادة ٣٩٧ عقوبات)؛
- (ج) إعدام البيانات الشخصية المتعلقة بوثيقة الولادة أو تحريفها أو اختلاقتها (مادة ٤٠٤ عقوبات)؛
- (د) التقصير في رعاية الصغار (مادة ٤٩٠ عقوبات)؛
- (هـ) حراسة الصغير (مادة ٤٩١ عقوبات)؛
- (و) خطف القاصر (مادة ٤٠٦ عقوبات)؛
- (ز) موقعة القاصر (مادة ٤٠٧ عقوبات)؛
- (ح) هتك عرض القاصر (مادة ٤٠٨ عقوبات)؛
- (ط) تحريض الصغار على الفسق والفجور (مادة ٤٠٩ عقوبات)؛
- (ي) الإرغام على الدعارة (مادة ٤١٦ عقوبات)؛
- (ك) مخادعة القاصرين (المادة ٤٦٣ عقوبات)
- (ل) انتهاك حرمة المساكن (المادة ٤٣٦ عقوبات).

١٢٣- وقد أقر المشرع عقوبات تتراوح بين السجن والحبس والغرامات لكل من ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه. وتزاد بعض العقوبات في أحوال محددة. كما أقر المشرع جملة من التدابير الأخرى منها:

- (أ) تقدم الشكوى من قبل من له الولاية إذا كان المحني عليه في الجريمة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وذلك في الجرائم التي يُلزم فيها

القانون مساءلة الجاني بشكوى الطرف المتضرر. وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه؛

- (ب) إن إقرار مبدأ الولاية على الصغير هو بهدف القيام بكل ما له علاقة بشخص القاصر؛
- (ج) تسلب هذه الولاية وجوباً في أحوال محددة أوردتها المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم؛
- (د) لا يجوز التبرع بمال القاصر أو بمنافع ماله أو إقراض ماله أو اقتراضه إلا بأمر من المحكمة؛
- (هـ) تكليف من لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام قانون حماية الطفولة بضرورة متابعة الجهات والأفراد الذين يقومون على شؤون الأطفال الأيتام أو الأطفال الذين يبلغ عن تعرضهم للإساءة في المعاملة الأسرية؛
- (و) تشكيل محاكم خاصة للأحداث تختص بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث، كما تختص بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة؛
- (ز) في الأحوال التي تقتضي حبس الصغير الذي تزيد سنه عن أربع عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين أو معهد خيري أو التحفظ عليه إلى شخص مؤتمن؛
- (ح) وجوب التحقق من حالة الطفل الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة قبل الحكم عليه؛
- (ط) ضرورة وجوب محام في مواد الجنايات؛
- (ي) إجراءات محكمة الأحداث تتبع جميع الإجراءات المقررة في مواد الجناح؛
- (ك) الحضور في المحكمة هو لأقارب المتهم ومندوبي الجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون الأحداث وأمانة العدل فقط؛
- (ل) النطق بالحكم في جلسة علنية وسماع الشهود في غير مواجهة المتهم؛
- (م) إبلاغ كل الإعلانات القضائية الواجب إعلانها إلى والديه أو من له الولاية على النفس، ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة؛
- (ن) يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث بوجه السرعة؛
- (س) إشراف قاضي محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الأطفال في دائرة محكمته؛

(ع) إيداع المحكوم عليهم لقضاء العقوبة في دور تربية وتوجيه الأحداث التي أنشئت خصيصاً لتتولى إعداد الأحداث المتهمين والمحكوم عليهم ورعايتهم وتربيتهم وتنمية مواهبهم وهوايتهم وتدريبهم على مختلف المهن. وهذه الدور تخضع لإشراف الشؤون الاجتماعية. ويصنف الأحداث في دور التربية في الفئات العمرية ١٢-٧ سنة؛ و١٢-١٥ سنة؛ و١٥-١٨ سنة؛

(ف) السماح لأقارب الحدث بزيارته مرة كل أسبوع؛

(ص) تُقدم التقارير إلى الجهة القضائية المختصة عن سلوك الأحداث المتهمين والمحبوسين وعن حالتهم الاجتماعية والأسرية والبيئية التي نشأوا فيها والأسباب التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من قبل أخصائي اجتماعي عليه أن يحضر جلسات المحكمة وعليه أيضاً أن يقدم تقاريره كل ثلاثة أشهر يبين فيها سيرة الحدث وسلوكه وتعامله مع الآخرين؛

(ق) تتولى لجنة من دور التربية دراسة حالات الأحداث من الذين يثبت استقرارهم وحسن سلوكهم وصلاحية أسرهم وبيئتهم الخارجية. وتُحال تقاريرها إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في أمر الإفراج عنهم.

زاي - الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

١٢٤- يحصل الطفل على المعلومات والمواد التي ترتبط برفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته العقلية من أي مصدر يرغب فيه. وتعمل الدولة على تسهيل الحصول على المعلومات من خلال وسائط متعددة من أهمها:

(أ) المناهج الدراسية والنشاطات التربوية والثقافية في المدارس؛

(ب) برامج الأطفال في الإذاعتين المرئية والمسموعة؛

(ج) كتب ومؤلفات الأطفال؛

(د) اليوم العالمي للبحث لصالح الطفولة والذي يتولى فيه الأطفال إدارة برامج الإذاعات المحلية؛

(هـ) في إطار النظام الوطني للمعلومات، يوجد ملف خاص في قاعدة بيانات الاقتصاد الوطني لمعلومات الأطفال يشتمل على التطور العددي والحالة التعليمية والعملية والسن والتشريعات والقوانين ذات العلاقة وتوزيعهم الجغرافي.

١٢٥- ولغرض تشجيع الأطفال على الحصول على المعلومات، تقوم الجهات ذات العلاقة بالطفولة بالآتي:

(أ) إقامة برامج دورية ثابتة لتثقيف الأطفال بمختلف وسائل الإعلام؛

(ب) استحداث تشريع لتشجيع الكتاب والمؤلفين والمختصين على إعداد كتب وقصص ومواد علمية وترفيهية للأطفال وتدفع لهم مكافآت مجزية.

١٢٦- والجمهورية العظمى عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وكثير من المنظمات العلمية والثقافية الأخرى. ومن خلال هذه العضوية يتم التعاون للاستفادة من هذه المنظمات في إنتاج المعلومات أو الحصول على مواد علمية أو تبادل المعلومات والبرامج.

١٢٧- وأخيراً، فإن تشريعات وقوانين الإعلام الليبي تمنع نشر أية معلومات تضر بالإنسان سواء أكان كبيراً أو صغيراً. وتحرص هذه التشريعات على أن كل ما ينتج أو ينشر هو لرعاية الطفل وضمان نموه السليم من جميع النواحي الجسدية والعقلية والثقافية.

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

١٢٨- تعذيب الطفل أو تعرضه لضروب المعاملة أو العقوبة أمر يشدد قانون العقوبات والقوانين المكملة على منعه ومعاقبة مرتكبيه. ومن الجدير بالذكر أن نشير في هذا الخصوص إلى المواد التالية من قانون العقوبات:

(أ) المادة ٣٩٧ بشأن سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية: مقرر عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنة. وإذا نتج عن الفعل أذى شخصي كانت العقوبة تتراوح بين السجن لمدة خمس سنوات والحبس لمدة سنتين. وإذا نتج عن الفعل الموت كانت العقوبة السجن ثماني سنوات؛

(ب) المادة ٣٩٨ بشأن إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال: مقرر أن تكون العقوبة الحبس.

١٢٩- وقد أتاح القانون للطفل طرق انتصاف بحيث تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا تعارضت مصلحة الجني عليه القاصر مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه. وهذا كله في الأحوال التي ترفع الدعوى فيها بناء على شكوى الطرف المتضرر، أما الأحوال الأخرى فتتولى النيابة العامة رفع الدعوى.

١٣٠- ونشير أيضاً إلى حملات التوعية وأنشطة التثقيف التي تتم في المدارس والإذاعات المسموعة والمرئية والتي تطرح خلال الصحف اليومية والأسبوعية قضايا ترتبط مباشرة بهذه النواحي.

١٣١- ومن التدابير المتخذة لمنع إفلات المقتربين من العقاب ما يلي:

(أ) يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث عن الجناة والقبض عليهم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة التي تباشر رفع الدعوى واستكمالها ومتابعتها إلى حين الفصل فيها ومعاقبة مرتكبيها؛

(ب) أما التدابير المتخذة لضمان استعادة الصحة البدنية والنفسية للأطفال الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة وإعادة دمجهم في المجتمع فتقوم المصحات النفسية ومراكز الخدمة الاجتماعية وإعادة التأهيل ودور الرعاية التابعة للضمان الاجتماعي بهذه المهمة من خلال مختصيها وخبرائها؛

(ج) ومن الأنظمة المستقلة التي أنشئت للرصد إضافة إلى الفئات التي أسندت لها صفة الضبط القضائي تأتي اللجنة العليا للطفولة في مقدمتها بما لها من صلاحيات في إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام بالطفل ورعايته ومتابعة الجهات ذات الصلة.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف - التوجيه من الأبوين (المادة ٥)

١٣٢- نظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما موضوع حقوق الطفل وحقوق الوالدين وكذلك المسؤولية عن الأطفال في حالة الطلاق. فقد نصت المادة ٦٢(أ) منه على أن "الحضانة تعني حفظ الولد (الطفل) وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم زواج الأنثى. وفصلت الفقرة (ب) من نفس المادة هذه المسؤولية مشيرة إلى أنه في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد بمفهومها المشار إليه في الفقرة السابقة حقاً مشتركاً للأبوين فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة واحدة ثم محارم الطفل من الرجال.

١٣٣- ومع ذلك أجاز القانون للمحكمة عدم التقييد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة الطفل فيما عدا أم الطفل المحضون وأمها وأبيه وأمه.

١٣٤- ونصت المادة ٦٣(أ) على أنه إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها استحققت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون. ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه إذا كان الطفل المحضون صغيراً لا يستغني بنفسه عن وجود أمه ألزمت الأم بحضانتها.

١٣٥- ولم يترك القانون أمر الحضانة دون تنظيم في حالة قيام مانع لدى الأبوين والأقارب عن حضانتها، بل نصت الفقرة (ج) من نفس المادة المذكورة على أنه إذا تنازل مستحق الحضانة أو قام به مانع انتقل الحق إلى من

يليه، فإن انعدم اختارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به. وحتى في حالة الأم التي تختلف ديانتها عن ديانة الزوج فقد أعطاها القانون حق حضانة أولادها.

١٣٦- واشترطت المادة ٦٥ أن يكون الحاضن والمربي للطفل بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانتته ورعايته.

١٣٧- ونص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم شؤون القاصرين ومن في حكمهم في مادته ٣٢ على أن تكون الولاية على النفس للوالدين. أما إذا تعذر ذلك وتطلب الأمر رعاية بديلة فإنها تكون للمحارم حسب تربيتهم في الإرث والقربة. وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية على نفس الطفل. وإذا لم يوجد من يقوم بالولاية عينت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر، فإن لم يوجد فممن غيرهم.

١٣٨- وحددت المادة ٣٣ واجبات الولي على النفس سواء كان أصيلاً أو بديلاً في الإشراف على شؤون القاصر ورعايته وتربيته وتعليمه وإعداده إعداداً صالحاً. ونصت المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه يشترط في الولي على نفس الطفل أن يكون رشيداً عاقلاً أميناً متحداً في الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية.

١٣٩- وتسلب الولاية على نفس الطفل من مستحقها في الحالات التي بينها المادة ٣٦ والتي هي:

- (أ) إذا فقد الولي أحد الشروط المذكورة في المادة ٣٤ السابقة؛
- (ب) إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولي عليه؛
- (ج) إذا حُكم عليه في إحدى الجرائم التالية:
 - ١٠ جرائم التقصير في الواجبات العائلية؛
 - ٢٠ جريمة سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية؛
 - ٣٠ جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة؛
 - ٤٠ جريمة إيداع طفل شرعي معترف به في ملجأ للقطاع أو ما في حكمه؛
 - ٥٠ جريمة الزنا أو الواقعة بالقوة والتهديد والخداع؛
 - ٦٠ جريمة هتك العرض؛
 - ٧٠ جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور؛

٨` جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية؛

٩` جريمة التحريض على الدعارة؛

١٠` جريمة الإرغام على الدعارة؛

١١` جريمة استغلال المومسات؛

١٢` جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش والتكسب؛

١٣` جريمة الاتجار بالنساء.

١٤٠- وأوضحت المادة ٣٧ البديل في حالة سلب الولاية عن الوالدين في رعاية وحضانة أولادهما فأجازت سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً في الأحوال التالية:

(أ) إذا قيدت حرية الولي وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة الطفل القاصر؛

(ب) إذا أساء الولي معاملة المولى عليه أو قصر في رعايته أو كان قدوة سيئة له على نحو يعرض سلامته أو تعليمه أو أخلاقه للخطر.

١٤١- ويجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال السابقة أن تعهد بالطفل القاصر إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك.

١٤٢- تتولى الإذاعتان المرئية والمسموعة بث برامج خاصة عن الأسرة والطفولة تتناول حقوق الطفل ومسؤوليات الوالدين وتوجد بمراكز الأمومة والطفولة والمدارس مكاتب للإرشاد والتوجيه التربوي والاجتماعي. كما توجد بمستشفيات الأطفال مكاتب للخدمة الاجتماعية للتوجيه والإرشاد. كما يتم عقد العديد من الندوات العلمية وورش العمل حول التبصير بحقوق الطفل منها على الأخص: ندوة الاثنين التي تعقدها اللجنة العليا للطفولة مرة كل شهر، وتتناول موضوعات وقضايا تخص حقوق الطفل وتوعية المسؤولين وأولياء الأمور بأسس ومبادئ التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل.

١٤٣- وقد كان من بين هذه الندوات ما يلي:

(أ) ندوة عن حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريعات المحلية. وقد حضر الندوة عدد من الأساتذة المتخصصين ومدراء المدارس والأطباء والمرضين والمرضات وبعض أولياء الأمور؛

(ب) ندوة عن عمالة الأطفال في المجتمع العربي الليبي ناقشت أبعاد حقوق الطفل وخطورة عمالة الأطفال وكان ذلك عند انتهاء الدراسة الميدانية حول عمالة الأطفال في المجتمع العربي الليبي؛

(ج) ندوة حول الأطفال المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(د) ندوة عن الأطفال الجانحين؛

(هـ) ندوة عن حاجات الطفل للتعليم؛

(و) ندوة عربية حول رياضة الطفل حضرها باحثون ومهتمون من مختلف الدول العربية؛

(ز) ندوة حول آفة المخدرات وحماية الطفولة منها.

١٤٤ - وقد أعدت مطبوعات توعوية إرشادية منها: صحيفة براءة ومجلة الصالح ومجلة الطفولة. كما يتم إذاعة عدد من البرامج الإذاعية التي تتناول حقوق الطفل وإرشاد كل المعنيين بالطفل إلى حسن رعايته وتربيته وصون حقوقه، من ذلك مثلاً البرنامج اليومي "الطفولة والحياة" وهو برنامج مستمر منذ عام ١٩٨٥.

١٤٥ - وتمنع القوانين في الجماهيرية العظمى كافة أشكال التمييز، وقد نص على ذلك الإعلان الدستوري وإعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

١٤٦ - كما تحمي القوانين حق الطفل في الحياة، فقد حرم قانون العقوبات القتل والإجهاض إلا في الحالات التي تتعرض فيها صحة الأم لخطر محقق. كما حرم قانون تعزيز الحرية أي تمييز على أساس الجنس أو الدين أو المكانة أو غيرها.

١٤٧ - ولقد سبقت التشريعات الوطنية والممارسات العملية في حمايتها للحقوق المنصوص عليها في البند الخامس لاتفاقية حقوق الطفل والتي أتت لتؤكد على سلامة التوجه الوطني وجدية البرامج والتشريعات السارية المفعول.

باء- مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٢)

١٤٨ - سبقت الإشارة إلى ما ورد في قانون الزواج والطلاق وقانون تنظيم شؤون القاصرين. وإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم ٥ بشأن حماية الطفولة موضحاً وملزماً للوالدين باحترام مسؤولياتهما المشتركة عن تربية الطفل ونموه.

١٤٩ - وفيما يتعلق بمبادئ عدم التمييز، فإن القوانين السارية المفعول تعطي كل الأطفال المقيمين في الجماهيرية العظمى سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين حقوقاً متساوية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بالإضافة إلى القوانين الخاصة التي تعطي للطفل ولغيره دون تمييز الحق في الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي. وعلى سبيل المثال نصت المادة ١ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ على أن الضمان الاجتماعي حق للجميع من مواطنين وغير مواطنين.

١٥٠- تتولى الدولة دعم الأسر لرعاية أبنائها وصون حقوقهم من خلال سياسات الدعم الاجتماعي للسلع التموينية وتقديم العلاج والأدوية المجانية. وتوجد العديد من المؤسسات والمرافق والخدمات التي أنشئت لرعاية الطفل منها:

- (أ) دور الحضانة الاعتيادية وللأطفال المحرومين من الأسرة (دور الحضانة الإيوائية)؛
- (ب) رياض الأطفال؛
- (ج) مؤسسات الرعاية البديلة للطفل المحروم من الأسرة (دور الرعاية الاجتماعية للبنين والبنات)؛
- (د) مؤسسات رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين؛
- (هـ) مستشفيات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة؛
- (و) المدارس بمختلف مستوياتها؛
- (ز) مسارح الطفل؛
- (ح) حدائق الأطفال؛
- (ط) مؤسسات الحركة الكشفية؛
- (ي) معسكرات ومخيمات البراعم والأشبال والسواعد.

جيم- الفصل عن الأبوين (المادة ٩)

١٥١- نص قانون العقوبات وقانون تنظيم شؤون القاصرين على إتاحة الفرص لجميع الأطراف المعنية بما في ذلك الطفل للاشتراك في أي دعاوى والإفصاح عن وجهات النظر. وأشار قانون اللجان الشعبية إلى دور اللجنة الشعبية للمحلة في الاستماع إلى الدعاوى والإفصاح عنها وإحالتها - إذا تعذر البت فيها - للقضاء.

١٥٢- ونصت المادة ٦٨ من القانون رقم ١٠ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما على ضمان حق الطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه.

١٥٣- ونصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن السجون على تسليم الطفل لأبيه في حالة سجن الأم. ونصت المادة ٤٠ من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون السجون على إخطار آباء الأطفال أو ذويهم المسؤولين عن حضانتهم شخصياً بموعد بلوغ أبنائهم السنة الثانية من العمر وتسليمهم إليهم في الموعد المذكور. وإذا لم ترغب الأم في بقاء الطفل معها حتى ذلك الموعد فيسلم فوراً إلى والده أو لمن له الحق في حضنته. ونصت المادة ٤٣ من نفس اللائحة على ضمان حق الأم

المسجونة في أن تزور ابنها الذي يودع في دار الحضانة أو الرعاية. كما يكون للأم الحق في رؤية ابنها الذي تسلمه والده أو من له الحق في حضنته. ونصت المادة ٤٤ من نفس اللائحة على عدم جواز حرمان الأم من حق زيارة ابنها لأي سبب من الأسباب إلا لضرورة الصحة العامة.

١٥٤- ويحق للطفل الحصول على المعلومات المتعلقة بمحل وجود أفراد أسرته الغائبين عنه وللوالدين وينظم هذا الحق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما. كما تلتزم المحاكم بنص هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل ويستند المحامون إليها في مرافعاتهم في مثل هذه القضايا ولا يؤثر ذلك سلباً على الشخص المعني.

دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٥٥- أكدت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠ بشأن تعزيز الحرية على ضمان حرية التنقل لكل المواطنين واختيار مكان الإقامة ومغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاؤوا. وبالنسبة للأجانب، فإن منح تأشيرات الدخول مكفول بحسب شروط منح التأشيرة والعلاقات مع الدول المعنية والتي منها مقدم طلب جمع شمل الأسرة. وبناء على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن دخول وإقامة الأجانب، فإن من موجبات الحصول على تأشيرة دخول الالتحاق بأجنبي مقيم والحصول على تأشيرة إقامة بالتبعية للوالدين والزوجة والأبناء والأقارب الذين يعولهم.

١٥٦- وتعطي الجهات المختصة بمنح تأشيرات الدخول أولوية خاصة لطلبات جمع شمل الأسرة في ضوء التشريعات الوطنية ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل. ومن الأمثلة اللقاءات الصيفية للأمهات الأجنبيات بأطفالهن من آباء لبيين تحت إشراف اللجنة العليا للطفولة.

١٥٧- وتقر التشريعات الوطنية السابق الإشارة إليها بحق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة معهما. وعلى الأخص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠ بشأن تعزيز الحرية والمادة ٦٨ من القانون رقم ١٠ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

١٥٨- وقد سبقت التشريعات الليبية ما نصت عليه المادة ١٠ بشأن جمع شمل الأسرة، بل إن الاتفاقية قد جاءت مؤكدة على إجراءات تشريعية معمول بها في المجتمع العربي الليبي حتى قبل صدور هذه الاتفاقية. وفي كل الأحوال، توجد بعض المشاكل المتعلقة بجمع شمل الأسرة بالنسبة للأطفال من آباء لبيين وأمهات أجنبيات والعكس. وترجع هذه المشاكل إلى أمور وعلاقات شخصية بين الأبوين.

هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٥٩- تحرم القوانين في الجماهيرية نقل الأطفال إلى خارجها بصورة غير مشروعة وتشترط حصول الطفل على جواز سفر وموافقة ولي أمره على السفر خارج الجماهيرية والعودة إليها. وتتابع سلطات الجوازات والأمن أية

ممارسات مخالفة. وفي كل الأحوال، يشترط القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق في مادته ٦٧ على عدم السماح للحاضن بالسفر بالطفل المحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولي المحضون.

واو- تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٦٠- نظمت المادة ٧١ من الفصل السابع من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه موضوع النفقة. فجاء في الفقرة (أ) من نفس المادة النص على وجوب نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم زواج الفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى ويكون قادراً على الكسب. وورد في الفقرة (ب) النص على استمرار النفقة على الموسر من أبوي الطفل حتى يكمل دراسته. وألزمت الفقرة (ج) من نفس المادة الأم الموسرة بنفقة أولادها إذا كان الأب معسراً.

١٦١- وبموجب هذا القانون تلزم المحاكم أولياء الأمور بالنفقة على أولادهم وتتابع الشرطة القضائية تنفيذ أحكام النفقة. وفي حالة عدم مقدرة الأبوين على نفقة أطفالهم، يكفل قانون الضمان الاجتماعي وقانون المعاش الأساسي تقديم معاشات ضمانية وأساسية لأسر هؤلاء الأطفال حتى يتمكنوا من الإنفاق عليهم. كما أن ديون النفقة من الديون الممتازة حسب القانون المدني والتي تأخذ أولوية التحصيل عند الحجز القضائي على المال.

١٦٢- وتراعي المحاكم والمحامون في القضايا المتعلقة بالنفقة أحكام اتفاقية حقوق الطفل بعد مصادقة الجماهيرية عليها بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

زاي- الأطفال المحرومون من بيتهم العائلية (المادة ٢٠)

١٦٣- نص قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٢١ على صرف معاش لورثة الشخص المضمون يُصرف للمستحقين من أفراد أسرته بمن فيهم الأطفال. ونصت المادة ٢٢ من نفس القانون على صرف معاش أساسي لمن انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم وللأرامل والأيتام. ويُمنح المضمونون ومتقاضو المعاش الأساسي علاوة إضافية على معاشاتهم مثل علاوة العائلة وعلاوة الأطفال. وأكد قانون المعاش الأساسي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على حقوق المحتاجين لمعاشات أساسية تمكنهم من القيام برعاية أبنائهم والنفقة عليهم.

١٦٤- وصدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٤ بزيادة معاشات الضمان الاجتماعي، وفي حالة تعذر رعاية الطفل مع أبويه أو أحدهما أو لدى أقاربه توفر الدولة نظاماً مؤسسياً للرعاية البديلة نص عليها قانون الضمان الاجتماعي المذكور. فجاء في المادة ٢٩ من هذا القانون تحت بند "أولاً: الرعاية الاجتماعية" بأن الضمان

الاجتماعي يقدم خدمات الرعاية الاجتماعية البديلة لمن لا راعي له من الأطفال في مؤسسات دور الحضانة والرعاية الاجتماعية للبنين والبنات ممن لا عائل لهم، وذلك على اعتبار أن المجتمع ولي من لا ولي له".

١٦٥- كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن استضافة الأطفال المودعين بالمؤسسات الاجتماعية والمحرومين من الأسرة الطبيعية في أسر متطوعة توفر لهم الفرصة للعيش في وسط أسري طبيعي. وتتابع مكاتب الخدمة الاجتماعية حالات الأطفال الذين تتم استضافتهم أو كفالتهم والوقوف على ما قد يواجههم من مشاكل ودعم الأسر الكافلة والمضيفة.

١٦٦- ويؤخذ في الاعتبار عند إقرار الرعاية البديلة عدم توفر الأسرة الطبيعية أو عجزها. وتهم تدابير الرعاية البديلة الأطفال مجهولي النسب وأطفال المحكوم عليه بعقوبات مقيدة للحرية والأيتام من الأبوين. ويوزع هؤلاء الأطفال على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيوائية بحسب السن والجنس.

١٦٧- ودعمت اتفاقية حقوق الطفل الجهود الوطنية فيما يتعلق بتوفر الرعاية البديلة. وتجري الآن دراسات معمقة لتقييم أسلوب الرعاية البديلة للطفل المحروم من الأسرة لتحديد الصعوبات وتطوير العمل واقتراح البدائل المناسبة ودعم الكفالة والاستضافة.

حاء- التبني (المادة ٢١)

١٦٨- لا تجيز التشريعات في الجماهيرية نظام التبني باعتباره محرماً بنص قرآني. وقد استعاضت عنه التشريعات الليبية بنظامي الكفالة والاستضافة.

طاء- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)

١٦٩- تنص التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الأطفال المعاقين والأحداث الجانحين على حقهم في العلاج وفي مراجعة دورية مجانية في المصحات والمؤسسات الصحية العامة وكذلك حقهم في المرافق والخدمات اللازمة.

١٧٠- وتختص بالأغراض المذكورة اللجان الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين. وتحترم السلطات المختصة أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الوطنية بعدم التمييز بين الأطفال لأي سبب من الأسباب ومراعاة المصالح الفضلى للطفل قدر الإمكان.

ياء- إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي
وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٧١- جاء في قانون العقوبات تجريم الأفعال المنطوية على إساءة معاملة وذلك على النحو التالي:

- (أ) تسييب الأطفال: المادة ٣٨٧؛
- (ب) عدم تقديم النجدة للصغير المحتاج والسائب: المادة ٣٨٨؛
- (ج) تسييب الوليد حديث الولادة: المادة ٣٨٩؛
- (د) سرقة أموال الطفل والتخلي عن الأبناء وتجريد الأطفال من وسائل العيش: المادة ٣٩٦ (أ) و(ب)؛
- (هـ) الاستعمال غير المشروع لوسائل الإصلاح والتربية: المادة ٣٩٧؛
- (و) إساءة معاملة الطفل؛
- (ز) الامتناع عن نفقة الصغار: المادة ٣٩٨؛
- (ح) موقعة الأطفال: المادة ٤٠٧؛
- (ط) تحريض الطفل على الفسق والفجور: المادة ٤١١؛
- (ي) تحريض الأطفال على الدعارة: المادة ٤١٥؛
- (ك) تحريض وإرغام الأطفال على الدعارة: المادة ٤١٦؛
- (ل) تحريض الأطفال على التروح للخارج لاستغلاله للدعارة: المادة ٤١٨؛
- (م) عرض الأشياء الفاضحة على الصغار: المادة ٤٢١؛
- (ن) استخدام الأطفال كباعة متجولين: المادة ٤٧٤؛
- (س) التقصير في رعاية الصغار: المادة ٤٩٠؛
- (ع) التعرض للطفل أو لأي شخص آخر بإفشاء مراسلاته المكتوبة والهاتفية والبرقية: المادة ٤٤٤؛
- (ف) تسليم قيادة مركبة للطفل: المادة ٥٥ من قانون المرور رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

١٧٢- ويحقق القانون المذكور بشأن العقوبات في حالة إساءة معاملة الطفل الردع العام وهو جانب وقائي مهم والردع الخاص. كما تهتم مكاتب الخدمة الاجتماعية في المدارس والمراكز الضمانية بنشر الوعي بين المواطنين

بخطورة إساءة معاملة الطفل. وتلزم العديد من التشريعات المواطنين باحترام الطفل وعدم إساءة معاملته. وتجزم لائحة تأديب الطلاب الضرب في المدارس، كما يحرم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة إساءة معاملة الصغير.

١٧٣- وتلزم النيابة العامة ومراكز الشرطة واللجان الشعبية بالحلات واللجنة العليا للطفولة وفروعها بتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والتحقيق فيها وإحالتها للقضاء.

١٧٤- وتلزم القوانين القائمين على شؤون الطفل مثل: الأطباء والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين بالإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الطفل للجهات المختصة سواء كانت التعليم أو الشرطة أو القضاء أو غيرها.

١٧٥- وتقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور تربية وتوجيه الأحداث بعمليات التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة.

**سادساً- الصحة الأساسية والرفاه (المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨،
والمواد ٢٣، ٢٤، و٢٦، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢٧)**

ألف- الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

١٧٦- يتمتع الطفل المعوق في الجماهيرية العظمى بكامل الحقوق من حيث التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل. وإيماناً بقيمتنا الإسلامية السمحة التي تولي الذات الإنسانية أهمية بالغة، فقد احتوت ثورة الفاتح العظيمة مشكلة الإعاقة ووضعت بذلك الأطر القانونية التي تمكن المجتمع بكل أنظمتها وهيئاته من توفير السبل الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمواجهة هذه المشكلة، كما تُمكن المعاقين من التمتع بحياة منتجة معطاء تشعرهم بأهميتهم ومكانتهم في المجتمع. ونورد من هذه السبل منها ما يلي:

(أ) استجابت منظمة الأمم المتحدة لمبادرة الجماهيرية باعتبار عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين تحت شعار "المشاركة الوطنية والمساواة"؛

(ب) صدور عدة تشريعات تتعلق بالمعاقين، منها:

١٠ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩؛

٢٠ قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١؛

٣٠ قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧؛

(ج) صدور عدة قرارات بتشكيل لجان تُعنى بأوضاع المعاقين وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية؛

(د) أُجري العديد من المسوحات والدراسات لتحديد حجم الإعاقة في الجماهيرية وآخرها المسح الشامل لصندوق الضمان الاجتماعي خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ واتضح أن العدد الكلي للمعاقين هو ٦٢٩ ٣١ منهم ٤٠٨ ٢٦ من الذكور بنسبة ٦٩,٦١ في المائة و ٥١٨ ١١ من الإناث بنسبة ٣٠,٤ في المائة وهو أقل من ١ في المائة من عدد السكان لسنة ١٩٩٨ وهو ٤٣٠ ٧٧٢ ٤ نسمة؛

(هـ) وقد اهتم الجانب الأهلي بالمعاقين، وأسست عدة جمعيات لتقديم الخدمات للمعاقين منها:

- جمعية أصدقاء المعاقين؛
- جمعية النور للمكفوفين؛
- جمعية الكفيف؛
- الجمعية الأهلية لرعاية الصم وضعاف السمع؛
- الجمعية الخيرية لرعاية المتخلفين ذهنياً؛
- الجمعية الأهلية لرعاية المعاقين؛

(و) جهود صندوق الضمان الاجتماعي حيال مشكلة الإعاقة: صندوق الضمان الاجتماعي هو إحدى الهيئات الكبرى التي تعنى بكافة فئات المعاقين في الجماهيرية العظمى، والمسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتقديم المنافع النقدية والعينية لفئات المعاقين. فقد استحدث صندوق الضمان الاجتماعي إدارة عامة لشؤون المعاقين ضمن هيكله التنظيمي وذلك لضمان وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والخطط التي تكفل تقديم أفضل الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، وقد تجسد ذلك في الآتي:

- ١٠ إنشاء المراكز والمدارس التعليمية لفئة الصم والبكم وضعاف السمع؛
- ٢٠ إنشاء المراكز والمدارس التي تعنى بتربية وتعليم المعاقين ذهنياً وحركياً؛
- ٣٠ إنشاء المراكز الإيوائية التأهيلية والمصحات العلاجية المجهزة بأحدث المعدات والأطقم الطبية لرعاية متعددي الإعاقات؛
- ٤٠ إنشاء ورش لصناعة الأطراف الصناعية والمستلزمات الطبية الخاصة بالمعاقين؛
- ٥٠ الإشراف والمتابعة الدورية لكافة المراكز والمصحات، بهدف تقييمهما والوقوف على أوجه القصور فيها؛

- ٦٠ جمع وترتيب البيانات والإحصائيات الخاصة بالإعاقة وربطها بالمتغيرات المختلفة؛
- ٧٠ إعداد وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والدولية التي تُعنى بمشكلة الإعاقة والحد منها؛
- ٨٠ إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجال المعاقين على اختلاف تخصصاتهم؛
- ٩٠ إعداد مشروع دراسة لإقامة مراكز للحد والوقاية من الإعاقة.

الجدول ٢

المراكز والمدارس

عدد التزلّاء والمتدربين	العدد	المراكز والمدارس
١ ٥٩٠	١٦	مراكز ومدارس تعليم الصم وضعاف السمع
٨١٠	٨	مراكز ومدارس تنمية القدرات الذهنية
٧٩٢	٦	مراكز رعاية وتأهيل متعددي الإعاقة
٤٥	١	مراكز رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين حركياً
٥٠٦	٣	مراكز إعادة تأهيل المعاقين الإيوائية
٣ ٠٠٨	١٠	مراكز إعادة تأهيل المعاقين النهارية

المصدر: مركز المعلومات والتوثيق، النشرة الإحصائية لسنة ١٩٩٨، اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.

باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٧٧- أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع، حيث نص هذا القرار على "أن النظام الصحي في الجماهيرية العظمى قائم على الرعاية الصحية الأولية التي تعتمد أساساً على تقنية صالحة عملياً وسليمة علمياً ومقبولة اجتماعياً بحيث تكون ميسرة لكافة الأسر والأفراد في المجتمع من خلال مشاركتهم الفاعلة حتى يبلغ جميع المواطنون بالجماهيرية أرفع مستوى صحي ممكن يمكنهم من العمل المنتج ومباشرة دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع". ولتنفيذ هذه الاستراتيجية، وضعت اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي العديد من البرامج أهمها:

(أ) برنامج الأمومة والطفولة والتطعيمات ؛

(ب) برنامج مكافحة الأخماج التنفسية عند الأطفال؛

- (ج) برنامج مكافحة الإسهالات؛
- (د) برنامج الصحة المدرسية؛
- (هـ) برنامج مكافحة التدرن الرئوي؛
- (و) برنامج مكافحة الحوادث؛
- (ز) برنامج الوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب "الإيدز"؛
- (ح) برنامج التطعيم من الأمراض السارية؛
- (ط) برنامج التوعية والتثقيف الصحي والاجتماعي؛
- (ي) برنامج الوقاية ومكافحة الأمراض المشتركة.

١٧٨- ولتنفيذ هذه البرامج، شُكل العديد من اللجان الوطنية واللجان العلمية وأنشئ العديد من المراكز المتخصصة مثل المركز الوطني للدرن والأمراض الصدرية ومركز أمراض العيون ومركز الرقابة والتفتيش على الأغذية.

١٧٩- وقد حققت الجماهيرية العديد من الانجازات في مجال الصحة والضمان الاجتماعي حيث وصلت التغطية بالخدمات الطبية إلى نسبة ١٠٠ في المائة في الجماهيرية وتم تحقيق المؤشرات الآتية:

- (أ) وصلت نسبة التغطية بالتطعيمات إلى أكثر من ٩٥ في المائة في أغلب الأمراض المستهدفة بالتطعيم؛
- (ب) زاد وعي المواطن في طلب الخدمات الطبية بجميع أنواعها وخصوصاً المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية؛
- (ج) تم استئصال العديد من الأمراض مثل شلل الأطفال ومرض الكزاز الوليدي ومرض الملاريا؛
- (د) تحقيق نجاحات كبيرة في مجال عدد من الأمراض المعدية الأخرى ووضعت لها البرامج العلمية من أجل استئصالها؛
- (و) تم إنشاء العديد من المرافق الصحية التخصصية لمراقبة الأمراض وتقريب الخدمات للمواطنين وتزويد المواطنين بخدمات تخصصية مثل: المركز الوطني للدرن والأمراض الصدرية ومركز أمراض العيون ومركز طرابلس الطبي ومركز التشخيص بالأشعة وغيرها.

١٨٠- وتحقيقاً للاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع، وضعت اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي المستهدفات الآتية لتحقيقها في المستقبل وهي:

- (أ) القضاء على جميع الأمراض السارية والمستوطنة؛
- (ب) إيصال نسبة التطعيمات في جميع الأمراض المستهدفة بالتطعيم إلى نسبة ١٠٠ في المائة؛
- (ج) اتخاذ الوسائل العلاجية والوقائية اللازمة لرعاية الأطفال بما يعمل على تخفيض نسبة وفيات الأطفال وزيادة العمر المرتقب للفرد؛
- (د) تحسين أداء الخدمات الصحية ورفع مستواها والعناية بالكيف وليس الكم؛
- (هـ) تنفيذ برامج الرصد لجميع الأمراض؛
- (و) تخفيض معدلات وفيات الأمومة؛
- (ز) تطوير نظم المعلومات الصحية؛
- (ح) دعم البحوث والدراسات من أجل الصحة.

١٨١- وللعناية بالأم والطفل، توجد باللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي أقسام للأمومة والطفولة والتطعيمات والصحة المدرسية والتغذية. وهذه الأقسام تشرف على عدد من المراكز التي تؤدي خدمات رعاية الأمومة والطفولة وعددها ٨٠٣ موزعة على جميع أنحاء الجماهيرية. وتشمل خدمات الأمومة العناية بالمرأة أثناء فترة الحمل والعناية بها أثناء الولادة وبعد الولادة، ورعاية الأم الحامل من جميع النواحي الصحية والنفسية حتى الولادة. وخلال السنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦ بلغت نسبة الولادات المحمية ٨١ في المائة، وترتفع في الحضر إلى ٨٥ في المائة مقابل حوالي ٧١ في المائة في الريف. وقد تمت متابعة هذه الحالات عن طريق طبيب أو ممرضة.

الجدول ٣

أماكن ولادة السكان (الحضرين والريفيين)

مكان الولادة	حضر بالنسبة المئوية	ريف بالنسبة المئوية	المجموع بالنسبة المئوية
مؤسسة صحية عامة	٩٢,٧	٦٨,٧	٩١
مؤسسة صحية خاصة	٣,٦	٧,١	٢,٩
بالمزّل	٣,٦	١٢	٦
أخرى	٠,١	٠,٢	٠,١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

١٨٢- أما بالنسبة للخدمات الصحية العامة، فالجداول الآتية تبين توزيع المرافق الصحية بالجمهورية. ويتضح منها مدى تطور الخدمات العلاجية والوقائية بالجمهورية ونجاح برامج التنمية الصحية في تحقيق أهدافها المتمثلة في رفع المستوى الصحي في الحضر والريف.

الجدول ٤

توزيع المرافق الصحية حسب تصنيفها

وحدة رعاية جيم	وحدة رعاية باء	وحدة رعاية ألف	مركز صحي	عيادة مجموعة	مستشفى قروي	مستشفى عام	مستشفى مركزي	مركز تخصصي
٥٤٩	٢٥٤	١٢٨	١٦٣	٢١	٢٤	١٩	١٧	٢٣

المصدر: الخدمات الصحية والاجتماعية خلال ٣٠ عاماً ١٩٦٩-١٩٩٩، اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.

الجدول ٥

إجمالي عدد المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية

مراكز درن	وحدات رعاية مجموعة	مراكز صحية	عيادات مجموعة	مستشفيات
٢١	٩٣١	١٦٣	٢١	٨٣

المصدر: كالسابق.

الجدول ٦

مقارنة المرافق الصحية بين عامي ١٩٦٩-١٩٩٨

اسم المرفق	١٩٦٩	١٩٩٨
مركز للدرن	٥	٢٣
عيادة مجموعة	١	٢١
مركز صحي	٥	١٦٣
وحدات رعاية صحية	٤٤٥	٩٣١
معاهد صحية	٣	٦٤

المصدر: كالسابق.

الجدول ٧

تطور عدد الأسرة خلال عشرين عاماً

السنة	عدد الأسرة
١٩٧٨	١٣ ٤١٨
١٩٩٨	٢٠ ٣٢٥

المصدر: كالسابق.

الجدول ٨

عدد المواطنين لكل سرير واحد

إجمالي عدد الأسرة	عدد السكان	عدد المواطنين لكل سرير واحد	عدد الأسرة لكل ألف مواطن
٢٠ ٣٢٥	٤ ٧٦٨ ٨٩٧	٢٤٣	٤,٢

المصدر: كالسابق.

١٨٣- وفيما يتعلق بالتطعيمات، فإن خدمات التطعيم إجبارية وفقاً لقانون التطعيم الصادر سنة ١٩٧٠، وهي من الولادة حتى سن دخول المدرسة. وقد مر البرنامج المعتمد للتطعيم بعدة مراحل تطويرية كان الهدف منها الوصول إلى التغطية الشاملة بالتطعيم بكل الطعوم التي تم إقرارها حماية للمواطن من الأمراض السارية التي تتوفر للوقاية منها تطعيمات.

الجدول ٩

الجدول الحديث للتطعيمات

سن الطفل عند التطعيم	نوع التطعيم
بعد الولادة مباشرة	١- جرعة الصفير لشلل الأطفال
	٢- الجرعة الأولى لداء الكبد الوبائي
	٣- طعم التدرن (بي سي جي)
الأسبوع السادس	١- الجرعة الأولى لشلل الأطفال
	٢- الجرعة الثانية لداء الكبد الوبائي
	٣- الجرعة الأولى للطعم الثلاثي
الأسبوع العاشر	١- الجرعة الثانية لشلل الأطفال
	٢- الجرعة الثانية للطعم الثلاثي
الأسبوع الرابع عشر	١- الجرعة الثالثة لشلل الأطفال
	٢- الجرعة الثالثة للطعم الثلاثي
الشهر الثامن	١- طعم الحصبة
	٢- الجرعة الثالثة لداء الكبد الوبائي
الشهر الثامن عشر	١- الجرعة المنشطة للطعم الثلاثي
	٢- الجرعة المنشطة لشلل الأطفال
	٣- جرعة الطعم المركب للحصبة والحميراء والنكاف

المصدر: كالسابق.

الجدول ١٠

نسبة تغطية التطعيمات بالجمهورية

الطعيم (الأطفال ١٢/٢٣ شهراً)	حضر بالنسبة المئوية	ريف بالنسبة المئوية	جملة
الدرن	٩٩,٧	٩٨,٠	٩٩,٢
الشلل والثلاثي: الجرعة الأولى	٩٨,٧	٩٧,١	٩٨,٢
الشلل والثلاثي: الجرعة الثانية	٩٧,٦	٩٦,٤	٩٧,٣
الشلل والثلاثي: الجرعة الثالثة	٩٥,٩	٩٥,٦	٩٥,٨
الحصبة	٩٢,٤	٩١,٧	٩٢,٢

المصدر: كالسابق.

١٨٤- وتشير إحصائيات المسح العربي الليبي لصحة الأم والطفل لسنة ١٩٩٥ إلى انخفاض نسبة الإصابة بسوء التغذية في الجماهيرية عنها في بعض الدول العربية الأخرى حيث تبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن ٤,٧ في المائة ولا تتعدى نسبة الإصابة بالحنك ٢,٧ في المائة. وكانت نسبة الأطفال الذين يعانون من قصر القامة تبلغ ١٥ في المائة وتبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من نحافة مع قصر القامة ٠,٢ في المائة فقط.

١٨٥- كما تم تطبيق برنامج العلاج بالمحاليل عن طريق الفم لمكافحة الإسهالات في مختلف أنحاء الجماهيرية وأدى ذلك إلى خفض عدد حالات الإصابة بالإسهالات، حيث يعتبر الإسهال والحمى (ارتفاع درجة الحرارة) من أهم الأمراض التي يتعرض لها الأطفال دون الخامسة. وقد شكلت لجان وطنية خاصة لمكافحة الإسهالات والأخماج التنفسية عند الأطفال لتطبيق برنامج منظمة الصحة العالمية.

١٨٦- كما تم إعداد برنامج صحي متكامل بالمدارس على مستوى الجماهيرية يقوم بإجراء التطعيمات اللازمة والكشف الطبي الدوري والاهتمام بالبيئة المدرسية. وقد قام قسم الصحة المدرسية بإعداد خطة طويلة الأجل لمدة عشر سنوات من سنة ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠٠٩، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) رفع المستوى الصحي بين طلبة المدارس؛
- (ب) وقاية الطلبة من الأخطار الصحية المعرضين لها كالحوادث ومخاطر البيئة وتفشي عادة التدخين والمخدرات وأمراض العصر؛
- (ج) وقاية الطلبة من الأمراض المعدية والطفيليات ومكافحتها؛
- (د) نشر الوعي الصحي بالمدارس بين الطلبة والمدرسين والعاملين بها؛
- (هـ) مراقبة الأغذية في الأقسام الداخلية والمقاصف للتأكد من استيفائها للشروط الصحية والعمل على تحسين الحالة الغذائية للطلاب؛

- (و) رفع مستوى البيئة الصحية بالمدارس؛
- (ز) تدريب العاملين في مجال الصحة المدرسية عند استلامهم العمل على الإلمام باختصاصاتهم وواجباتهم قبل مباشرتهم لأعمالهم ومن خلال دورات تنشيطية أثناء العمل؛
- (ح) عمل دورات تدريبية للمدرسين والمدرسات للإلمام ببرنامج الصحة المدرسية؛
- (ط) تكوين جمعيات للإسعافات الأولية من طلبة المدارس؛
- (ي) حصر الأمراض المزمنة والعاهات المستديمة الشائعة بين الطلبة وعلاجها.
- ١٨٧- وقد تم إعداد دليل للعاملين في مجال الصحة المدرسية لسنة ٢٠٠٠ يهدف إلى تعريف العاملين في مجال الصحة المدرسية بالمهام والواجبات المطلوبة لتنفيذ البرامج الصحية المدرسية.

الجدول ١١

الصحة المدرسية للسنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨

عدد الطلبة الذين تم فحصهم وتطعيمهم للسنة الأولى ابتدائي					عدد الطلبة المستجدين الذين تم تسجيلهم بسنة أولى ابتدائي
النسبة المئوية للتغطية	السحائي	النسبة المئوية للتغطية	شلل الأطفال	الثنائي	
٧٤	٧٧ ٣٦٤	٨٢	٨٥ ٥١٤	٨٤ ٩٠٦	١٠٣ ٨٧٢

المصدر: كالسابق.

الجدول ١٢

عدد الطلبة الذين تم تسجيلهم للصف السابع

عدد الطلبة الذين تم فحصهم وتطعيمهم للصف السابع			عدد الطلبة الذين تم تسجيلهم بالصف السابع
التغطية (%)	الشلل	الكزاز	
٨٤	٧١ ٣١٣	٧٠ ٦٧٠	٨٤ ٨٦٨

المصدر: كالسابق.

١٨٨- وفيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية: تنتشر الرضاعة الطبيعية في الجماهيرية انتشاراً واسعاً، حيث أوضحت النتائج أن من بين كل ١٠ ولادات حدثت خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥ رضع ٩ مواليد من الثدي سواء في الريف أو في الحضر. وبالنسبة لتوقيت بدء الرضاعة عقب الولادة، فقد أشارت النتائج إلى أن حوالي ٧٣ في المائة من المواليد الذين رضعوا من الثدي بدأوا الرضاعة خلال الساعات الست الأولى بعد الولادة مباشرة ولا توجد اختلافات جوهرية بين الريف والحضر في هذا الشأن. وقد شُكلت لجنة خاصة بالرضاعة الطبيعية أوكل إليها

برنامج التوعية والتثقيف الصحي. وقد تم تحديد عدد من المستشفيات لتنفيذ برنامج اللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

١٨٩- أما بخصوص مرض فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب على صعيد السكان عامة والأطفال على حد سواء فيوضح الجدول التالي عدد الحالات المبلغ عنها حتى سنة ١٩٩٨:

الجدول ١٣

تقرير عن حالات فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

السنة	عدد المرضى الليبيين	عدد المرضى الوافدين	مجموع المرضى
قبل ١٩٨٩	٢٤	٨٣	١٠٧
١٩٨٩	٥	١٢	١٧
١٩٩٠	١١	٥١	٦٢
١٩٩١	٦	١١٧	١٢٣
١٩٩٢	٩	٧٤	٨٣
١٩٩٣	٢	١٢	١٤
١٩٩٤	١١	٧٥	٨٦
١٩٩٥	١٦	٢٨٩	٣٠٥
١٩٩٦	٢١	١٣٦	١٥٧
١٩٩٧	٣٨	٦٩	١٠٧
١٩٩٨	٣٩٦	٩٥	٤٩١
الإجمالي	٥٣٩	٩١٣	١٥٥٢

المصدر: كالسابق.

١٩٠- وقد شكلت لجنة وطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب سنة ١٩٨٧ وقامت هذه اللجنة من خلال البرنامج الوطني لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالنشاطات التالية:

(أ) طباعة العديد من الكتيبات والنشرات التثقيفية وتوزيعها على الجمهور وعلى المؤسسات الصحية؛

(ب) إحياء اليوم العالمي للإيدز سنوياً والذي يصادف اليوم الأول من شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة؛

- (ج) المشاركة في المنتقيات العلمية والعلمية على مستوى العالم؛
- (د) الإشراف المباشر على أجهزة تحليل الإيدز ومتابعة علاج الحالات وأسر المصابين بالمرض؛
- (هـ) عقد المؤتمر الأول لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحت شعار "أفريقيا الموحدة في مواجهة الإيدز" خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. بمشاركة العديد من الخبراء العالمية وعدد من وزراء الصحة الأفارقة؛
- (و) وقد شغلت حالة بنغازي بشأن أطفال (الإيدز) انعطافاً خطيراً في مشكلة الإيدز في الجماهيرية وكانت الحالات وفق الآتي:

- إجمالي عدد الحالات: ٤٠٥
- عدد الأطفال المصابين: ٣٨٦
- عدد الأمهات المصابات: ١٩
- عدد الوفيات من الأطفال: ٢٧

١٩١- الإجراءات التي تم اتخاذها حيال الوباء ومعالجة الحالات:

- (أ) تمت الإجراءات الوقائية داخل مستشفيات بنغازي وتم احتواء الوباء؛
- (ب) تم تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة بإيفاد المصابين للعلاج بالخارج وكان مبرر الإيفاد بأنه رغم عدم وجود دواء في الوقت الحالي يقضي على الفيروس إلا أن الأدوية المتوفرة حالياً توقف نشاط الفيروس وتحد من انتشاره وتؤجل انخفاض المناعة وتطيل العمر وتحسن نوعية الحياة؛
- (ج) تم إيفاد المرضى إلى أربع دول أوروبية هي: فرنسا وإيطاليا والنمسا وسويسرا. ولقد اشترطت المراكز الطبية بهذه البلدان أن يتم تقييم الحالة أما صرف الدواء فمستحب أن يتم عند عودة المرضى إلى الجماهيرية؛
- (د) تم استيراد معمل طبي متطور بأحدث التقنيات وهو الآن في طور التجهيز؛
- (هـ) جُهزت عيادة خاصة بمرض الإيدز بمستشفى الأطفال وتم استيراد الأدوية المضادة للفيروسات. وتجر الإشارة إلى أن العلاج بالدواء يكلف لمدة شهر ما يزيد على ١ ٥٠٠ دولار؛
- (و) شكل أولياء الأطفال المصابين جمعية لحل المشاكل الاجتماعية لأسر هؤلاء الأطفال وخلق برامج توعية؛

(ز) أفاد المسؤولون بأمانة الصحة أن وراء حالة مستشفى بنغازي بعض العاملين في المستشفى، وقد أحيلت المسألة إلى القضاء للنظر فيها.

١٩٢- وفيما يخص مخاطر التلوث البيئي والإجراءات المتخذة لمكافحتها، فلقد أولت الجماهيرية اهتماماً بالغاً بإصحاح البيئة خاصة فيما يتعلق بتوفير المياه الصالحة للشرب. وأوضحت النتائج أن الشبكة العامة للمياه والآبار هما المصدر الرئيسي لمياه الشرب في الجماهيرية سواء في الريف أو الحضر حيث بلغت نسبة الأسر التي تشرب من الشبكة العامة أو الآبار حوالي ٨٨ في المائة إلى ٩٠ في المائة في الحضر و٨٢ في المائة في الريف. وتعتمد أغلب المدن والتجمعات السكانية في الجماهيرية في تزويدها بمياه الشرب على مياه النهر الصناعي العظيم.

١٩٣- أما فيما يتعلق بالصرف الصحي، فقد تم تنفيذ ٣ ٥٠٠ كم من مواسير الصرف الرئيسية والفرعية لتغطي ٥٣ في المائة من المدن والقرى في الجماهيرية بحيث أصبحت معظم التجمعات السكانية التي تزيد على ٥ ٠٠٠ نسمة لديها شبكة مياه صرف صحي بطاقة معالجة إجمالية تصل إلى ١٣٧ مليون متر مكعب سنوياً.

١٩٤- وأما فيما يتعلق بالنظافة العامة، تعتبر أعمال جمع ونقل القمامة والتخلص النهائي منها من اختصاص أجهزة حماية البيئة التابعة للجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق استناداً لقانون اللجنة الشعبية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتعديل وإضافة بعض الأحكام للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥ بشأن نظام عمل المؤتمرات واللجان الشعبية كالآتي:

(أ) تشجيع التشاركيات من الشركات المساهمة العاملة في مجال النظافة بالشعبيات؛

(ب) زيادة رسوم النظافة على الرخص الصناعية والمحلات التجارية بما يمكن كل شعبية من أداء أعمال النظافة على أكمل وجه؛

(ج) تخصيص مبلغ من ميزانية الشعبية لدعم مرفق النظافة العامة.

١٩٥- وإيماناً من الجماهيرية العظمى بدور وأهمية البيئة فقد تم تطوير المركز الفني لحماية البيئة والإدارة العامة لحماية البيئة ليشكلا هيئة عامة لحماية البيئة.

١٩٦- وعلى مستوى التعاون الدولي والاتصال الخارجي، فللجماهيرية دور فعال على المستوى الإقليمي والعربي والدولي في مجال المساهمة في الاتفاقيات ذات العلاقة بحماية البيئة. ومن أبرز هذه النشاطات: عضوية الجماهيرية في مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة منذ عام ١٩٨٩، والانضمام إلى عضوية مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيدارمي). ولقد وقعت الجماهيرية خلال العقد الماضي على ١٣ اتفاقية وبروتوكولاً ذات علاقة بالبيئة.

١٩٧- وبخصوص التعاون الدولي في مجال الخدمات الصحية، فإنه يتم مع عدد من الدول العربية من بينها: تونس والجزائر والمغرب والأردن وسوريا ومصر. ومن خلال هذا التعاون العربي، تم تنفيذ مشروع المسح العربي لصحة الأم والطفل الذي نُفذ بالتعاون مع جامعة الدول العربية، وكذلك التعاون في شراء الأدوية (تحت الغطاء المغربي) وكذلك في مجال الرعاية الصحية الأولية وتنفيذ أيام التطعيم المشتركة وتبادل زيارات الفرق الصحية.

١٩٨- ويتم التعاون مع الدول الأفريقية من خلال مجلس وزراء الصحة الأفارقة ومجلس وزراء تجمع الساحل والصحراء. ويتلخص التعاون في مكافحة الأمراض المعدية وتأهيل وتدريب القوى العاملة الطبية وتبادل المعلومات والنشرات الصحية.

١٩٩- أما التعاون مع عدد من الدول الأوروبية فيتم في المجالات الآتية:

- (أ) استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة للعمل بالمرافق الصحية والاجتماعية بالجمهورية؛
- (ب) استيراد الأدوية والتجهيزات الطبية؛
- (ج) إيفاد عدد من الحالات المرضية التي يستعصي علاجها بالداخل لغرض العلاج؛
- (د) تأهيل وتدريب عدد من العناصر الطبية والطبية المساعدة الليبية بهذه الدول؛
- (هـ) استقدام عدد من الأساتذة الزوار لغرض علاج بعض الحالات المستعصية.

٢٠٠- كما أن هناك تعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٠١- أما التعاون مع منظمة الصحة العالمية فيتم من خلال الآتي:

- (أ) استدعاء خبراء استشاريين في مختلف مجالات الصحة والضمان الاجتماعي؛
- (ب) شراء معدات لصالح الرعاية الصحية الأولية وصحة المجتمع وبرنامج الطب الوقائي وغيرها؛
- (ج) حضور المؤتمرات الإقليمية والدولية؛
- (د) تزويد الجماهيرية بالدوريات والنشرات الحديثة في مختلف المجالات؛
- (هـ) إقامة الدورات التدريبية وورش العمل داخل الجماهيرية في مختلف التخصصات الطبية.

٢٠٢- تستجيب المنظمة للدعوات العاجلة في حالات الأوبئة والكوارث وتقوم بإرسال فرق طبية متخصصة كما حدث عند ظهور حالات الإيدز في مدينة بنغازي.

٢٠٣- وأما التعاون مع منظمة اليونيسيف فيتم في المجالات الآتية:

- نقل الخبرات والإنجازات التي تحققت للطفولة في الجماهيرية إلى دول العالم؛
- تدريب العناصر الوطنية على إدارة المشاريع الموجهة للطفولة؛
- المشاركة في برامج التوعية والتثقيف الصحي حول معالجة الإسهالات والرضاعة الطبيعية والأمومة الآمنة؛
- تطوير نظام المعلومات الصحية؛
- شراء الأمصال والتطعيمات بأسعار مقبولة ومن مصادر مضمونة ووصولها للجماهيرية بطريقة سليمة.

الجدول ١٤

مؤشرات صحية

المؤشر	القيمة
معدل الوفيات العام	٣,٦ ٪
معدل الوفيات الخام لكل ألف من السكان	٧
معدل الخصوبة الإجمالي	٤,٢
العمر المتوقع عند الميلاد/ذكور	٦٥ سنة
العمر المتوقع عند الميلاد/إناث	٦٨
معدل النمو الصافي السنوي للسكان	٢,٩ ٪
عدد السكان الليبيين العاملين اقتصادياً ممن أعمارهم ١٥ سنة فما فوق	٣٨,٤٥ ٪ من السكان
نسبة الإناث من العاملين الليبيين اقتصادياً ممن أعمارهم ١٥ سنة فما فوق	١٥,٣ ٪ من السكان
عدد السكان للسري الواحد	٢٤٣ مواطن
معدل طبيب بشري لكل ١٠٠٠ مواطن	١,٤ طبيب
معدل طبيب أسنان لكل ١٠٠٠٠ مواطن	١,٣
معدل صيدلي لكل ١٠٠٠٠ مواطن	٢,٣
معدل ممرضة إلى ١٠٠٠ من السكان	٣,٦
معدل قابلة لكل ١٠٠٠ من السكان	١,٧
عدد المرافق الصحية لكل ١٠٠٠٠ من السكان	٥
معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي	٢٤,٤
معدل وفيات الأطفال دون السنة الخامسة من العمر لكل ١٠٠٠ طفل	٣٠,١
معدل وفيات الأمومة لكل ١٠٠ ألف مولود	٤٠
متوسط استهلاك الفرد من السعرات الحرارية يومياً	٣٧٨٧
متوسط دخل الفرد	٦٧٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

المصدر: كالسابق.

جيم - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨)

٢٠٤- نصت المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ على أن الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين، وحماية للمقيمين من غير المواطنين. ويشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والمعاقين ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف.

٢٠٥- كما يضمن قانون التأمين الاجتماعي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ حقوق الطفل في التأمين الاجتماعي من خلال منح مزايا ومنافع تأمينية منصوص عليها وعلى شروط استحقاقها في القانون المذكور والذي اعتبره القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ من أنظمة الضمان الاجتماعي. ونصت المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على ضمان حق الطفل اليتيم أو من انقطعت بهم أو ضاقت عليهم سبل العيش معاشاً أساسياً دون اشتراط اشتراكات عليها.

٢٠٦- ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي بتقديم منافع الضمان الاجتماعي لكافة المضمونين بمن فيهم الأطفال. وتمثل منافع الضمان الاجتماعي في نوعين رئيسيين هما:

(أ) المنافع العينية: وتشمل الرعاية الاجتماعية في مؤسسات متخصصة مثل دور الحضانة ودور رعاية البنين والبنات ومراكز رعاية وتأهيل المعاقين ومؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث الجانحين. وتشمل المنافع العينية أيضاً الرعاية الصحية التي تقدم في مراكز ضمانية صحية وفي المراكز الاجتماعية الإيوائية إضافة إلى تقديم الأجهزة التعويضية للمعاقين والمصابين حسيّاً أو حركياً.

(ب) والمنافع النقدية وتمثل في معاشات ضمانية أساسية تُدفع مقابل اشتراكات محددة، ومعاشات أساسية تدفع دون اشتراط دفع اشتراكات مقابلها وتمولها الدولة بالكامل.

٢٠٧- وتراعي اللوائح التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي والمعاش الأساسي شروط استحقاق المعاشات وإجراء دراسات اجتماعية للمستحقين للتعرف على ظروف الأطفال والمسؤولين عن إعالتهم.

٢٠٨- ويخول قانون الضمان الاجتماعي الأطفال الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي في الحالات التالية:

- ١- فقد العائل؛
- ٢- انقطاع سبل العيش؛
- ٣- الكوارث والطوارئ؛

٤- مجهولية النسب؛

٥- الانحراف والتشرد؛

٦- إصابة رب الأسرة بمرض أو إعاقة عن العمل بشكل كلي أو جزئي وفقاً لما تقدره لجنة طبية مختصة.

٢٠٩- وكذلك يستحق الطفل التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي عن طريق والديه أو من يقوم برعايته في حالات حددها القانون واللوائح المنفذة له وعلى الأخص في حالات التقاعد والوفاة والطلاق والحمل والولادة.

٢١٠- وتُغطى مصروفات الضمان الاجتماعي من موارد حددتها المادة السابعة من قانون الضمان الاجتماعي في الآتي:

(أ) الاشتراكات الضمانية التي يساهم بها المضمونون وجهات العمل والمنشآت الإنتاجية والخزانة العامة للدولة؛

(ب) حصيلة ما يقرر لصالح الضمان الاجتماعي من ضرائب ورسوم إضافية بقرار من اللجنة الشعبية العامة. وقد صدرت بالفعل قرارات لفرض مبالغ إضافية لصالح الضمان في بيع السجائر وتذاكر دور العرض (السينما) وغيرها؛

(ج) ما يخصص بالميزانية العامة للدولة سنوياً لتغطية مصروفات المنافع وسد ما قد يطرأ من عجز على ميزانية الضمان الاجتماعي؛

(د) اعتمادات ميزانية التحول (التنمية) للمشروعات التي تدخل في إطار برامج وخدمات صندوق الضمان الاجتماعي كإنشاء المساكن والمصحات والمؤسسات الاجتماعية ومؤسسات رعاية المعاقين والأحداث وغيرها؛

(هـ) عوائد استثمار أموال الضمان الاجتماعي؛

(و) حصيلة أموال الزكاة؛

(ز) الهبات والوصايا وريع الوقف؛

(ح) ما يؤول للضمان الاجتماعي من موارد التمويل الأخرى.

٢١١- ومما يدعم نظم الضمان الاجتماعي ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي من عدم جواز الصرف من الأموال المذكورة على المصروفات الإدارية أو العمومية لأمانة الضمان الاجتماعي.

٢١٢- وقد حقق قانون الضمان الاجتماعي الذي صدر في عام ١٩٨٠، وقبل ما يقارب من عشر سنوات من صدور اتفاقية حقوق الطفل، تقدماً ملحوظاً في تقديم ضمانات العيش والرفاهية للأطفال الذين يمرون بظروف معيشية صعبة.

دال - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١ و ٢ و ٣)

٢١٣- يتحدد المستوى المعيشي للسكان، وكما نعلم جميعاً، بمستوى الأداء الاقتصادي وسياسات العدل الاجتماعي المعتمدة. ففي الجانب الأول، اعتمدت إدارة الاقتصاد الكلي والسياسات العامة على تكثيف الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تنويع مصادر الدخل ورفع مستوى الاعتماد الذاتي على الإنتاج المحلي من السلع والخدمات، حيث بلغ المجموع التراكمي للتكوين الرأسمالي الممول من الخزينة العامة خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٦ ما قيمته ٣٦ ٣٣٦,٦ مليون دينار لبي، الأمر الذي أدى إلى تطوير الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية من ١ ٢٨٨,٣ مليون دينار لبي عام ١٩٧٠ إلى ١٣ ٧٤٢,٨ مليون دينار عام ١٩٩٧ وتحقيق معدل نمو مركب بلغ ٩,٨ في المائة في حين أن معدل نمو السكان خلال هذه الفترة قد بلغ ٣,٤ في المائة. وهذا يشير إلى كفاءة عالية في مستوى الأداء الاقتصادي خلال هذه الفترة. ومما لا خلاف فيه أنه بدون تحقيق معدلات معقولة للنمو الاقتصادي (أعلى من معدلات النمو السكاني) لا يمكن للموارد والمقومات الأساسية للمعيشة أن تتطور، ولا يمكن إنتاج السلع والخدمات ورفع القدرة الشرائية لمقابلة الحاجات الأساسية للجماهير والارتفاع بمستوى حياتهم المعيشية.

٢١٤- وفي الجانب الثاني - العدل الاجتماعي - فقد اعتمدت الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع ثمار التنمية. ولعل من أهم الإنجازات في هذا المضمار تقليص الفجوة في توزيع الدخل بين الشرائح والفئات الاجتماعية داخل المجتمع. وللتدليل على ذلك وقياسه، يمكننا الاعتماد على مؤشر التفاوت الذي يوضحه معامل جيني (نسبة ما يحصل عليه الخمس الأعلى دخلاً من السكان إلى ما يحصل عليه الخمس الأكثر تدنياً في الدخل). ففي هذا السياق، فإن المعطيات التي يوضحها العامل المذكور، الذي يعتمد في استنتاجه على بيانات مسح الإنفاق الأسري للعام ١٩٩٢/١٩٩٣، تبين أن نسبة التفاوت في الدخل تتسم بالاعتدال في المتوسط الوطني وعلى مستوى السكان ككل. أما عن نمط التفاوت في الدخل وفق التقسيمات الجغرافية بين المناطق داخل الجماهيرية فهي الأخرى معتدلة ولا تدل على فروق تذكر. فهي مثلاً: ٣,٢ في طرابلس مقابل ٢,٩ في سبها بالجنوب و ٣,١ في الجبل الغربي.

الجدول ١٥

توزيع الدخل، حسب المنطقة

المنطقة	معامل جيني	حصة الخمس الأعلى إلى الأدنى
الجليل الأخضر	٠,١٨٥٧	٢,٤
بنغازي	٠,٢٠٦٤	٢,٨
خليج سرت	٠,٢٠٥١	٢,٨
طرابلس	٠,٢٢٠٠	٣,٢
الزاوية	٠,١٨٠١	٢,٤
الجليل الغربي	٠,٢٢١٧	٣,١
سبها	٠,٢١٤٥	٢,٩
المتوسط الوطني	٠,٢٠٨٦	٢,٨

٢١٥- ومن المؤكد أن هذا المستوى لتوزيع الدخل هو دلالة يمكن الاستشهاد بها على التطبيق العادل والمتماثل لسياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية فيما بين المناطق.

٢١٦- علاوة على ذلك، يتضح التطبيق العادل للسياسات الاقتصادية - الاجتماعية في مؤشرات أخرى ويمكن أن نستنتجها من خلال استعراض نفقات الميزانية الإدارية حسب المناطق وحجم الإنفاق العام الموزع على المناطق. فتوضح بيانات الجدول أدناه أن حصة الفرد الواحد من الإنفاق متقاربة بصورة ملحوظة. كما يُلاحظ أيضاً أن حصة الفرد من المصروفات تزداد في حالة المناطق الصحراوية النائية الأكثر احتياجاً كما في الجفرة وفزان.

الجدول ١٦

نفقات الميزانية الإدارية (المخصصات) للعام المالي حسب الشعبيات (المناطق)

اسم المنطقة	عدد السكان	في المائة	إجمالي التخصيص المقترح (بالألف دينار)	في المائة	حصة الفرد من المصروفات (دينار)	التوزيع النسبي لحصة الفرد من المصروفات (في المائة)
البطنان	٢٠٧ ٦١٣	٤,١	٥٢,٥٥٨	٤,٥	٢٥٣	٦,٣
الجليل الأخضر	٤٣٠ ٣٩٤	٨,٥	١٥٤,٩٦٨	١٠	٣٦٠	٩
سهل بنغازي	٥٥٠ ٩٠١	١١	١٣٨,٥٢١	٩,٣	٢٤٩	٦,٢
الوسطى	١٦٧ ٠٦٢	٣,٣	٥٥,٣٩٥	٣,٧	٣٣١	٨,٣
الواحات	١٩٤ ٨٢٤	٤,١	٢٨,٨٨٢	٢	١٤٨	٤
الجفرة	٤٠ ٣٣١	٠,١	١٩,٥٢	١,٣	٤٨٣	١٢,١
سوف الجين	٧٤ ٩٨٧	١,٤	٢٠,٥٨٦	١,٣	٢٧٠	٧
مصراته	٥٥٥ ٦٤٤	١١	٩٠,٢٣٦	٦	١٦٢	٤
النقازة	٢٧٣ ٧٣٣	٥,٤	٩٨,٧٢٦	٧	٣٦٠	٩
طرابلس	١ ٠٧٩ ٩٠٥	٢١	٣٢٦,٤٤	٢٢	٣٠٢	٧,٧
الزاوية	٧٧٣ ١٩١	١٥	٢٢٥,٦٠٥	١٥	٢٩١	٧,٣
الجليل الغربي	٣٨١ ٢٨٨	٧,٥	١٣١,١٠٤	٩	٣٤٣	٨,٦
فزان	٣٢٨ ٩١٩	٦,٤	١٣٧,٩٦٤	٩,٣	٤١٩	١٠,٥
المجموع	٥ ٠٥٨ ٧٩٢	١٠٠	١ ٤٨٠,٥٠٥	١٠٠	٢٩٢ ٦٥٩	١٠٠

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات.

٢١٧- ولعل من أهم المؤشرات الأخرى في هذا السياق طبيعة توزيع وامتلاك السلع المعمرة بين سكان الحضر والريف. إذ توضح النتائج النهائية للتعداد العام لسنة ١٩٩٥ تقارب الأسر المعيشية الريفية والحضرية، وتوضح أن مستوى الرفاه والارتفاع بالمستوى المعيشي الذي حققته السياسة العامة والمجهودات الإنمائية للدولة قد تم توزيعه بصورة عادلة بين السكان.

الجدول ١٧

نسبة الأسر المعيشية التي تمتلك عينات من السلع المعمرة حسب الحضر والريف

السلع	حضر	ريف	إجمالي
جهاز إذاعة مرئية	٩٧,٣	٩١,٥	٩٥,٨
موقد للطبخ	٩٨,١	٩٧,٤	٩٧,٩
ثلاجة	٩٤,٠	٩١,٢	٩٣,٣
سخانة مياه	٨٠,٣	٦٨,٥	٧٧,٣
جهاز إذاعة مسموعة	٧٦,٥	٦٧,٦	٧٤,٢
غسالة كهربائية	٧٠,٠	٦٠,٧	٦٧,٦

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات.

٢١٨- وتبدر الإشارة إلى أن أهم السياسات والبرامج التي ساهمت في تخفيض التفاوت في توزيع الدخل، وتحقيق العدل الاجتماعي على مستوى البلد ككل، وفي كل منطقة ما يلي:

(أ) تبني الدولة لسياسة الباب المفتوح لضمان العمل وفرص التوظيف للجميع وعلى كافة المستويات المهنية والمهارة، وما صاحبها من سياسة عامة للمرتبات ساهمت إلى حد كبير في توزيع الدخل بين النشطين اقتصادياً ومن ثم بين الأسر المعيشية. فالنسبة بين من يحصل على أعلى دخل وأقل دخل من العمل في السلم الوظيفي هي ٤,٦ مرات، وهي توضح وجود نسبة فروق محدودة جداً قياساً بالتفاوتات العالية في غالبية البلدان النامية والمصنعة والتي تصل في بعض الحالات إلى ٧٥ مرة؛

(ب) إخضاع جميع السلع والخدمات إلى رقابة إدارية منظمة على الأسعار وتحديد مستوياتها بصورة مركزية لكل من السلع الاستهلاكية الأساسية والسلع المصنعة (المستوردة أو المنتجة محلياً) بحيث يسري كل سعر في جميع المناطق دون تمييز. هذا إلى جانب ما اتخذ من إجراءات إدارية وتنظيمية وبرامج عمل تنفيذية بشأن ضمان إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بكل شرائحهم الاجتماعية ضمن مجتمع الرفاه؛

(ج) تحسين القدرة الشرائية عن طريق تحقيق معدل نمو مقبول في متوسط دخل الفرد النقدي مقيساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي؛

الجدول ١٨

متوسط دخل الفرد مقيساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي

السنة	الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل (بالمليون دينار)	عدد السكان (بالألف نسمة)	متوسط دخل الفرد (بالدينار)
١٩٧٠	١ ٢٨٨,٣	١ ٩٦٣,٠	٦٥٦
١٩٧٥	٣ ٦٧٤,٣	٢ ٥٩٥,٥	١ ٤١٦
١٩٨٠	١٠ ٥٥٣,٨	٣ ١٨٠,٨	٣ ٣١٨
١٩٨٥	٧ ٨٥٢,١	٣ ٦١٧,٨	٢ ١٧٠
١٩٩٠	٧ ٧٤٩,٦	٤ ٥٢٥,٠	١ ٧١٣
١٩٩٥	١٣ ١٢١,٣	٤ ٧٩٩,٠	٢ ٧٣٤
١٩٩٧	١٣ ٧٤٢,٨	٥ ٢٤٩,٤	٢ ٦١٨

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات.

(د) زيادة الدخل الاجتماعي للفرد عن طريق تطبيق سياسات اجتماعية شاملة لتوفير الخدمات المجانية التعليمية والصحية للمواطنين وتطوير الأوضاع السكنية وإتاحتها لجميع الشرائح الاجتماعية وتخصيص معاشات أساسية للمعوزين ومن لا عائل لهم في عموم البلاد، إضافة إلى تقديم خدمات الكهرباء والماء والنقل بأسعار منخفضة؛

(هـ) توفير مظلة وطنية للأمان الاجتماعي عن طريق اعتماد نظام شامل للتأمين الاجتماعي يحتوي على جملة منافع من بينها ما يلي:

١٠ المعاش الأساسي لمحدودي الدخل وفاقدي العائل؛

٢٠ نظام علاوة العائلة والسكن لأصحاب المعاشات؛

٣٠ نظام إعانة الحمل؛

٤٠ نظام الرعاية الاجتماعية؛

٥٠ نظام تقاعد الموظفين والعسكريين؛

٦٠ تشريعات الضمان الاجتماعي للعمل؛

٧٠ نظام تأمين غير المواطنين المقيمين بالجمهورية.

٢١٩- ويقدم صندوق الضمان الاجتماعي خدمات في شكل معاشات مختلفة إلى أكثر من ٢٨٥ ٠٠٠ مستفيد وفق أرقام عام ١٩٩٧. وبلغ إجمالي القيم المنفقة في هذا المجال ٤٧٤,٩ مليون دينار لنفس السنة.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف - التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

٢٢٠- يستند نظام التعليم في الجمهورية العظمى إلى مجموعة من الأسس والمنطلقات التي تشكل بناء ومضمون وملامح العملية التعليمية، ومن أهم هذه المنطلقات ما يلي.

٢٢١- إن مبدأ تكافؤ الفرص كفله الإعلان الدستوري الصادر من مجلس قيادة الثورة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ حيث نص في مادته الخامسة على أن "المواطنون جميعاً سواء أمام القانون".

٢٢٢- ونصت المادة ١٤ منه على أن: "التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانياً. وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة. وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً".

٢٢٣- كما نصت عليه المادة الثانية من قانون التربية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ "تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في ميادين التعليم وفق حاجات البلاد" (الجريدة الرسمية عدد ١ لسنة ١٩٧١).

٢٢٤- وإلى جانب مجانية التعليم الأساسي، أكدت الوثيقة الخضراء الكبرى في المادة ١٥ منها على حرية اختيار التعليم، ونصها هو: "التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار".

٢٢٥- وهذا ما عبر عنه الكتاب الأخضر في النظرية العالمية الثالثة الركن الاجتماعي حيث شرح أبعاد فرض نوع أو منهج معين من التعليم وما يؤدي إليه من طمس إجباري لمواهب الإنسان ومنعه من الاختيار الحر والإبداع والتألق. إذ إن التعليم المنهجي المنظم هو تجهيل إجباري، الأمر الذي يستوجب توفير كل أنواع التعليم وترك

الحرية للناس للتوجه تلقائياً إلى أي علم. والمجتمعات التي تمنع المعرفة المادية هي مجتمعات رجعية ومتعصبة للجهل معادية للحرية. والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان وليس لأحد أن يحرمه منه بأي مبرر؛ والجهل سينتهي حتماً عندما يقدم كل شيء على حقيقته.

٢٢٦- وهذا ما تضمنه الكتاب الأخضر ولا يتعارض مع التعليم الأساسي للطفل المتمثل في القراءة والكتابة والحساب والجغرافيا والعلوم والتاريخ والطبيعة إلى آخره. فهو القاعدة العلمية التي ينطلق منها الطفل لاختيار التعليم الذي يناسبه سواء كان تعليمًا عامًا أو فنيًا أو متخصصًا أو صناعيًا أو تجاريًا أو زراعيًا أو عسكريًا إلى آخره.

٢٢٧- وقد عُني القانون بالتعليم الأساسي للطفل وجعله مجانيًا وإلزاميًا كقاعدة أولية للتعليم، فصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ ونص في مادته الأولى على أن: "التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات على الوجه المبين في هذا القانون". ونص في مادته الثانية على أن: "تبدأ سن الإلزام من السادسة ويتخذ الفاتح من سبتمبر لحساب سن التلميذ".

٢٢٨- وتسري أحكام هذا القانون على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن السادسة ولا تتجاوز الخامسة عشرة وقت العمل به. كما نص على واجب ولي الأمر بقيد ابنه الذي بلغ سن الإلزام في المدرسة الابتدائية وأن يحافظ على استمراره وانتظامه في المدرسة حتى المرحلة الإعدادية. ونصت المادة ١٢ على عقوبة الغرامة لولي الأمر الذي يخل بالتزامه، وبجرمانه من المساعدات والإعانات والقروض الحكومية والمصرفية ومن استخراج أي نوع من الرخص أو تجديدها.

٢٢٩- ونصت لائحة التعليم الابتدائي على أن التعليم في المرحلة الابتدائية حق وواجب على جميع المواطنين من بنين وبنات، وهو مجاني في جميع المدارس التي تنشئها الدولة.

٢٣٠- وقد أكدت المؤتمرات الشعبية الأساسية في المذكرة الخاصة بحماية الطفولة والتي اعتمدها مؤتمر الشعب العام سنة ١٩٩١ على ضرورة توفير الإمكانيات للمؤسسات التعليمية حيث جاءت الفقرة السابعة منها على النحو التالي: "مع الدعم والمتابعة الجادة لبرامج التعليم المتزلي للطفولة المبكرة وتوفير متطلباته وتجاوز عوائقه بالحلل العلمية والإجراءات الإدارية السليمة بما يحقق استيعابه من الجميع ونجاحه وحلوله بالتدريج كأسلوب حضاري جديد في التعليم محل سلفه القديم، يؤكد على ضرورة توفر كل الظروف البيئية الجيدة بالمؤسسات التعليمية والتربوية القائمة من تكامل في مرافقها وتطور في أسلوب تعليمها وتعاملها مع الطفل".

٢٣١- وقد ناقشت المؤتمرات الشعبية الأساسية موضوع منزلية التعليم الابتدائي في سنة ١٩٨٤ وقررت بشأنه ما يلي:

"١- لا تقر المؤتمرات الشعبية تنفيذ هذه الفكرة حالياً نظراً لظروف الأسرة الليبية غير القادرة على القيام بهذا الدور؛

"٢- إن فكرة متزلية التعليم الابتدائي فكرة حضارية إنسانية من سمات المجتمع الجماهيري الجديد؛

"٣- تلتزم اللجان الشعبية للتعليم بفتح المجال للقادرين على تعليم أبنائهم متزلياً كتجربة وتدعيمها ببرامج تعليمية وكتب ضرورية؛

"٤- قيام اللجنة الشعبية العامة للتعليم والجامعات والمعاهد بإعداد الدراسات اللازمة عن هذه الفكرة".

٢٣٢- وقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٤ بإصدار متزلية التعليم الابتدائي. وصدرت اللائحة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤، ونصت في مادتها الثانية على أن: "تلتزم اللجان الشعبية للتعليم في البلديات بفتح المجال أمام القادرين على تعليم أبنائهم متزلياً بشرط أن يكون أحد الأبوين على الأقل يحمل مؤهلاً متوسطاً. وأخضعت اللائحة الطفل للتقويم والقياس المستمر على مدى العام الدراسي وفق لائحة النظم الأساسية لامتحانات والشهادات العامة التي يخضع لها الطفل النظامي في المدرسة ووضعت الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٢٣٣- إن تشجيع التعليم الثانوي طبقاً لهذه المادة من الاتفاقية معمول به في الجماهيرية حيث صدرت لائحة التعليم الثانوي بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ونصت في المادة ١/٢ على أن: "والتعليم بهذه المرحلة بالجان في جميع المدارس التي تنشئها الدولة". كما صدرت بنفس التاريخ لائحة التعليم التجاري ولائحة معاهد المعلمين والمعلمات ولائحة نظام معهد البحوث الإسلامية. وصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المعاهد المتوسطة، وقرار اللجنة الشعبية العامة بالتوسع في المعاهد الفنية وإنشاء معاهد ثانوية للبنات. وصدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التعليم الفني الزراعي والصناعي، وقرار مجلس الوزراء في ١٩٧٤ بلائحة نظام معاهد التربية الرياضية، وقرار مجلس الوزراء في ١٩٧٦ بلائحة نظام المعاهد الفنية للبنات، وقرار مجلس الوزراء في ١٩٧٦ بلائحة نظام معهد الخط العربي.

٢٣٤- وهذا يدل على تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي وفقاً للاتفاقية، وأكدت على ذلك المؤتمرات الشعبية الأساسية حيث أوصت بالآتي:

١- "توجيه التعليم بما يخدم خطة التحول والبناء وما يحقق قاعدة بشرية قادرة فنياً على الإيفاء بمتطلبات الخطة" (١٩٧٦)؛

٢- "توسيع قاعدة التعليم الفني المتوسط وإدخال الصناعات التقليدية في مناهج التعليم" (١٩٧٦)؛

٣- "الاهتمام بالتعليم الفني والتدريب المهني وبرامج البحث العلمي" (١٩٨٧)؛

٤- "تحويل الثانويات العامة إلى ثانويات تخصصية وتقنية فنية" (١٩٨٧)؛

٥- "إعادة النظر في السياسة التعليمية (١٩٨٢) كما يلي:

"(أ) ضرورة إعادة النظر في النظام التعليمي المعمول به في الجماهيرية واستحداث بنية تعليمية جديدة للمجتمع الجماهيري تحقق متطلباته وتلائم وطموحاته: التخصص المبكر وإحلال الثانويات المتخصصة بدلاً من الثانويات العامة مع ربطها بالتعليم الجامعي؛

"(ب) التركيز على المناهج التي تتطلبها طبيعة التخصص في كل مرحلة من مراحل التعليم؛

"(ج) العمل على تمكين الطلاب من اختيار المجالات التي تتناسب ورغباتهم واستعدادهم وقدراتهم العقلية والجسمية؛

"(د) الاهتمام باللغة العربية باعتبارها الوعاء الأساسي للشخصية العربية وتكامل مسؤولية المؤسسة مع مسؤولية الأسرة والمسجد."

٢٣٥- أما عما تضمنته الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٢٨ من الاتفاقية بصدد تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها فقد صدر قرار وزير التعليم في ٥ أيار/مايو ١٩٧٤ بإعادة تحديد مكافآت الطلبة. وتنص المادة الأولى من القرار على أن: "تحدد المكافآت التي تمنح للطلبة الليبيين في المعاهد الفنية والمهنية ومعاهد المعلمين والمعلمات على النحو التالي:

"١- طلبة وطالبات معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة والمدارس الثانوية الفنية والمهنية ومعاهد التعليم الديني التي في مستواها:

(١٠ د.ل) عشرة دنانير شهرياً بالنسبة للطلاب الداخلي؛

و(١٥ د.ل) خمسة عشر ديناراً شهرياً بالنسبة للطلاب الخارجي.

"٢- طلبة وطالبات معاهد المعلمين العامة والمدارس الإعدادية الفنية والمهنية ومدارس التعليم الديني التي في مستواها:

(٦ د.ل) ستة دنانير شهرياً بالنسبة للطلاب الداخلي؛

و(١٠ د.ل) عشرة دنانير شهرياً بالنسبة للطلاب الخارجي.

٣- بالنسبة للطلبة غير الليبيين "الوافدين" على منح دراسية ومنتسبين للمعاهد المتوسطة:

(١٠ د.ل) عشرة دنانير شهرياً للطلاب الداخلي؛

و(٢٠ د.ل) عشرون ديناراً بالنسبة للطلاب الخارجي.

٢٣٦- وكانت القوة الشرائية لهذه المكافآت في ١٩٧٤ تعادل ما يقابل ٥٠ دولاراً أمريكياً من غرامات ذهبية، وذلك بالنسبة للمكافأة المقررة بخمسة عشر ديناراً حيث كانت قابلة للصرف في الخارج مباشرة لدى المصارف الأجنبية مثل بقية العملات الحرة.

٢٣٧- وقررت المؤتمرات الشعبية الأساسية بشأن المساعدات المالية المقدمة للطلبة ما يلي:

(أ) الاستمرار في تقديم المنح المالية للطلبة (١٩٨٣)؛

(ب) عدم الاعتداد بالقرار الصادر بدون سند قانوني أو بالتجاوز لمقررات المؤتمرات الشعبية بشأن مكافأة الطلبة أثناء العطلة وترك هذا الأمر للمؤتمرات الشعبية التعليمية لإصدار القرار بشأنها (١٩٨٤).

٢٣٨- كما أن السياسة العامة في شأن توفير الخدمات والتسهيلات التعليمية والتدريبية تقوم أساساً على المجانية، أي أن الخزنة العامة هي التي تنفق على الخدمات والتسهيلات التعليمية والتدريبية ابتداءً من إنشاء المدارس والمؤسسات والجامعات ومراكز ومعاهد التدريب والتأهيل وتجهيزها بالمعدات والمستلزمات التعليمية والتدريبية وتوفير المدرسين والمدرسين، هذا إلى جانب أنه في المناطق النائية تقوم الدولة بتوفير الأقسام الداخلية لأبناء هذه المناطق وتتولى الخزنة العامة الصرف عليهم من حيث السكن والإعاشة.

٢٣٩- ومن ناحية أخرى تتولى الدولة إيفاد آلاف الطلبة سنوياً إما لاستكمال دراساتهم العليا في المستوى الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه وكذلك الدورات التدريبية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، حيث تتولى الخزنة العامة الصرف عليهم طيلة مدة الإيفاد مع تقديم منحة مالية شهرية للدارس أو المتدرب. هذا إلى جانب الإنفاق على ما يقدم له من خدمات صحية والانتقال من وإلى الدولة الموفد إليها خلال العطلات أو العودة النهائية إلى أرض الوطن، وتسديد ومصاريف الكتب والمستلزمات التعليمية والتدريبية التي يتحملها الطالب أثناء الدراسة.

٢٤٠- وفي هذا السياق، بلغ إجمالي الإنفاق الإداري على التعليم والتدريب من الميزانية العامة ٤٧٣ ٣ مليون دينار خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧، ونسبة ٢١,٤ في المائة من إجمالي الميزانية الإدارية للدولة؛ ومبلغ ٥٧٩,١ مليون دينار على التنمية ونسبة ١٢,٣ في المائة من إجمالي الإنفاق الإنمائي للدولة خلال نفس الفترة.

٢٤١- ومما تقدم يتبين أن إجمالي إنفاق الدولة على التعليم والتدريب بشقيه الإداري والإنمائي قد بلغ خلال السنوات السبع الأخيرة ما مجموعه ٠٥٢,١ ٤ مليون دينار لبي وبنسبة ١٩,٣ في المائة من إجمالي ميزانية الدولة الإدارية والإنمائية.

٢٤٢- وتحقيقاً لحق الطفل في التعليم فقد أتيح التعليم العالي للجميع بشتى الوسائل. فتم إنشاء العديد من الجامعات، من بينها إنشاء الجامعة المفتوحة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٨٧. ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تعمل الجامعة المفتوحة على تحقيق التعليم عن بُعد، وذلك بإتاحة الفرص أمام كل الناس لاختيار العلوم التي تناسبهم وبالطرق التي يريدونها ودون وضع شروط من حيث العمر والمؤهل العلمي. كما تستهدف الجامعة المفتوحة الأهداف التالية:

(أ) تحقيق نشر العلم والثقافة؛

(ب) تحقيق مبدأ حرية التعليم.

٢٤٣- ولتحقيق هذه الأهداف يكون للجامعة أن تستخدم الأساليب والوسائل الآتية:

(أ) الوسائل السمعية والبصرية؛

(ب) أشرطة التسجيل المرئي؛

(ج) الوسائل المقروءة؛

(د) أية وسائل أو أنشطة أخرى تساعد على تحقيق أهدافها.

٢٤٤- إن الأسس والمعطيات السابقة وما ترتب عليها من لوائح وقوانين وإجراءات تشريعية قد تمكّنها البنية التعليمية التي روعي في إعدادها وصياغتها الانسجام والاتساق مع تلك التشريعات الدستورية والقانونية الأساسية في البلاد، والتي تؤكد مجموعة من الثوابت التي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار عند الشروع في أي عملية تطوير أو تغيير مهما كان حجمها.

٢٤٥- وتجدر الإشارة إلى أنه منذ تقديم التقرير السابق في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ فقد تم التركيز على التطورات التالية في التعليم وهي:

(أ) التوسع في التعليم الحر والتعليم التشاركي والتعليم الخاص، ويعني ذلك السماح لمجموعة من المهنيين والمختصين بإنشاء مؤسسات تعليمية حرة (خاصة)، بداية من رياض الأطفال وحتى التعليم الجامعي.

ويتضمن ذلك مراكز ومعاهد للتأهيل والتدريب في المهن الحديثة مثل: الحاسب الآلي والحاسبة وفنون الديكور والتجميل ومهن الرعاية الصحية واللياقة البدنية وتخصصات الفنادق والسياحة؛

(ب) عُدِّل النظام الإداري للتعليم بحيث أصبح لا مركزياً بصفة مباشرة بمعنى أن تديره الشبكات المحلية (يقصد بالـشبكات مناطق إدارية محلية كأن نقول شعبية بنغازي وهي الحدود الإدارية لمنطقة بنغازي وتكون مسؤولة عن التعليم وعن القطاعات الخدمية الأخرى داخل حدودها الإدارية). وأما جوانب التخطيط والسياسة التعليمية الوطنية فهي من اختصاص المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تحيل توصياتها وقراراتها إلى مؤتمر الشعب العام، الذي يقننها ويصوغها في شكل سياسة تعليمية عامة تلتزم بها كل الجهات التنفيذية بما في ذلك الشبكات؛

(ج) يستند نظام التعليم في الجماهيرية العظمى إلى فلسفة واستراتيجية تصوغها المؤتمرات الشعبية الأساسية خلال دورات انعقادها، وتنفذ هذه السياسة التعليمية بإدارة شعبية محلية. وتصدر الإشارة إلى أن خدمات التعليم والتكوين المهني لجميع مراحل التعليم وتخصصاته تقدم عبر مؤسسات مرخص لها طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية، ويمكن أن تكون في صورة مؤسسة عامة يملكها المجتمع أو صورة فردية أو تشاركية أو شركة مساهمة. وتضع اللجنة الشعبية العامة (أعلى سلطة تنفيذية في البلاد) نظام عملها - أي المؤسسة التعليمية - وطرق تمويلها وشروطها الفنية. ولا تنشأ أية مؤسسة لرفع الكفاءة أو للإعداد الأساسي بغرض إكساب المهارة أو المعرفة في أي تخصص إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة. وأما إجراءات الميزانية العامة فهي باقتراح من المؤتمرات الشعبية الأساسية (تُقنن في مؤتمر الشعب العام). وعندما تعتمد تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية تحويل المبالغ المعتمدة للتعليم إلى الشبكات في المناطق المحلية للصرف منها على المؤسسات التعليمية العامة، ويراعى في ذلك احتياجات المناطق وكثافتها السكانية. ويقدر الصرف على التعليم العام، بما في ذلك التعليم الأساسي والمتوسط والجامعي حوالي ٢٠ في المائة من الميزانية التسييرية السنوية.

٢٤٦- اتخذت الجماهيرية العظمى كافة التدابير اللازمة لاحترام مبادئ الاتفاقية بأن تضمنتها في تشريعاتها التعليمية وسائر التشريعات الأخرى ذات العلاقة بالطفل. ولا يوجد أي تمييز أو تفاوت في الفرص المتاحة لجميع الأطفال للوصول إلى التعليم وسائر الخدمات الأخرى، ويمكن عرض ذلك على النحو التالي:

(أ) تقدر حصة التعليم من الميزانية التسييرية السنوية حوالي (٢٠ في المائة)، توزع بحسب الحاجة والكثافة السكانية للمناطق المختلفة؛

(ب) التعليم الأساسي إلزامي ومجاني لجميع الأطفال حتى سن انتهاء التعليم الأساسي (١٥ سنة من عمر الطفل) وبالتالي لا تتحمل الأسرة أية تكلفة حقيقية لتعليم أطفالها. والتعليم مجاني أيضاً في جميع المراحل الأخرى من التعليم. والأسرة التي ترغب في تدريس أطفالها في المدارس الحرة والخاصة لها مطلق الحرية في ذلك وتتحمل بالتالي مصاريف تعليم أطفالها في هذه المدارس؛

(ج) اللغة العربية هي لغة جميع سكان الجماهيرية، ولا توجد لغات محلية وبالتالي فهي لغة التعليم. وتدرس اللغة الإنكليزية في المدارس الليبية بداية من الصف السابع من التعليم الأساسي، وحتى نهاية التعليم الجامعي، وبحسب حاجة المتعلم والتخصص وطبيعة المنهج الدراسي. ويمكن لجميع المواطنين الليبيين وغير الليبيين المقيمين في الجماهيرية دراسة أية لغة يرغبون في تعلمها في مدارس ومؤسسات التعليم الحر المفتوح للجميع ذكوراً وإناثاً؛

(د) توفر الجماهيرية العظمى التعليم للجميع بحسب سنهم ونضجهم وقدراتهم وميولهم ورغباتهم لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، وذلك عبر الآليات والمؤسسات التي أنشأتها الدولة، وعبر جهود القطاع الخاص. ومن أهم الآليات: المدرسة والمركز التدريبي والمعهد والمؤسسات التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال والشباب والجامعة وبرامج الدراسات العليا والبحث العلمي والبرامج المضمنة بشكل محدد مثل دورات التدريب والتأهيل والتعمق في تخصص أو مهنة معينة؛

(هـ) توفر الجماهيرية العظمى العدد الكافي من المدرسين لمختلف مراحل التعليم. ويُقدر عدد المدرسين في الجماهيرية (٢٠٠) ألف مدرس ومدرسة، إلى جانب (٥٥٤٤) مدرساً للتعليم الجامعي. وتعمل الجماهيرية باستمرار لتطوير مستواهم وتقييم نوعية التدريس من خلال ما يلي:

- ١٠ كليات التربية في الجامعات الليبية؛
- ٢٠ المعاهد العليا لإعداد المعلمين؛
- ٣٠ مراكز تكوين المكونين المهنيين؛
- ٤٠ دورات التأهيل أثناء الخدمة؛
- ٥٠ تصميم برامج ودورات خاصة للرفع من مستوى المعلم؛
- ٦٠ عقد الندوات وورش العمل الدورية؛
- ٧٠ إجراء البحوث والدراسات التعليمية المتعلقة بكفاءة المعلم؛

٨` أجهزة التفتيش والتوجيه التربوي في المناطق المحلية.

(و) تتخذ الجماهيرية كافة التدابير وتوفر جميع التسهيلات لجعل التعليم في متناول الجميع ذكوراً وإناً، في المدينة والريف والبادية، وذلك بجعل المدرسة قريبة من سكن الطفل. ويمكن مقاضاة ولي أمر الطفل إذا لم يرسل أبنائه إلى المدرسة حتى نهاية التعليم الأساسي (١٥ سنة من عمر الطفل). وتشجع الجهود الأهلية غير الحكومية والقطاع الخاص على إنشاء مؤسسات تعليمية لضمان نشر التعليم في جميع أنحاء البلاد بما في ذلك تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ز) لقد اختفت الأمية نهائياً من شريحة الشباب دون ١٨ عاماً وفوقها. حتى وإن وجدت نسبة ضئيلة من الأمية فهي موجودة بين المسنين الذين تزيد أعمارهم عن ٥٠ سنة والتي كانت بسبب حرمان أبناء الشعب العربي الليبي من التعليم أيام الاستعمار الإيطالي. والتعليم في الجماهيرية حق للجميع بغض النظر عن معطيات السن والجنس والأصول الاجتماعية الريفية أو الحضرية؛

(ح) توجد في الجماهيرية بعض أنظمة التعليم غير الرسمي ممثلة في دورات تقوية تقدمها مؤسسات أهلية تعليمية خاصة أو أفراد، أو تحفيظ القرآن الكريم في المساجد، ولكنها جميعاً تتقيد بمنطلقات وأهداف الفلسفة التعليمية السائدة في البلاد، وشروط ومعايير التعليم الفنية والإدارية في الجماهيرية؛

(ط) منذ تقديم تقرير الجماهيرية الأول بدأت البلاد تتجه إلى ما يلي:

١` لا مركزية التعليم من خلال تسيير التعليم بواسطة الشعبيات (أجهزة إدارية شعبية للمناطق المحلية)؛

٢` إعادة هيكلة الجامعات بحيث تقلص عدد الجامعات إلى تسع جامعات، وتم هذا التقليل لأغراض تخطيطية ولتحسين نوعية التعليم الجامعي؛

٣` أنشئ ٢٧ معهداً عالياً لإعداد المعلمين؛

٤` أصبح لكل شعبية (منطقة محلية) ميزانيتها الخاصة بما تُصرف منها دون الرجوع إلى الجهات المركزية للميزانية العامة؛

- ٥٠ تنوع أنماط التعليم في مرحلة التعليم المتوسط (الثانوي) باستحداث الثانويات التخصصية ومعاهد ومراكز التدريب على المهن الشاملة؛
- ٦٠ أجرى المزيد من الدراسات والبحوث التقييمية بشأن فاعلية العملية التعليمية والكفاءة الداخلية والخارجية لنظام التعليم، بما في ذلك التسرب وأداء المعلم وجودة التعليم بصورة عامة؛
- ٧٠ تشجيع إقامة الندوات واللقاءات وورش العمل التي تسلط الأضواء على العملية التعليمية وتحللها في جميع عناصرها وأبعادها؛
- (ي) ومن أهم أهداف المستقبل للتعليم في الجماهيرية ما يلي:
- ١٠ توجيه التعليم لمتطلبات واحتياجات القرن الحادي والعشرين في الجماهيرية، بما يمكن البلاد من متابعة التطورات العالمية في هذا القرن وتداعياتها المختلفة؛
- ٢٠ تجويد وتنويع التعليم بما يتمشى وحاجات التنمية الشاملة في الجماهيرية، والاستفادة من تجارب العالم المتقدم في توظيف التعليم لتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛
- ٣٠ إشراك القطاع الأهلي الحر والخاص في التعليم بما في ذلك تمويل المؤسسات التعليمية؛
- ٤٠ رفع مستوى المعلم واستخدام التقنيات التربوية الحديثة؛
- ٥٠ إدخال الحاسوب والمعلوماتية في العملية التعليمية في مختلف مستويات التعليم؛
- (ك) أما أهم آليات الرصد المستخدمة فهي كما يلي:
- ١٠ لجان التخطيط والمتابعة على مستوى مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة؛
- ٢٠ لجان العمل التربوي التابعة للمركز الوطني للتخطيط والتدريب (هيئة بحثية استشارية تربوية للدولة)؛
- ٣٠ استدعاء المنظمات التعليمية الدولية مثل اليونسكو لتقييم نظام التعليم ككل أو جزء منه للوقوف على فاعليته وكفاءته الداخلية والخارجية ومدى قدرته على مواجهة تحديات المستقبل؛
- (ل) وفيما يتعلق بنتائج التعليم، فالجداول التالية توضح تطور الواقع التعليمي في الجماهيرية.

الجدول ١٩

مؤشرات تطور التعليم الأساسي خلال الفترة

من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٩

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد الفصول	كثافة الفصل	عدد المعلمين	نصيب المعلم من التلاميذ
١٩٨٧/١٩٨٦	١ ١٣٢ ٦٤٢	٤١ ٨٥٦	٢٧,١	٦٤ ٨٦٤	١٧,٥
١٩٨٨/١٩٨٧	١ ١٦٢ ٨١٠	٤٢ ٣٠٤	٢٧,٥	٧٠ ٨٣١	١٦,٤
١٩٨٩/١٩٨٨	١ ١٩٣ ٦٣٧	٤٢ ٧٣٦	٢٧,٩	٧٧ ٤٢٤	١٥,٤
١٩٩٠/١٩٨٩	١ ٢٥٤ ١٠٠	٤٦ ١٠٨	٢٧,٢	٨٧ ٨٨٣	١٤,٣
١٩٩١/١٩٩٠	١ ١٧٥ ٣٠٠	٤٣ ٢٣٥	٢٧,١	٨٥ ٥٣٧	١٣,٧
١٩٩٢/١٩٩١	١ ٢٣٨ ٩٨٦	٤٥ ٧٩٠	٢٧,١	٩٩ ٦٢٣	٨,٠
١٩٩٣/١٩٩٢	١ ٢٥٤ ٢٧٨	٤٦ ٧٨٩	٢٦,٨	١٠٣ ٧٩١	٨,٣
١٩٩٤/١٩٩٣	١ ٣٥٧ ٠٤٠	٥٥ ٩٩٠	٢٤,٢	٩٩ ٩٨١	٧,٤
١٩٩٥/١٩٩٤	١ ٣٠٦ ٣٠٠	٥٨ ١٨٦	٢٥,٠	١٠٧ ٢٨٤	١٢,٢
١٩٩٦/١٩٩٥	١ ٣٦٥ ٠٠٠	٥٩ ٠٧٨	٢٣,١	١٣٥ ١٢٠	١٠,١
١٩٩٧/١٩٩٦	١ ٢٥٦ ٥٨٢	٤٧ ٩١٩	٢٦,٢	٧٥ ٤٥٨	٦,٠
١٩٩٨/١٩٩٧	١ ٢١٨ ٨٨٢	٤٩ ٠٢٢	٢٤,٩	١٠٦ ١٢٥	٨,٧
١٩٩٩/١٩٩٨	١ ١٦٠ ٣١٥	٣٤ ٧٧٨	٣٣,٤	١٤٦ ٣٨٦	٧,٩

المصدر: المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ١٩٩٩، مسيرة التعليم في الجماهيرية العظمى، طرابلس، (منشورات المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب)، ص ٨٩.

الجدول ٢٠

مقارنة أعداد التلميذات بمرحلة التعليم الأساسي مع العدد الإجمالي للتلاميذ

في هذه المرحلة للفترة من ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى ١٩٩٨/١٩٩٩

السنة الدراسية	عدد التلاميذ (ذكور وإناث)	عدد التلميذات	النسبة المئوية للتلميذات إلى العدد الإجمالي
١٩٧٠/١٩٦٩	٣٤٧ ١٦٢	١٠٩ ٧٥٤	٣١,٦
١٩٧٦/١٩٧٥	٦٦٨ ٥٢٥	٢٩١ ٢١٨	٤٣,٦
١٩٨١/١٩٨٠	٨١٨ ٥٥٠	٣٧٧ ٧٥٣	٤٦,١
١٩٨٦/١٩٨٥	١ ٠٣٦ ٤٤٦	٤٨٩ ٠٤٥	٤٧,٢
١٩٩١/١٩٩٠	١ ١٧٥ ٢٢٩	٥٥٨ ٤٧٧	٤٧,٥
١٩٩٦/١٩٩٥	١ ٤٦٠ ٤٤٢	٧١٥ ٦١٧	٤٩,٠
١٩٩٨/١٩٩٧	١ ٢١٤ ٩٧٥	٥٨٩ ٤٨٥	٤٨,٥
١٩٩٩/١٩٩٨	١ ١٦٠ ٣١٥	٥٧٦ ٦٧٦	٤٩,٧

المصدر: المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ١٩٩٩، مسيرة التعليم في الجماهيرية العظمى، طرابلس، (منشورات المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب)، ص ١٤٨.

الجدول ٢١

عدد الطلبة والمعلمين والفصول الدراسية لمرحلة التعليم المتوسط
والثانوي من ١٩٨٤/١٩٨٥ إلى ١٩٩٨/١٩٩٩

السنة الدراسية	عدد الطلبة	عدد المعلمين	عدد الفصول الدراسية	كثافة الفصل	نصاب المعلم
١٩٨٥/١٩٨٤	١٠٩ ٧٠٠	٨ ٣٤٣	٢ ٣٤٢	٤٦,٨	١٣,١
١٩٨٦/١٩٨٥	١٢٠ ٤٠٠	٧ ٦١٦	٢ ٥٩٦	٤٦,٤	١٤,٠
١٩٨٧/١٩٨٦	٩٣ ٨٦٥	٥ ٤٠١	٥ ٩٢٧	٣٢,١	١٧,٤
١٩٨٨/١٩٨٧	١٠٥ ٧٦٢	٧ ٠٤٤	٣ ٢٦٤	٣٢,٤	١٥,٠
١٩٨٩/١٩٨٨	٩٥ ٥٧٦	٧ ١٩٨	٢ ٩٢٢	٣٢,٧	١٣,٣
١٩٩٠/١٩٨٩	١٢٣ ٧٠٠	١٠ ٢٩٦	٤ ٠٨٢	٣٠,٣	١٢,٠
١٩٩١/١٩٩٠	١٥٦ ٨٠٠	١٠ ٨٧٢	٥ ٠٧١	٣٠,٩	١٤,٤
١٩٩٢/١٩٩١	١٨١ ٣٦٨	١٤ ٩٤١	٥ ٩٨٥	٣٠,٣	٢١,١
١٩٩٣/١٩٩٢	١٧٥ ٧٤٦	١٧ ١٨٢	٦ ٢٤٨	٢٨,١	١٠,١
١٩٩٤/١٩٩٣	٢٣٩ ٢٤٠	٢٤ ١٨٤	٧ ٢٩١	٣٢,٨	٩,٩
١٩٩٥/١٩٩٤	١٨٣ ٢٠٠	١٥ ١٣٩	٦ ٥٦٠	٢٧,٩	١٢,١
١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٤ ٥٠٠	١٧ ٦٦٨	٥ ٤٠٦	٣٦,٠	١١,٠
١٩٩٧/١٩٩٦	٢٦٤ ٨٢٩	٢٠ ١٧٤	٨ ٦٤٢	٣٠,٦	١٣,١
١٩٩٨/١٩٩٧	١٧٧ ٤٨٩	٢١ ٤٠٤	٥ ٩٢٨	٢٩,٩	٨,٣
١٩٩٩/١٩٩٨	٢٤٤ ٠٧٠	٣٤ ٥٥٣	٦ ٦٢٤	٣٦,٨	٧,١

المصدر: المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ١٩٩٩، مسيرة التعليم في الجماهيرية العظمى، طرابلس، (منشورات المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب)، ص ١٠٤.

الجدول ٢٢

مقارنة أعداد الطالبات بمرحلة التعليم الثانوي (ثانوي عام و ثانوي متوسط) بأعداد الطلبة (ذكور وإناث) في هذه المرحلة للفترة من ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى ١٩٩٨/١٩٩٩

السنة الدراسية	عدد الطلبة (ذكور وإناث)	عدد الطالبات	النسبة المئوية للطالبات إلى العدد الإجمالي
١٩٧٠/١٩٦٩	٩ ٧٦١	١ ٠٧١	١١
١٩٧٦/١٩٧٥	٢٦ ٦٥١	٥ ٠٧٠	١٩
١٩٨١/١٩٨٠	٥٥ ٩٥٤	١٥ ٧٣٢	٢٨
١٩٨٦/١٩٨٥	١١٢ ١٧٣	٥٩ ٦٧٧	٥٣
١٩٩١/١٩٩٠	١٤٨ ٧٠٦	٧٨ ٦٠٠	٥٣
١٩٩٦/١٩٩٥	٢٥١ ٢٧٥	١٣٥ ٩٠١	٥٤
١٩٩٨/١٩٩٧	٢١٧ ٥٤٨	١٢٤ ٦٤٤	٥٧
١٩٩٩/١٩٩٨	٢٤٤ ٠٧٠	١٤١ ٥٦٠	٥٨

المصدر: المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ١٩٩٩، مسيرة التعليم في الجماهيرية العظمى، طرابلس، (منشورات المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب)، ص ١٥٠.

الجدول ٢٣

تطور عدد الطلاب بالتعليم والتدريب العالي في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٩

السنة الدراسية	عدد الطلبة في الجامعات	عدد الطلبة في المعاهد العليا	المجموع
١٩٧٦/١٩٧٥	١٣ ٤١٨	-	١٣ ٤١٨
١٩٨١/١٩٨٠	١٩ ٣١٥	١ ١٣٠	٢٠ ٤٤٥
١٩٨٥/١٩٨٤	٣٢ ٧٧٠	٣ ٠٨٠	٣٥ ٨٥٠
١٩٩٠/١٩٨٩	٥٠ ٤٧٥	٣ ٩١٦	٥٤ ٣٩١
١٩٩٣/١٩٩٢	١٠١ ٠٩٣	١٢ ٩٢١	١١٤ ٠١٤
١٩٩٤/١٩٩٣	١١٦ ٤٧٣	١٦ ٩١٢	١٣٣ ٣٨٥
١٩٩٦/١٩٩٥	١٣٦ ٢٧٤	٢٧ ٥٧٤	١٦٣ ٨٤٨
١٩٩٩/١٩٩٨	١٦٥ ٤٤٧	٥٨ ٨٧٧	٢٢٤ ٣٢٤

المصدر: المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ١٩٩٩، مسيرة التعليم في الجماهيرية العظمى، طرابلس، (منشورات المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب)، ص ٢٠٨.

الجدول ٢٤

أعداد الطالبات في الجامعات الليبية ونسبتهن إلى العدد الإجمالي للطلبة في الفترة من ١٩٧٠/١٩٧١ إلى ١٩٩٨/١٩٩٩

السنة الدراسية	عدد الطلبة (ذكور وإناث)	عدد الطالبات	النسبة المئوية للطالبات إلى العدد الإجمالي
١٩٧١/١٩٧٠	٥ ١٩٨	٥٦٧	١١
١٩٧٢/١٩٧١	٦ ٢٩١	٧٣٥	١٢
١٩٧٦/١٩٧٥	١٣ ٤١٨	٢ ١٤٦	١٦
١٩٨١/١٩٨٠	١٩ ٣١٥	٤ ٠٥٦	٢١
١٩٨٢/١٩٨١	٣٠ ٠٥١	٧ ٩٠٠	٢٣
١٩٨٥/١٩٨٤	٣٢ ٧٧٠	١١ ١٤٢	٣٤
١٩٩٢/١٩٩١	٧٢ ٨٩٩	٣٢ ٨٠٥	٤٥
١٩٩٣/١٩٩٢	١٠١ ٠٩٣	٤٨ ٥٢٥	٤٨
١٩٩٤/١٩٩٣	١١٨ ٨٦٩	٥٣ ٥٨٤	٤٥
١٩٩٥/١٩٩٤	١٤٤ ٤١٢	٦٧ ٨٧٤	٤٧
١٩٩٦/١٩٩٥	١٣٦ ٢٧٤	٦٩ ٤٩٩	٥١
١٩٩٩/١٩٩٨	١٦٥ ٤٤٧	٨٣ ٦٤٠	٥١

المصدر: المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب ١٩٩٩، مسيرة التعليم في الجماهيرية العظمى، طرابلس، (منشورات المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب)، ص ١٦٠.

٢٤٧- التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) إجباري وإلزامي ومجاني للجميع ذكوراً وإناثاً في الجماهيرية. ويبدأ الطفل التعليم الابتدائي منذ سن السادسة، وتعتبر الخامسة عشرة هي السن القصوى للتعليم الإجباري (نهاية التعليم الأساسي). وأما نسبة الأطفال المسجلين في المدارس والذين يتمون تعليمهم الابتدائي فتقدر بـ ٩٨ في المائة، مع العلم بأن تقييم التلميذ من الصف الأول حتى الصف الرابع من التعليم الأساسي لا يتم بواسطة الامتحانات السنوية التقليدية وإنما يتم من خلال بطاقة مدرسية مجمعة وتراكمية تقيّم مستوى التلميذ العلمي، وعلى ضوءها ينقل التلميذ إلى الصف التالي أو يعيد السنة الدراسية.

٢٤٨- بالإضافة إلى التعليم الثانوي (أدبي وعلمي)، بدأت الجماهيرية العظمى تستحدث أشكالاً جديدة من التعليم الثانوي مختلفة عن التعليم الثانوي التقليدي المعروف في المنطقة العربية. فقد أنشئت الثانويات التخصصية، والتي شملت ٢٤ تخصصاً ضمنها ست مجالات هي:

- (أ) مجال العلوم الأساسية؛
- (ب) مجال العلوم الطبية؛
- (ج) مجال العلوم الزراعية؛
- (د) مجال العلوم الهندسية والصناعية؛
- (هـ) مجال العلوم الاجتماعية؛
- (و) مجال الفنون والإعلام.

٢٤٩- وقد حُددت مدة الدراسة بهذه المجالات بأربع سنوات دراسية، ويعتبر هذا المسار مساراً ذا وظيفتين: الأولى: إعداد خريجين لمواصلة دراستهم الجامعية في المجالات المناسبة لتخصصاتهم. والثانية: تزويد الطلاب بأساس مهني علمي يمكنهم من ممارسة مهنة مناسبة في تخصصاتهم التقنية لمن لم تمكنه ظروفه أو قدرته على مواصلة الدراسة. والجدول التالي يوضح عدد الثانويات التخصصية وطلابها للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨.

الجدول ٢٥

عدد المدارس الثانوية التخصصية وعدد الطلاب

(ذكور وإناث) للعام ١٩٩٧/١٩٩٨

المجموع	عدد الطلاب		العدد	المدرسة الثانوية التخصصية
	إناث	ذكور		
١٤ ٤٤٧	١٢ ٧٥٢	١ ٦٩٥	١١٧	ثانويات العلوم الأساسية
٣ ٧٠٢	٢ ٦٠٨	١ ٠٩٤	٣٧	ثانويات علوم الحياة
٦٥٣	٥٦٢	٩١	٢	ثانويات الفنون والإعلام
٥ ٦٦٥	٤ ١٤١	١ ٥٢٤	٥٣	ثانويات العلوم الاجتماعية
١ ١٣٨	٢٢٦	٩١٢	١٨	ثانويات العلوم الهندسية
٢٥ ٦٠٥	٢٠ ٢٨٤	٥ ٣١٦	٢٢٧	المجموع

المصدر: أمانة التعليم والبحث العلمي، الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، قسم التوثيق والإحصاء ١٩٩٨، الإحصائية العامة للتعليم العام للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، (تقرير متابعة).

٢٥٠- وهناك التعليم الثانوي المهني الذي ظهر أخيراً في الجماهيرية، ويهدف إلى توفير عمال فنيين مهرة في مختلف المهن والحرف، ومدة الدراسة فيه ما بين سنتين وثلاث سنوات، ويضم ٤٤ مهنة مصنفة في سبعة مجالات هي:

(أ) المهن الكهربائية (١٠ تخصصات)؛

(ب) المهن الميكانيكية (١٠ تخصصات)؛

(ج) مهن النجارة (٣ تخصصات)؛

(د) مهن العمارة والإنشاءات (٤ تخصصات)؛

(هـ) مهن النسيج (٥ تخصصات)؛

(و) مهن خدمية (٥ تخصصات)؛

(ز) مهن إنتاجية (٧ تخصصات).

٢٥١- وجميع أشكال التعليم متاحة لكل طفل بدون مقابل، إلا إذا كانت الأسرة ترغب في تعليم طفلها في مدرسة خاصة بمقابل.

٢٥٢- والتعليم الثانوي بكل تفرعاته مجاني، وتقدم الدولة المساعدة الفنية والمالية اللازمة لأنواع من التعليم الثانوي التخصصي الذي يحتاج إلى اهتمام أكبر لحداثة إنشائه، وذلك باعتماد ميزانية إضافية لها لاستعمالها في بناء المرافق اللازمة لها، وتزويدها بالمعدات والآلات والمدرسين المؤهلين لها. والتعليم الثانوي في كل مراحله وفي جميع تخصصاته يُقدّم للجميع بحسب قدراتهم وميولهم.

٢٥٣- والتعليم الجامعي في الجماهيرية العظمى متاح للجميع ذكوراً وإناً على أساس الكفاءة والقدرة. وتصل نسبة المسجلين في التعليم العالي في الجماهيرية (الفئة العمرية ١٨-٢٤) إلى حوالي ٣٥,٤ في المائة، أي حوالي ٢٧٠ ٤ طالباً لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان (تقديرات عام ١٩٩٦). وفي تقديرات منظمة اليونسكو لنفس السنة تعد هذه أعلى نسبة على مستوى الدول العربية، ويمكن مقارنتها - أي هذه النسبة - بالبلاد العربية. غير أن نسبة التسجيل عبارة عن ١٥ في المائة في المعاهد العليا و ٨٥ في المائة في الجامعات.

٢٥٤- إن المعلومات والإرشادات في مجال التعليم والتدريب المهني متاحة لجميع الأطفال، وهو أمر تلتزم به الدولة وينظم بالتشريعات التالية:

(أ) قرار اللجنة الشعبية العامة بإنشاء وتحديد اختصاصات اللجنة العليا للكتاب المدرسي (الجريدة

الرسمية العدد ٨ لسنة ١٩٧٩)؛

(ب) قرار اللجنة الشعبية العامة بلائحة المستحقات المالية لمؤلفي الكتب المدرسية (الجريدة الرسمية العدد ٣٠ لسنة ١٩٨٥)؛

(ج) قرار اللجنة الشعبية العامة بالإذن بتأسيس شركة مساهمة لاستيراد وإنتاج الأدوات المكتبية والآلات الحاسبة (الجريدة الرسمية العدد ١٥ لسنة ١٩٧٩)؛

(د) قرار اللجنة الشعبية العامة بالتعاقد على توفير الكتاب المدرسي (الجريدة الرسمية العدد ٨ لسنة ١٩٨٨)؛

(هـ) قرار اللجنة الشعبية العامة بالتعاقد على توريد أجهزة للمعامل المدرسية (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ لسنة ١٩٨٩)؛

(و) قرار اللجنة الشعبية العامة بلائحة متزلية التعليم، التي نصت في مادتها الثانية على أنه "تزود المدرسة ولي أمر الطالب المقيد لديها في التعليم المتزلي بالكتب المنفذة للمنهج مرة واحدة في العام وبدليل التعليم المتزلي، وبكل ما يتاح من الوسائل التعليمية، وتقدمه بالإرشادات اللازمة وتعاون معه في كل ما يعترضه من مشكلات".

٢٥٥- وأما الآليات المستخدمة لتقييم فعالية المعلومات والإرشاد فيتم من خلال:

(أ) مكاتب التوجيه التربوي؛

(ب) آراء المعلمين وتقييمهم؛

(ج) الدراسات والبحوث التقييمية؛

(د) وجهات نظر الآباء والمختصين؛

(هـ) وجهات نظر التلميذ.

٢٥٦- وأما الميزانية المرسودة لذلك فهي ضمن ميزانية السلطات المحلية للتعليم.

٢٥٧- وتشجع الجماهيرية العظمى بالطرق الرسمية وغير الرسمية الانتظام المدرسي وتخفف نسب ترك الدراسة من خلال آليات متعددة من أهمها ما يلي:

(أ) دراسة وضع التلميذ وأسباب تأخره من واقع حياته المدرسية وبالتعاون مع أسرته؛

(ب) إيجاد برامج علاجية للتلميذ في المدرسة وبالتعاون مع أسرته؛

(ج) إخضاع التلميذ للتقييم النفسي والتربوي والاجتماعي من قبل المرشدين النفسيين وأخصائيي الخدمة الاجتماعية المدرسية؛

(د) إجراء الدراسات والبحوث على المستويين المحلي والوطني للاستفادة منها في رسم السياسات اللازمة لتشجيع الانتظام المدرسي ومعالجة التسرب وترك المدرسة؛

(هـ) وبالنسبة للأطفال الذين يتركون المدرسة ولا أمل في انتظامهم لأسباب مختلفة، فغالباً ما يوجّه هؤلاء الأطفال إلى مراكز التدريب المهني الأساسي لتعلم مهنة أو حرفة تناسب وقدراتهم. ويتم بهذا الخصوص التنسيق مع برامج التدريب والتلمذة الحرفية والصناعية في المناطق المحلية.

٢٥٨- وإضافة إلى ما سبق، فهناك تدابير قانونية لتشجيع الانتظام في المدرسة من أهمها ما يلي.

٢٥٩- نص المادة ١/١٢ من القانون الإلزامي رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥، ومضمونها إذا تخلف الطفل عن الحضور إلى المدرسة بغير عذر مقبول بعد إنذار والده أو ولي أمره طبقاً للمادة ١٠ أو أحل والد الطفل أو ولي أمره بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أُحيل أمره إلى مركز الشرطة المختص ليتولى ضبطه والتنبيه عليه بضرورة الحضور ومراعاة انتظام الطفل في دراسته أو المبادرة إلى تنفيذ الالتزامات المقررة عليه.

٢٦٠- كذلك صدرت لائحة ضوابط الطلاب بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية العدد ٣٢ لسنة ١٩٨٣) حين فرقت بين التدابير التي تتخذ ضد الطالب الذي هو أقل من ١٤ سنة والذي هو أكبر من هذه السن فجعلت عقوبته الخضم من درجات السلوك مع إخطار ولي أمره. وقد ينتهي به الأمر إلى حرمانه من الإقامة ببيوت الطلبة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو فصله من جميع المدارس البلدية لمدة سنة دراسية واحدة. أما بالنسبة لمن هم أقل من ١٤ سنة فيتم توجيه النصح لهم ثم تبليغ ولي الأمر ثم الحرمان من الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً. وهذه اللائحة تسري على مرحلي الإلزام وما فوق الإلزام.

٢٦١- ولا توجد أية فئة أو مجموعة من الأطفال محرومة من الحق في التعليم ولكن يمكن استبعاد بعض الأطفال بصفة مؤقتة بسبب المرض وخاصة المرض المعدي أو الفصل من المدرسة لفترة مؤقتة كعقاب تأديبي. وفي جميع الأحوال تتخذ الترتيبات لتعويض الطفل عما فاتته من فرص التعليم.

٢٦٢- بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، صدرت قرارات مجلس الوزراء بلوائح كل من التعليم الابتدائي والإعدادي (التعليم الأساسي) والتعليم الثانوي (المتوسط) (الجريدة الرسمية العدد ١٠ لسنة ١٩٧٩). وقد حددت هذه اللوائح أسس التنظيم المدرسي والإدارة المدرسية والتوجيه التربوي، وحددت كثافة الفصل بثلاثين طالباً في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، وحددت المرحلة الثانوية باثنين وثلاثين طالباً. وحددت مواصفات المعلم ومؤهلاته وكذلك الأمر بالنسبة لمدير المدرسة والموجه التربوي، وحددت أهداف إدارة المدرسة وطرق التقويم والقياس. وكل هذه اللوائح تمنع العنف والعقاب الجسدي للطفل وتقرر مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه.

٢٦٣- ولقد سبق أن قامت الجماهيرية بالتصديق على اتفاقيات التعاون الدولي مع دول العالم لتعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالعلم والتعليم ونبينها في الجدول ٢٦.

المجلد ٢٦

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية		الإدارة التشريعية	اسم الدولة	ت
السنة	العدد			
١٩٧٥	٤٧	قرار مجلس قيادة الثورة	الأرجنتين	١
١٩٦٧	١	قرار مجلس قيادة الثورة	إسبانيا	٢
١٩٨٨	١٥	قرار اللجنة الشعبية رقم ١٩٨٧/٦٢٤	ألمانيا	٣
١٩٧٣	١٠	قرار مجلس قيادة الثورة	أوغندا	٤
١٩٧٥	٦٥	قرار مجلس قيادة الثورة	باكستان	٥
١٩٧٧	٢٤	قرار مجلس قيادة الثورة	بلغاريا	٦
١٩٧٣	٩	قرار مجلس قيادة الثورة	بلغاريا	٧
١٩٧٧	٢٣	قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧	بلغاريا	٨
١٩٧٩	١٨	قرار اللجنة الشعبية العامة	بلغاريا	٩
١٩٧٥	٦٣	قرار مجلس قيادة الثورة	بولندا	١٠
١٩٨٨	٢٩	قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨	بولندا	١١
١٩٩٠	٤	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٩٨٧/٣٧٩	بولندا	١٢
١٩٧٥	٤٤	قرار مجلس قيادة الثورة	تركيا	١٣
١٩٧٦	٢	قرار مجلس قيادة الثورة	تشيكوسلوفاكيا سابقاً	١٤
١٩٧٩	١٨	قرار اللجنة الشعبية العامة	تشيكوسلوفاكيا سابقاً	١٥
١٩٩٠	٢٧	قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠	تونس	١٦
١٩٨٦	١٤	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦	إيطاليا	١٧
١٩٨٩	١٧	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٩/١٩٦	الجزائر	١٨
١٩٩٠	٢٧	قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠	الجزائر	١٩
١٩٨٩	٢٧	قرار اللجنة الشعبية العامة	الجزائر	٢٠
١٩٧٦	٣	قرار مجلس قيادة الثورة	روسيا	٢١
١٩٨٦	١٤	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠	رومانيا	٢٢
١٩٧٥	٤١	قرار مجلس قيادة الثورة	زائير	٢٣
١٩٨٩	٢٦	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٩/٣٢٩	السنغال	٢٤
١٩٨٦	١٤	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦	الجمهورية العربية السورية	٢٥
١٩٨٩	٢٦	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٨/٣١٧	الجمهورية العربية السورية	٢٦
١٩٩٠	٢٧	قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠	الجمهورية العربية السورية	٢٧
١٩٧٦	٨	قرار مجلس قيادة الثورة	سيراليون	٢٨
١٩٧٥	٥٢	قرار مجلس قيادة الثورة	سري لانكا	٢٩
١٩٧٥	٦٦	قرار مجلس قيادة الثورة	سري لانكا	٣٠
١٩٨٦	١٤	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦	الصين	٣١
١٩٨٨	٣٤	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٨	غينيا بيساو	٣٢
١٩٧٦	١٥	قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥	الكاميرون	٣٣
١٩٧٩	١	قرار اللجنة الشعبية العامة	كوريا الشعبية	٣٤
١٩٧٧	٢٣	قرار مجلس قيادة الثورة	ماليزيا	٣٥
١٩٧٦	١	قرار مجلس قيادة الثورة	هنغاريا	٣٦
١٩٧٥	٦٣	قرار مجلس قيادة الثورة	هنغاريا	٣٧
١٩٧٩	٨	قرار اللجنة الشعبية العامة	هنغاريا	٣٨
١٩٧٣	١٠	قرار مجلس قيادة الثورة	موريتانيا	٣٩
١٩٨٦	١٤	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦	الهند	٤٠
١٩٧١	٤٣	قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١	اليمن	٤١
١٩٧١	١٧	قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١	اليمن الشعبية	٤٢
١٩٨٨	٢٢	قرار اللجنة الشعبية العامة ٦٣٥ لسنة ١٩٨٧	اليمن	٤٣

٢٦٤- وذلك فضلاً عن اتفاقيات التعاون الثقافي مع الكثير من دول العالم.

٢٦٥- أما عن هدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية فقد ورد ضمن أهداف وزارة التعليم والإرشاد القومي في المادة الثانية البند ١٨ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن التربية (الجريدة الرسمية، العدد ١ لسنة ١٩٧١). وصدر لهذا الغرض أيضاً القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار (الجريدة الرسمية، العدد ١٧ لسنة ١٩٧٦).

٢٦٦- أما عن هدف تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديث فقد تبنته المادة الثانية البند ٧ من لائحة التعليم الثانوي الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية، العدد ١٠ لسنة ١٩٧٩) ونصها: "إن تبني المناهج الدراسية للمواد المقررة على فرق الدراسة بهذه المرحلة بما يحقق الأهداف العامة لها والأهداف الخاصة بكل مادة، مع التركيز بصفة خاصة على الاتجاهات التالية: (٧) إدراك الدور الذي تلعبه العلوم التقنية في استغلال المصادر الطبيعية للثروة والاستفادة منها في تنمية الثروة النباتية والحيوانية والمعدنية وتحسين طرق الإنتاج في وطنه مستخدماً في ذلك ما تحصّل عليه من العلم والمعرفة في هذه المرحلة".

٢٦٧- تنفذ الجماهيرية العظمى الكثير من الأنشطة والبرامج المستحدثة في مجال التعليم والتربية والثقافة والتكوين المهني. وتستهدف هذه البرامج تطوير التعليم الأساسي والثانوي التخصصي ومعاهد إعداد المعلمين. وقد رُصدت لذلك الكثير من الميزانيات. ويعتبر من أولويات هذه الجهود بشكل عام توجيه التعليم لتنمية شخصية التلميذ وتحقيق أغراض التنمية في الجماهيرية، ومواجهة احتياجات القرن الحادي والعشرين، إضافة إلى التأكيد على التفاهم العالمي والاستفادة من تجارب الآخرين.

٢٦٨- وقامت الجماهيرية بالعديد من الدراسات التقييمية للتعليم الأساسي والمتوسط وخاصة التعليم الثانوي التخصصي. بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجماهيرية بهدف تحديث التعليم وإدخال تقنية المعلومات في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي وإعداد المقررات الدراسية للثانويات التخصصية وتدريب ورفع كفاءة المعلم. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك صعوبات جوهرية تذكر سوى طول الوقت الذي تستغرقه هذه الجهود والتخطيط لتنفيذها.

٢٦٩- وبقدر ما تعتمد الجماهيرية على خبراتها الوطنية في هذه الجهود، فهي تستعين أيضاً بهيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وفي مقدمتها منظمة "اليونسكو" ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، وذلك لتحسين وتطوير النظام التعليمي في الجماهيرية بما يحقق أهداف ومعطيات المادة ٢٩ من

الاتفاقية وأهداف المجتمع الليبي في الاعتماد على التعليم كأداة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق التنمية البشرية المستدامة.

باء- أهداف التعليم (المادة ٢٩)

٢٧٠- إن تنمية شخصية الطفل وقدراته الفكرية والبدنية والاجتماعية إلى أقصى إمكاناتها يعد من أهم أهداف التعليم في المرحلة الأساسية (الابتدائية والإعدادية). ويتضح ذلك من المادة الرابعة للاتحة التعليم الابتدائي الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وكذلك نصت لاتحة التعليم الثانوي في المادة الرابعة البند ١، على أن الدراسة في المرحلة الثانوية تهدف إلى تحقيق الارتقاء العام والنمو المتكامل للطلاب عقلياً وجسدياً وخلقياً واجتماعياً وقومياً. وبالنسبة لتنمية مواهب الأطفال، فقد استهدفتها جميع لوائح التعليم الصادرة لتنظيم مرحلي التعليم الأساسي والتعليم المتوسط (الثانوي).

٢٧١- وتؤكد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن المواطن طفلاً كان أو رجلاً، ذكراً كان أو أنثى، يتمتع بكامل الحقوق الإنسانية. ولا يجوز لأي كان أن ينتهك هذه الحقوق المقدسة إلا طبقاً للقوانين والتشريعات التي تقرها المؤتمرات الشعبية الأساسية. فحرية وكرامة الإنسان مقدسة في المجتمع الجماهيري، وبناء على ذلك صدرت الكثير من القوانين والتشريعات التعليمية والسياسات التربوية التي تحقق تنمية احترام حقوق الإنسان. وهكذا فإن ما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان يتفق تماماً وينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالطفولة. كما تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة العالمية الدائمة للشباب الجماهيري على أنها تساهم في تحقيق حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ودول العالم المختلفة.

٢٧٢- وتجدر الإشارة إلى أن موضوع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، قد أُدرج ويدرس في المناهج الدراسية من خلال مواد العلوم والتربية الإسلامية في التعليم الأساسي والمتوسط، ويدرس في كليات الآداب والقانون والتربية والفنون والإعلام من خلال المواد الدراسية وحلقات البحث العلمي. كما يعد طلاب الدراسات العليا في هذه الكليات أطروحات للماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية، وغالباً ما يكون ذلك إما في شكل مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أو كنماذج لحالات محددة في القوانين المدنية.

٢٧٣- واستحدث مؤتمر الشعب العام في جلسته المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ أمانة تسمى "أمانة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان" مهمتها الأساسية هي متابعة احترام الحريات الأساسية للمواطن ومبادئ حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة اليومية العامة والخاصة.

٢٧٤- وفيما يتعلق بتنمية الاحترام لذوي الطفل وهويته الثقافية وقيم البلد الذي يعيش فيه والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، فقد نصت كل تشريعات التعليم والتربية في الجماهيرية على احترام هذه المبادئ وذلك من خلال القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للإرشاد القومي ولوائح التعليم الأساسي والمتوسط (المادة ٤ البند ٢، والمادة ٣ البند ٢، والمادة ٤ البند ٣). فهذه اللوائح كلها تعمل لتحقيق تنمية الاحترام لذوي الطفل وهويته وهوية بلده والثقافات والحضارات الأخرى. ويُطبق ذلك فعلاً من خلال المناهج الدراسية والنشاطات المدرسية، إذ تُقدم للتلاميذ معلومات عن العالم بأسره وتاريخه وجغرافيته وحضارته بحسب عمر الطفل. كما يشجّع الطفل على التعبير عن ذلك في الفنون المدرسية مثل حصص الرسم والموسيقى والهوايات. كما يقدم الإعلام المرئي الليبي برامج للأطفال تساعد الطالب على إدراك هويته وهوية الآخرين مهما كانوا وتشجعه على احترام وتقدير الآخرين.

٢٧٥- وكثيراً ما شارك الأطفال الليبيون بلوحات ورسوم عن حضارات الآخرين في المعارض الليبية والإقليمية والدولية، بل ونالوا جوائز تقديرية عالية. إضافة إلى ذلك، فإن الكثير من الأطفال الأجانب يدرسون في المدارس الليبية أو المدارس الأجنبية (بحكم إقامتهم مع ذويهم في الجماهيرية). وهذا يتيح كثيراً من فرص التفاعل والعمل والاختلاط من خلال الألعاب والمسابقات والنشاطات المشتركة التي تنظم.

٢٧٦- وأما عن إعداد الطفل لحياة المسؤولية في مجتمع حر بروح من التسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب، فإن برامج التعليم تنفذ ذلك بكل الطرق والوسائل الممكنة فهي تدفع بالأطفال إلى تعلم روح التفاهم وحب السلام بداية من البيئة المحلية إلى العالم بأسره. ومن المعروف جداً ما حققته الجماهيرية من المساواة بين الجنسين ليس في التعليم فقط، بل وفي جميع المجالات والميادين.

٢٧٧- ففي مجال التعليم الأساسي مثلاً، ارتفعت الأهمية النسبية للتلميذات من ٣١,٦ في المائة من المجموع العام لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى ٤٩ في المائة من المجموع العام في العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩.

٢٧٨- والطفل الليبي قد رُبي في الأسرة والمدرسة والبيئة المحلية، وسواء بأساليب التربية الاجتماعية التقليدية أو التربية الحديثة، على حب الآخرين واحترام ثقافتهم واختلافاتهم عنه. فالطفل الليبي هو ابن البحر الأبيض المتوسط ملتقى الحضارات بمختلف أشكالها وأنواعها. فهو معتاد على الآخرين منذ القديم. فالأطفال الليبيون من خلال منظماتهم الشبابية مثل الكشافة والنوادي إلى جانب المدرسة لا يطلعون على ثقافات الآخرين وهويتهم الحضارية فقط بل ويعملون على جمع التبرعات للمحتاجين منهم في حالات الكوارث الطبيعية والحرب. ويوجد في الجماهيرية الآن جميع شعوب وأجناس العالم تقريباً. وهذا ما يجعل الطفل الليبي وهو صغير جداً يعرف هوية الآخرين ويحترمها ويتفاعل معها بتسامح وتفاهم واحترام.

٢٧٩- وبالنسبة لاحترام البيئة الطبيعية، فقد أدخلت التربية البيئية في مناهج التعليم الأساسي والثانوي منذ تطبيق البنية التعليمية الجديدة في الجماهيرية سنة ١٩٨٢، وكذلك أثناء تطوير المناهج التعليمية سنة ١٩٩٠. وتُدرّس التربية البيئية بحسب تدرج النمو العقلي للتلميذ وضمن مناهج مواد الجغرافية وعلم الاجتماع وعلوم الحياة والصحة العامة والتربية القومية للتعليم ما قبل الجامعي. وأما ما بعد التعليم الثانوي، فأدخلت البيئة في مواد التخطيط العمراني وهندسة المدن ومواد الثقافة العامة التي يجب أن يدرسها كل طالب جامعي مهما كان تخصصه.

٢٨٠- وتقيم مدارس التعليم الأساسي نشاطات تربوية وثقافية واجتماعية موجهة لاحترام البيئة الطبيعية. وتسهم الكشافة ومنظمات الأطفال والشباب والجمعيات الأهلية للطفولة في هذا الاتجاه بالقيام برحلات وورش عمل ومخيمات ترفيهية، يعد جزء كبير منها كنشاط لاحترام وحماية البيئة الطبيعية وتقريب ذلك من فهم وإدراك الأطفال والشباب الصغار وخلق علاقة إيجابية بين الطفل ومحيطه الحيوي بشكل عام.

٢٨١- ويدرّب المدرسون لتحقيق الأهداف السابقة من خلال ما يلي:

(أ) مناهج إعداد المعلمين في معاهد وكليات إعداد المعلمين؛

(ب) ورش العمل التي تُعقد في المدارس؛

(ج) التدريب أثناء الخدمة؛

(د) التوجيه والإرشاد التربوي؛

(هـ) التوعية والتثقيف من خلال صحيفة المعلم التي تصدرها النقابة العامة للمعلمين بالجماهيرية العظمى ووسائل الإعلام الأخرى في مجال التربية والثقافة.

٢٨٢- كما تراجع السياسات المدرسية ومناهج الدراسة دورياً وخلال هذه المراجعة تعدل وتطور هذه السياسات والمناهج، بما في ذلك الأهداف المحددة في المادة ٢٩ على مختلف مستويات التعليم. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) روجعت مناهج التعليم الأساسي والمتوسط في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، وخلال هذه المراجعة روعيت كل أحكام اتفاقية حقوق الإنسان؛

(ب) روجعت مناهج التعليم الثانوي خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٥ وروعت في ذلك أحكام الاتفاقية؛

(ج) بالنسبة للتعليم الجامعي فإن بنود الاتفاقية تُراعى من زاوية حقوق الإنسان ومن زاوية تشجيع البحث العلمي في الأهداف المحددة في المادة ٢٩؛

(د) أما البرامج ذات الصلة والمواد المستخدمة فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

١٠ البرامج الثقافية والاجتماعية في المؤسسات التعليمية والاجتماعية بما في ذلك مناهج التعليم الأساسي والمتوسط؛

٢٠ مواد العلوم الاجتماعية والقانونية والآداب والفنون والإعلام والخدمة الاجتماعية وبرامج الدراسات العليا في التعليم الجامعي.

٢٨٣- وتشجع الجماهيرية العظمى كل أنواع التعليم والمشورة الملائمين لتحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك المادة ٢٩ من خلال تشجيع الطفل على إبداء رأيه، وعلى المشاركة في الحياة المدرسية، وذلك في التعليم الأساسي والمتوسط. أما في التعليم الجامعي، فإن الطلاب يشكلون جزءاً رئيسياً في اللجان الشعبية التي تدير وتسير الجامعات والكليات والمعاهد العليا. وذلك بالإضافة إلى اتحاد الطلبة الذي يعد صوت الطالب في المجتمع وفي الجامعة.

٢٨٤- وتبذل جهود كبيرة لجعل المدرسة مركزاً فكرياً وتعليمياً ديمقراطياً يتعلم فيه الطالب حقوق الإنسان ويدرب عليها. ففي كل مدرسة يوجد مؤتمر شعبي تعليمي له أمانة، ويجتمع هذا المؤتمر دورياً ليناقد كل شيء في محيط المدرسة، ويصل إلى قرارات وتوصيات تحال إلى إدارة المدرسة وإدارة التعليم في المنطقة للعمل على تنفيذها أو مراعاتها في رسم السياسة المدرسية اليومية أو رسم السياسة التربوية العامة في المنطقة أو حتى في الجماهيرية.

٢٨٥- كما أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وكل تشريعات وقوانين التعليم تعتبر مشاركة الطالب في الحياة المدرسية حقاً من الحقوق الديمقراطية؛ إضافة إلى أن الطالب حر في اختيار التخصص أو المعرفة التي يريد أن يتعلمها "فالمعرفة حق طبيعي لكل إنسان".

٢٨٦- ويمكن إجمال التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ لضمان حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المدارس وإدارتها بالقول بأن الجماهيرية تعطي الحرية الكاملة لكل من يرغب في أن ينشئ مدرسة سواء من الليبيين أو غير الليبيين المقيمين في الجماهيرية، ويخضع ذلك لقوانين التعليم الحر والتشاركية التعليمية. وفي كل الأحوال، فأي مؤسسة تعليمية تنشأ تخضع دائماً لمتابعة مدى تسييرها بما يتفق ومعايير وشروط التعليم والتربية المعتمدة في الجماهيرية، وكذلك مراعاتها للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢٨٧- وتخضع المؤسسات التعليمية الحرة لإجراءات تضمن احترامها للاتفاقية، من أهمها ما يلي:

(أ) تقديم تقارير دورية إلى الجهات المختصة في إدارة التعليم الحر؛

- (ب) التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية لضمان تطبيق شروط العملية التعليمية؛
- (ج) تخضع جميع الامتحانات النهائية للاعتماد من السلطات التربوية في إدارة التعليم الحر؛
- (د) إيقاف عمل المدرسة إذا لم تراعى شروط الصحة والسلامة العامة وتوفر العدد الكافي من المعلمين والمختصين في التعليم والتوجيه التربوي والاجتماعي وذلك حسب القوانين الليبية؛
- (هـ) توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في حرية وأمان.

٢٨٨- وفي كل الأحوال، يكون على المدرسة الحرة أن تثبت أنها تنفذ ما يلي:

- (أ) مراعاة حقوق الإنسان وتدريسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ب) تنمية احترام الحضارات والثقافات الأخرى؛
- (ج) تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين؛
- (د) مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٢٨٩- لقد تحقق تقدم ملموس في تنفيذ هذه المادة. ومن أهم الصعوبات التي تعترض تنفيذها ما يلي:

- (أ) نظرة القائمين على التعليم في الجماهيرية ومفادها أن محتويات هذه المادة موجودة أصلاً في كل تشريعات التعليم الليبي وتنفذ وتراعى، إضافة إلى الثقافة الإسلامية السائدة في الجماهيرية والتي تتضمن كل ما جاء في المادة ٢٩ من الاتفاقية وغيرها من المواد، بل وكل مبادئ حقوق الإنسان التي جاءت بها مواثيق الأمم المتحدة؛
- (ب) بالنسبة للمدارس الحرة (الخاصة)، هناك تأخير في تقديم تقاريرها عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٢٩؛

- (ج) هناك مدارس حرة (خاصة) لجاليات أجنبية في الجماهيرية، وهذه قد لا تتقيد بالاتفاقية لأسباب تخصها. والسلطات الليبية لا تستطيع التدخل إلا فيما يخص الجوانب التربوية والصحية والفنية ومراعاة قوانين التعليم الحر في الجماهيرية.

٢٩٠- وتجدر الإشارة إلى أن السياسة التعليمية الليبية تسعى إلى التطبيق الكامل لبنود ومواد الاتفاقية عن طريق التشريع والتوعية والتطبيق التدريجي ورسم البرامج المنفذة لذلك.

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣٨)

٢٩١- بخصوص أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية للطفل، اتخذت الجماهيرية الكثير من التدابير والإجراءات، من أهمها قرار مؤتمر الشعب العام بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ والخاص بحماية الطفولة حيث نصت المادة ٢٢ من هذا القرار على التوجيه بأن تشمل مخططات المدن والقرى ساحات وملاعب وحدائق ومرافق خدمات للأطفال بما يضمن لهم وخاصة المعاقين منهم أسباب النمو وحرية الحركة والانطلاق واللعب في ظروف صحية مأمونة. كما أصدر مؤتمر الشعب العام أيضاً بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ القانون رقم ٥ لحماية الطفولة. وينظم هذا التشريع سياسة رعاية الطفولة في الجماهيرية بما في ذلك شغل أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية.

٢٩٢- وتعترف الجماهيرية العظمى بحق الطفل في الراحة والاستجمام. فجميع القوانين الليبية الاجتماعية والصحية والتربوية والمدنية تؤكد ذلك وتعاقب كل من يعرض الطفل لأي ضرر سواء جاء هذا الضرر من حرمان الطفل من التعليم أو حرمانه من الراحة أو تعذيبه أو دفعه للعمل قبل السن القانونية المحددة للدخول في سوق العمل. كما تؤكد التشريعات الليبية أن الوضع الطبيعي للطفل أن يكون في أسرة طبيعية. والقانون صريح في سحب الولاية من ولي الأمر إذا أساءت الأسرة أو وليها معاملة الطفل فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك حرمانه من الراحة والترفيه أو تعرضه لأي ضرر كان جسدياً أو معنوياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً.

٢٩٣- وأنشئت الشركة العامة للألعاب والأدوات الترفيهية والتربوية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ومن ضمن مهامها تصنيع ألعاب الأطفال واستيرادها وتطويرها بما يتفق والثقافة المحلية الخاصة بالمجتمع العربي الليبي.

٢٩٤- ومن ناحية الاهتمام بوقت الفراغ والراحة، فمن المعروف أن المناهج الدراسية تخصص أوقاتاً للعب للطفل في المدرسة، وتجعل ساعات التدريس في التعليم الأساسي أقل من ساعات التدريس في التعليم المتوسط (الثانوي) إدراكاً لأهمية إيجاد وقت فراغ للطفل للراحة والترفيه واللعب.

٢٩٥- وأما عن مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل، فإن كل التشريعات الليبية تقرر ذلك. وتهيئ المؤسسات التربوية والاجتماعية الفرص والمناسبات لمزاولة هذه الألعاب في المدارس والنوادي ومؤسسات الأطفال ومصائفهم ومخيماتهم الصيفية والشتوية مراعيةً في ذلك سن الطفل وخصوصيته.

٢٩٦- وبالنسبة لمشاركة الطفل في الحياة الثقافية، فإن الجماهيرية وعبر كل مؤسساتها وهيئاتها لا تضع أي قيد أو شرط لمشاركة الطفل في الحياة الثقافية للمجتمع الليبي وفي سائر الأنشطة الفنية والرياضية الأخرى. فمثلاً يشترك الأطفال في لقاءات وبرامج الإذاعتين المرئية والمسموعة وفي حفلات النوادي والمدارس والمصائف، بل وفي أعلى

مستوى من مستويات الجماهيرية. كما أن معظم الاحتفالات والفعاليات الرسمية وغير الرسمية يشارك فيها الأطفال بشكل أو آخر ويشاركون في مختلف البرامج والفقرات الثقافية والفنية والرياضية والموسيقية.

٢٩٧- ونص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة في المادة ١٣ منه على أن تُخصص بالميزانية العامة للدولة سنوياً، ضمن مخصصات القطاعات ميزانية خاصة برعاية الطفولة، بما في ذلك الصرف على ثقافة الطفل وتشجيع التأليف والنشر في مجال الطفولة والاهتمام بمسارح ومكتبات ومعارف الأطفال وبما يحقق رسالة إعلامية وثقافية ذات مضمون يساهم في نمو الطفل وإتاحة الفرصة أمامه للتألق والإبداع، وعلى أن يُخصص من هذه الميزانية مبلغ لنفس النشاطات المذكورة على المستوى المحلي.

٢٩٨- وبالنسبة للأنشطة الترفيهية والثقافية فهي متعددة وكثيرة وتتلخص فيما يلي:

- (أ) برامج تتعلق بالترفيه والترويح الجسمي والنفسي كالرياضة والألعاب الحركية؛
- (ب) برامج تتعلق بالترويح النفسي مثل البرامج التي يعبر فيها الطفل عن ذاته في المسابقات؛
- (ج) برامج تتعلق بالترويح والنمو الذهني مثل البرامج الثقافية والفكرية والعقلية؛
- (د) برامج تتعلق بالترفيه الاجتماعي الجماعي وهي التي يشعر فيها الطفل بالانتماء للجماعة والمجتمع الوطني والعالمي.

٢٩٩- وتتم البرامج السابقة من خلال المؤسسات التالية:

- (أ) رياض الأطفال؛
- (ب) مدارس التعليم الأساسي العامة والخاصة؛
- (ج) الشركة العامة للألعاب؛
- (د) النوادي والمصائف والمخيمات والرحلات الجماعية؛
- (هـ) برامج التربية الجماهيرية؛
- (و) الحركة العامة للكشافة والمرشدات؛
- (ز) الإذاعتان المرئية والمسموعة؛
- (ح) المؤسسة العامة للصحافة؛

(ط) الجمعيات الأهلية وخاصة جمعيات المرأة والأسرة والأمومة والطفولة والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؛

(ي) عيادات ومستشفيات الأطفال؛

(ك) دور إيواء الأطفال ذوي الحاجات الخاصة؛

(ل) المؤسسات الاجتماعية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي؛

(م) مكاتب السفر والسياحة الخاصة؛

(ن) اللجنة العليا لرعاية الطفولة ومكاتبها الفرعية المحلية في البلاد.

٣٠٠- والطفل الليبي إلى جانب ما سبق ينال كامل حقوقه المعترف بها في المادة ٣١ بما في ذلك التعليم. وإضافة إلى ذلك، فقد جاء التنظيم الداخلي لأمانة الإعلام (الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ لسنة ١٩٩٣) مكماً لإجراءات هذه الاتفاقية وذلك بإنشاء قسم ثقافة الطفل طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية.

٣٠١- وخلال تقديم كل هذه البرامج، وغيرها من البرامج والخدمات، لا يجوز مطلقاً التمييز بين الجنسين إلا فيما خص الله سبحانه وتعالى كل جنس بخصائص وصفات، كما تراعى كل اعتبارات المناطق الريفية والبدوية والحضرية. إن مصالح الطفل هي المحور الأساسي لهذه البرامج. والمجتمع الليبي الذي أنعم الله عليه بالتجانس والتماسك يحمي أطفاله بكل ما يملك من غال ورخيص. وهذا لا غرابة فيه فهو من صميم تراثه العربي وما تفرضه عليه شريعته الإسلامية التي تقوي وتكرم الإنسان كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة. وهو تنفيذ لما جاء في قوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم".

٣٠٢- وقد قطعت الجماهيرية شوطاً كبيراً في تنفيذ أحكام المادة ٣١ بكل المعايير المحلية والإقليمية والدولية. وليس هناك صعوبات تذكر سوى الوقت اللازم لإعداد البرامج ونقص بعض الخبراء والمختصين في البرامج الترفيهية والثقافية للأطفال. وتُحل هذه المشكلة عادة بالاستعانة بخبراء من بعض البلدان العربية، ومن المنظمات الإقليمية والدولية لتصميم وإعداد هذه البرامج.

٣٠٣- وأما الأهداف المحددة للمستقبل فتتلخص فيما يلي:

(أ) مواصلة العمل في تطوير وتحسين هذه البرامج واستصدار التشريعات اللازمة لذلك؛

(ب) إشراك المنظمات الأهلية غير الحكومية في برامج رعاية الطفولة بما في ذلك الجوانب الترفيهية والأنشطة الثقافية؛

- (ج) إنشاء الروابط الإقليمية والدولية للطفولة والإسهام في إنشائها والتعاون معها؛
- (د) عقد المزيد من ورش العمل واللقاءات العلمية التي تعالج قضايا رعاية الطفولة، بما في ذلك البرامج الترفيهية والأنشطة الثقافية والفنية؛
- (هـ) تبادل الخبرات والتجارب في مجال الطفولة مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية وإقامة النشاطات المشتركة معها بهدف تحقيق المزيد من التفاهم والتواصل الحضاري بين الشعوب والأمم في العالم.

ثامناً - التدابير الخاصة لحماية الأطفال

ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

١ - الأطفال اللاجئين (المادة ٢٧)

- ٣٠٤- تؤمن الجماهيرية بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء بين الجميع، وتنادي دائماً بالأمن والاستقرار لكل الشعوب، وتدعو إلى مناهضة الحروب التي لا شك في أن من بين نتائجها ضياع الأطفال وتشريدهم.
- ٣٠٥- ومن هذا المنطلق، وقعت الجماهيرية على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لسنة ١٩٦٨ وهي تعتبر أشمل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين التي صدرت عام ١٩٥١ أو بروتوكولها المتعلق بوضع اللاجئين؛ حيث إن هذه الاتفاقية تخص اللاجئين السياسيين فقط في حين جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لتشمل اللاجئين في ظروف إنسانية وحالات الطوارئ كالكوارث والزلازل والبراكين والحرائق والفيضانات وغيرها. إضافة إلى ذلك، فقد شكلت الجماهيرية لجنة من الجهات المختصة لدراسة انضمام الجماهيرية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين.

- ٣٠٦- وقد قدمت الجماهيرية العديد من المساعدات لآلاف من اللاجئين الذي التجأوا إليها طالبين الرعاية والعناية والحماية، حيث استضافت أعداداً كبيرة من أطفال البوسنة والهرسك والسودان والصومال ولبنان وموزامبيق. ولا زالت الجماهيرية تقدم العون والمساعدة لكل النازحين إليها وخاصة الأطفال إلى حين عودتهم إلى ديارهم.

٢ - الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)

- ٣٠٧- تلتزم الجماهيرية بميثاق الأمم المتحدة وما جاء به خدمة للبشرية وحماية للإنسان في كل الظروف. كما تلتزم بكل المواثيق الدولية والتي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بحماية الطفل والمرأة في حالات الطوارئ والتزاع المسلح وخاصة القرار رقم ٣٣١٨ (د-٢٩)

المعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وهي طرف في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولين المكملين للاتفاقية.

٣٠٨- وعلى الصعيد الوطني، سنت الجماهيرية القوانين والتشريعات من أجل حماية الأطفال. فقانون العمل يحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة حتى سن ١٨ سنة، كذلك أعطي القانون رقم ٥ بشأن حماية الطفولة حماية خاصة للطفل في هذه الظروف.

باء - الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأطفال

١- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٣٠٩- ينص قانون العقوبات الليبي على ما يلي:

(أ) يُعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية؛

(ب) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛

(ج) لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك؛

(د) عالج الفصل الرابع عشر من قانون الإجراءات الجنائية مسائل محاكمة الأحداث وأقر إجراءات خاصة تهدف إلى حماية الأحداث وترد فيما يلي.

٣١٠- تشكل محكمة الأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاضي يندب لها.

٣١١- تختص هذه المحكمة بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث، كما تختص بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق.

٣١٢- تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص عليها العقوبة. وفي أحوال التلبس، يجوز أن يكون التكليف بالحضور قبل الميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى.

٣١٣- يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم محام يدافع عنه. فإذا لم يكن قد اختار محامياً، عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين. ولا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث، وللمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه. ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٣١٤- كل إجراء مما يوجب القانون إعلانته إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو من له الولاية على نفسه. ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تتخذ في حقه هو. ويرفع الاستئناف إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تختص بذلك وينظر على وجه السرعة.

٣١٥- ويحضر جلسة محاكمة الطفل أقاربه من والديه وغيرهم إضافة إلى مندوبي أمانة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث.

٣١٦- كما تكفل المحكمة وجود مترجم فوري مجاناً. وتحترم حياة الطفل الخاصة خلال جميع مراحل الدعوى، وفي حالة الظروف التي تقتضي حبسه احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الدولة أو في معهد خيرى معترف به أو التحفظ عليه لدى شخص مؤتمن.

٣١٧- وعند الحكم على الطفل في مواد الجنايات، يتم التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء.

٣١٨- وسبق أن أشرنا إلى أن هناك محاكم خاصة بالأطفال تتبع إجراءات خاصة. كما أن هناك دور تربية وتوجيه للأحداث تتبع مباشرة أمانة الضمان الاجتماعي. ولا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة. غير أن للقاضي أن يتخذ في شأن الطفل ما دون ذلك من التدابير الوقائية الملائمة إذا أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً. كما يسأل الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها.

٣١٩- ويمضي الطفل المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتوجيهه بشكل يكفل تهنيته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع. وهذا الحل هو دور تربية وتوجيه الأحداث التي تشرف عليها إدارة الشؤون الاجتماعية. ويجرى للحدث بمجرد إيداعه بالدار بحث اجتماعي ونفسي من قبل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالدار ثم يخضع لبرامج مختلفة بغرض تربيته وتنمية مواهبه وتدريبه على مهن مختلفة، بالإضافة للرعاية الصحية الكاملة، وتواصلهم مع أسرهم وذلك بالزيارات الأسبوعية.

٢- الأطفال المجرّدون من حريّتهم، بما في ذلك عن طريق أي
شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في
مؤسسات احتجازية (المادة ٣٧، الفقرتان (ب) و(د))

٣٢٠- يكون الحرمان من الحرية بموجب إجراءات قانونية منظمة سواء في صورة تنفيذ حكم أو تدبير وقائي يصدر عن جهة قضائية. ويشرف قاضي محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته، وكذلك الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم وهي تدابير تحول دون حرمان الأطفال من حريّتهم.

٣٢١- كما لا يجوز اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا وفقاً للقانون ولا يمارس هذا الإجراء إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة. إذ إنه إذا اقتضت الظروف حبس الطفل الذي تزيد سنه عن أربع عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الدولة أو في معهد خيرى معترف به أو التحفظ عليه عند شخص مؤتمن. وعلى هذا الأساس، تم إنشاء دور لرعاية وتوجيه الأحداث يتم إيداع الأطفال المحكوم عليهم فيها. كما يجوز تسليم الحدث لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه.

٣٢٢- وتكفل التشريعات الوطنية التدابير الوقائية التي توفر حماية كاملة لمصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو.

٣٢٣- ومن البدائل الموجودة للتجريد من الحرية للأطفال تسليم الحدث إلى والديه إثر ارتكابه جريمة أو إلى شخص مؤتمن أو وضعه تحت إشراف جهة عامة أو مشغلة برعاية الأحداث ومراقبته. ويسري هذا الحكم على كافة الأطفال المعنيين دون اعتبار للأقاليم أو المنطقة أو الأصل الاجتماعي.

٣٢٤- فإذا كان الحدث دون الرابعة عشرة وكان خطيراً، وجب على القاضي بعد مراعاة حسامة الفعل وظروف أسرته الاجتماعية أن يأمر بإيوائه في مؤسسة تربية وتوجيه الأحداث أو بوضعه تحت المراقبة. ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به.

٣٢٥- ويطبق الحكم السابق على من أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة إذا ثبت عدم قدرته على الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل.

٣٢٦- ويتم فصل الذكور عن الإناث داخل دور تربية وتوجيه الأحداث.

٣٢٧- وتُتولى الأجهزة القضائية بما في ذلك النيابة العامة التفتيش المستمر على كافة المؤسسات والجهات التي يُوكل لها تنفيذ إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، ويسري ذلك على كافة الفئات.

٣٢٨- ولا يجوز فرض أو تنفيذ عقوبات غير محددة إذ إنه لا عقوبة إلا بنص. ويعاقب القانون على كل من فرض أو نفذ عقوبة غير مقررة قانوناً ولم يسجل رسمياً أية حالة تم فيها فرض وتنفيذ عقوبة غير محددة.

٣٢٩- وفيما يتعلق بسرعة الحصول على مساعدة قانونية، يقرر القانون أنه يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه. فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين.

٣٣٠- وحق وجود المساعدة القانونية مكفول في كل مراحل التحقيق والدعوى. وتكون المساعدة القانونية أيضاً من خلال إفهام الطفل المتهم بمؤدى شهادة الشهود، وكذلك إبلاغ والديه أو من له حق الولاية على النفس بأي إجراء قانوني. وهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة. والطعن في شرعية حرمانه من الحرية وارد إذ إن هذا الحق مكفول له ولمن له الولاية عليه.

٣- الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة (المادة ٣٧(أ))

٣٣١- عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عقوبات غير مقررة أصلاً ضد الأطفال. فإذا ارتكب الصغير المسؤول (أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة) جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويمضي العقوبة في دور تربية وتوجيه الأحداث لتثقيفه وتهذيبه.

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٣٣٢- تناهض الجماهيرية كافة أنواع الاستغلال انطلاقاً من المبادئ المستوحاة من القرآن الكريم. كما أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تناهض الاستغلال وتدعو لمقاومته وتلتزم بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل التي تعطي للأطفال حماية خاصة من الاستغلال الاقتصادي والعمل القسري، وتنادي بتأمين حقهم في الحصول على الغذاء الجيد والرعاية الصحية والتعليم والمستوى المعيشي اللائق.

٣٣٣- وقد نصت التشريعات الليبية على حماية الأطفال وعدم استغلالهم في أي ظرف من الظروف. ومن بين هذه التشريعات قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ الذي نصت المادة ٩٢ منه على أنه لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بالعمل قبل سن الخامسة عشرة. وتنص المادة ٩٣ من نفس القانون على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة راحة. ونصت المادة ٩٤ على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث فيما بين الساعة ٨ مساءً والساعة ٧ صباحاً، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تشغيلهم أيام العطلات. ونصت المادة ١٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ على أن سن التعيين في الوظيفة ١٨ سنة.

٣٣٤- أما حماية الطفولة من الاستغلال في الأعمال التي لا ينص عليها القانون السابق الذكر، فقد نصت عليها المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات حيث نصت على منع استعمال الأطفال في حرفة البائع المتجول، وكذلك القانون رقم ٥ بشأن حماية الطفولة الذي نص في المادة ١٠ منه على منع تشغيل الأطفال في أي عمل إلا لغرض التعليم والتدريب المهني وبناء على رغبة الطفل.

٣٣٥- وتعلق الجماهيرية أهمية كبيرة على الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي صدرت في إطار منظمة العمل الدولية خلال عام ١٩٩٩ والتي كفلت حقوقاً أساسية للطفل مثل حمايته من الاستغلال الاقتصادي والعمل في مجالات تهم كرامته ولا توفر له الحياة الكريمة مثل أعمال السخرة واستغلاله في إنتاج المواد الإباحية والتجارة لأغراض غير أخلاقية كالbegging.

٣٣٦- وفي إطار هذا الاهتمام، فإن الجماهيرية تعكف حالياً على دراسة هذه الاتفاقية للانضمام إليها في القريب العاجل.

٣٣٧- وبذلك فإن التشريعات الليبية جاءت لحماية الأطفال والتصدي لاستغلالهم وعملت على توفير كافة احتياجاتهم في التعليم والصحة والغذاء الجيد والحياة الكريمة. وجميع التشريعات الليبية تتوافق تماماً مع المادة ٣٢ من الاتفاقية. وتتعاون لتنفيذ هذه المادة عدة جهات أهمها ما يُعنى بالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والعدل.

٣٣٨- مع العلم بأنه قد أُجريت دراسة استطلاعية عن عمالة الأطفال في مدينة طرابلس. وجاري العمل الآن على تطبيق هذه الدراسة على مستوى الجماهيرية.

٢ - إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٣٣٩- قامت الجماهيرية بجهود كبيرة من أجل التصدي لظاهرة المخدرات ومكافحتها ونشر الوعي بخصوصها بين الناس.

٣٤٠- وعلى الصعيد الدولي، وقعت الجماهيرية على ثلاث اتفاقيات، وهي:

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكولها لسنة ١٩٧٢؛

(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٣٤١- وعلى الصعيد الوطني، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦ بخصوص وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والقيام ببرامج وقائية وعلاجية في هذا المجال. وكذلك تم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٩٩. وتم إنشاء صندوق وطني لدعم برامج مكافحة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية. وتتولى أمانة الصحة والضمان الاجتماعي القيام ببرامج التوعية والتوجيه والإرشاد في هذا المجال. وكذلك تتولى هذه الأمانة التعاون مع أمانة الإعلام على إقامة ندوات ومحاضرات بخصوص مكافحة استعمال المخدرات. وتتولى اللجنة العليا للطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) معالجة هذا الموضوع.

٣٤٢- ويشار إلى أن تشريعات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني تتضمن مواد وأحكاماً صريحة تحمي الطفل من آفة المخدرات بأي شكل مباشر أو غير مباشر، وتصل إلى درجة نزع الولاية إذا كان الولي يتعاطى المخدرات.

٣ - الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٣٤٣- يشدد القانون الليبي على مسائل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال خاصة، وذلك من خلال إقرار عقوبات مشددة يرد ذكر بعضها فيما يلي.

٣٤٤- يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من واقع ولو بالرضا صغيراً دون الرابعة عشرة، فإذا كان المجني عليه قاصراً أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

٣٤٥- ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض - ولو بالرضا - من كانت سنه دون الرابعة عشرة. فإذا كانت سن المجني عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته كانت العقوبة السجن مدى لا تتجاوز سبع سنوات.

٣٤٦- وكل من حرّض صغيراً دون الثامنة عشرة على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه يعاقب بالحبس. وتضاعف العقوبة إذا كان الجانب من أصول المحني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته.

٣٤٧- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف أو التهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية. وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة.

٣٤٨- وكل من أغوى قاصراً على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار. وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره.

٣٤٩- وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لضمان حماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ما يلي:

(أ) تغطية تشريعية كاملة؛

(ب) وتدابير تضمن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛

(ج) وتعد دور رعاية الأحداث واللجنة العليا للطفولة إحدى آليات الرصد والمتابعة.

٣٥٠- ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وغيرهما من الأعمال المشابهة من الأفعال التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبات رادعة.

٣٥١- ومن ناحية الولاية القضائية، فكل لبي ارتكب وهو خارج الجماهيرية فعلاً من أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم ودعارة الأطفال وغيرها التي تكون مجرمة في القانون الليبي يعاقب بمقتضى أحكام قانون العقوبات الليبي إذا عاد إلى الجماهيرية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل.

٣٥٢- وفيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية الخارجية، فهذا المبدأ منظم بموجب الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تعد الجماهيرية العظمى طرفاً فيها.

٤ - بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم (المادة ٣٥)

٣٥٣- تحظر التشريعات الليبية والقوانين المعمول بها في الجماهيرية بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم كما جاء في قانون العقوبات. لذلك لا توجد هذه الظواهر في الجماهيرية.

هـ - أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)

٣٥٤- هناك أشكال أخرى من الاستغلال كالتسول والسرقعة حيث يُستغل الأطفال من قبل البعض للتسول أو السرقعة نيابة عنهم. وهذا فيه استغلال لبراءة الطفولة حيث يؤدي إلى هلاكه وتشرده وضياعه في الأزقة والشوارع. لذلك نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على مناهضتها لكافة أنواع الاستغلال، كما ينص قانون العمل وقانون حماية الطفولة على ذلك. وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها الجماهيرية في عام ١٩٩٣ والاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تعكف الجماهيرية على دراستها للانضمام إليها.

٣٥٥- ويعاقب كل من حرض طفلاً على التسول أو السرقعة أو كل من سلم لغيره طفلاً ليستخدمه في أغراضه السيئة.

٣٥٦- وقد تصدت الدولة لهذه الظواهر بمتابعتها ومحاصرتها وانتشال الأطفال منها وتوجيههم إلى دور الأحداث أو دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز التدريب المهني أو المؤسسات الخيرية.

دال - الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية (المادة ٣٠)

٣٥٧- المجتمع الليبي مجتمع عربي إسلامي لا توجد به أقليات. فالجميع عرب يدينون بالإسلام ويتكلمون اللغة العربية وعاداتهم وثقافتهم واحدة ويتلقون نفس المعاملة في حصولهم على التعليم والصحة والغذاء والعمل وغير ذلك ولهم كل الحقوق وعليهم واجبات المواطنة.

المراجع

- ١- الخدمات الصحية والاجتماعية خلال ٣٠ عاماً (١٩٦٩-١٩٩٩)، اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.
- ٢- النشرة الإحصائية لسنة ١٩٩٨، مركز المعلومات والتوثيق، اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.
- ٣- تقرير عن المعاقين في الجماهيرية، صندوق الضمان الاجتماعي، إدارة شؤون المعاقين.
- ٤- التقرير السنوي عن الجريمة في الجماهيرية العظمى لسنة ١٩٩٩، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.
- ٥- ثلاثون عاماً ثورة من أجل بناء الإنسان، مسيرة التعليم والتدريب في الجماهيرية العظمى (١٩٦٩-١٩٩٩)، المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب.
- ٦- مراد الرعوي، دراسة عن اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريعات الليبية، (دراسة غير منشورة).
- ٧- اللجنة الشعبية العامة، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧، بشأن حماية الطفولة.